

مِنَّةُ الْعَلِيمِ الْوَدُودِ

بِصِفَةِ حِسَابِ الْعُقُودِ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة الدكتور

أبي أسامة وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

تأليف

أبي شيبه رياض بن رحمت

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

مِنَّةُ الْعَلِيمِ الْوَدُودِ
بِصِفَةِ حِسَابِ الْعُقُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة الدكتور وصي الله بن محمد عباس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
[١] فأما في كتاب علمي «منة العليم الودود بصفة حساب العقود» جمعه وحقق المقصود منه طالب في جامعة أم القرى فهوم نبيه نبيل، جاد مُجدِّ في الطلب والتحصيل، وهو أبو شيبة رياض أندريه ابن رحمت خان، كندي الجنسية.

[٢] وحساب العقود والعد على الأصابع علمٌ مفقود أو شبه المفقود الآن، وكاد أن يُنسى، ولكن جاء ذكر هذا الحساب بذكر بعض العقود في أحاديث النبي ﷺ وأثار الصحابة رضي الله عنهم، مما خلد ذكره مع السنة الشريفة، أقامها الله وأدامها، فوجب على بعض أفراد الأمة أن يعلموا هذا الحساب ويعلموه الناس ويوضحوا لهم القدر الوارد في السنة على الأقل.

[٣] ولا شك أن تفاصيل العقود الواردة في السنة قد ذكرت في كتب شروح الأحاديث نظرياً، إلا أن فهمها عسير في كثير من الأحيان، وقد جاء أقوال البعض مختلفة مع الآخر.

[٤] وقبل أكثر من عشرين سنة مضت قد جمعت بعض هذه الأحاديث وأقوال العلماء في شرح طريقة العقود، وكنت اتفقت مع بعض العاملين في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ليُعِينَنِي على تصوير أصابعي لتوضيح صور العقود كما أريد لكل عدد إلى الألف. ولكن الأمر كله لله، قد شغلتنني الشواغل وصرفتنني الصوارف عن إتمام هذا العمل.

[٥] وأرجو أن تكون الأيام قد صرفت في الخير أيضاً، وندعو الله أن يبارك فيما أعطانا من الصحة والأوقات والأعمار والأعمال الحسنة والأولاد والأموال، حتى نترك نحن طلبة العلم للناس شيئاً مفيداً، إذا استفاد منه أحد قال: رحمه الله وغفر له.

وليكن الطالب المسلم على حذر من أن يكون داعي ضلالٍ أو خطأ حتى لا يتحمل وزره ووزر من عمل به.

[٦] هذا وقد قدر الله أن يجمع هذا الموضوع كاملاً كما كنت أشتهي الطالب الصالح «رياض أندريه»، وقد وجد في طريق بحثه تأليفات قديمة وتوضيحات نظرية لبعض العلماء واستفاد منها. ثم قام بتوضيح هذه العقود وأشكالها مصوراً على أصابع يده مما لا مزيد عليه فيما يظهر.

[٧] ولا أنسى أن أذكر زوجة «الأخ رياض» الكريمة، وقد درّستها بعض مواد قسم الكتاب والسنة في بعض السنوات، وجدتها عاقلة عالمة فاضلة، لها مناقشات وجيهة في المسائل مما يدل على جدّها واجتهادها وسعة مطالعتها فوق مستواها في الدراسة.

وهذه الفتاة الصالحة نعم المعين للأخ رياض في حياته العلمية ورحلته الدعوية، فليشكر لها وليقدرها حق قدرها، كما أن عليها أن لا تقصر في حق زوجها، وكلاهما داع إلى العقيدة السلفية واتباع الكتاب والسنة. دعواتي لهما: بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير، وأفاد الله طلبة العلم بهذا التأليف، آمين.

وكتبه: وصي الله بن محمد عباس
٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٤، مكة المكرمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً ؕ وَالَّذِي اتَّقَىٰ اللَّهُ الَّذِي

نَسَاءَ لُونِ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد، فإن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذه رسالة طريفة ظريفة، تكمن فيها جواهر نفيسة وفوائد لطيفة، التقطتها بتوفيق الله المنان الكريم، العليم الحكيم، الودود الرحيم، من كتب أهل العلم السابقين الأجلاء، وتلقيتها من إشارات أصحاب الفضيلة مشايخنا الأحياء، ثم جمعتها ورببتها لبيان علمٍ شبه مفقود، وهو نوع من الحساب يُعرف بـ«حساب العقود»، وهذا الحساب طريقة قديمة مندثرة كانت تستخدم أصابع اليدين للتعبير عن الأعداد من ١ إلى ٩٩٩٩ على هيئات متنوعة.

والدافع إلى جمع هذه الرسالة هو ورود أمثلة حساب العقود في بعض الدروس التي كنت أحضرها في النصف الثاني من سنة ١٤٣٠ هـ أثناء الدراسة الجامعية وخارجها. أما في الجامعة، فوردت الأمثلة في مادتي اللغة العربية، والمدخل إلى علم القراءات. وأما خارج الجامعة، فوردت الأمثلة في درس «صحيح البخاري» عند شيخنا وصي الله بن محمد عباس، ودرس «سنن النسائي» عند شيخنا محمد ابن العلامة علي بن آدم الإتيوبي، ودرس «الأجرومية» عند شيخنا الأستاذ محمد صالح برناوي. فمن أجل الوقوف المتكرر على حساب العقود وندرة ضبط وصفه رغبت في معرفة هذا الحساب عن طريق الفعل المحسوس لا الوصف المكتوب فقط؛ لأن حساب العقود له أمثلة في كتب الحديث والتفسير والفقهاء واللغة والأدب، ولكن ربما يعيا المتأمل من الوصول

إلى حقيقة بعض أشكال الأعداد المذكورة لو لم يعلم شيئاً عن هذا الحساب.

قال الآلوسي^(١): «وقد ورد حساب اليد في عدة أحاديث، وفي كلام كثير من رجال الصدر الأول وأجلة

السلف، وبه ينحل كثير من أبيات المعاني التي حيرت الأفهام». اهـ^(٢).

فبحثت عن صفة حساب العقود عن طريق سؤال بعض المشايخ الذين أدرس عندهم بمكة المكرمة،

وعن طريق المطالعة، واقترح عليّ غير واحد من المشايخ والأساتذة أن أجمع نتائج البحث.

فالمنطلق لهذه الرسالة: التنبيه على ورود هذا النوع من الحساب في الأحاديث النبوية الصحيحة وفي

الأثار السلفية من كتب الحديث وغيرها. وبعد التنبيه إلى بعض هذه الروايات ينبغي الوقوف على أقوال أهل

العلم في بيان الأعداد المذكورة فيها. ثم قد يتساءل العاثر على مثل هذه الأقوال وذكر جزء من طريقة حساب

العقود: هل وضح أهل العلم هذه الطريقة بشكل كليّ وأوصاف كاملة؟ ومن ثمّ يأتي البحث عن هذه الأوصاف

فاستخرجها مما كتبت أهل العلم على اختلاف الأمصار وعبر الأعصار. فإذا ظفر بالاطلاع على جمع من

الأوصاف الكاملة فقد يستشكل بعض الأوصاف والهيئات عند أول وهلة لما بينها من اختلافات يسيرة، وهي

عُرْضة للتأويل لكونها تقريبية، وقد يكون الوصف لهيئة معينة غامضاً في مصدر وواضحاً في مصدر آخر، فتدعو

الحاجة إلى المقارنة بينها بعد سؤال أهل العلم والقراءة المتأنية. وهكذا الدرب الذي سلكته من ذلك المنطلق

إلى هذه النتيجة.

وقد كان لبعض المصادر العربية وغير العربية السبق في بيان طريقة حساب العقود بالرسم، ولكن

الصور المرسومة في الغالب عسرة عند محاولة العمل بما فيها، وهي في كثير من الأحيان غامضة ولا تعبر عن

الأوصاف المكتوبة بالحروف حتى تفهم وتُحَقَّق. ولا أعرف أن أحداً سبق بعرض الموضوع مصوراً بصور

حقيقية واقعية بعيدة عن التكلف والهيئات المستحيلة التي لو جرّبها الإنسان لم يقدر أن يأتي بها، حتى ولو عود

يديه على طريقة حساب العقود. ولذلك فضّلت إضافة صور حقيقية واضحة -إن شاء الله- على ما ظهر لي أنه

صحيح بعد المقارنة بين الأوصاف من عدة مصادر. ومما شجعتني على إضافة الصور إلى الرسالة أن شيخنا

الفاضل وصي الله ذكر لي أنه كان عازماً على جمع هذا الموضوع مع تصوير يديه، ولكن لم يكتب الله له تحقيق

رغبته.

(١) محمود شكري بن عبد الله الآلوسي البغدادي الحسيني، عالم بالدين، مؤرخ أديب لغوي، ١٢٧٣-١٣٤٢هـ. انظر «الأعلام»

(٧/١٧٢)، و«معجم المؤلفين» (١٢/١٦٩)، و«معجم المطبوعات» (٧/١).

(٢) «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» (٣/٣٨٢).

فمن أجل ذلك كله جمعت هذه الأوراق التي تحوي هذه المقدمة، وخمسة أبواب، وخاتمة، ونحوها فيها هذا النحو:

المقدمة: فيها بيان المقصود من الرسالة.

الباب الأول: فيه نبذة عن علم حساب العقود مستفادة من كلام العلماء، وذكر ما وقفت عليه من مصادر باللغة العربية تبين وتشرح هذه الطريقة، كما فيه ذكر علاقة حساب العقود بالسنة النبوية الشريفة.

الباب الثاني: فيه روايات تذكر أعداداً على طريقة حساب العقود، ولكل عدد فصل مستقل للروايات المتعلقة به. والروايات المستشهد بها في كل فصل مشار إليها بنجمة * ثم يتبعها ذكر بعض طرقها أو ما يناسبها من تعليق إذا دعت إليه الحاجة. وفي الفصل الأخير من هذا الباب روايات وردت فيها لفظ العقد ولا يقصد به طريقة حساب العقود. والغرض من هذا الباب سرد النصوص من غير تعرض إلى بيان هيئات العقد بالأصابع فيها، وسيأتي التوضيح بعد إن شاء الله.

الباب الثالث: فيه نماذج لبيان بعض هيئات عقد الأصابع على طريقة حساب العقود مع إضافة صور موضحة للمقصود.

الباب الرابع: فيه نماذج لبيان حساب العقود بأوصاف كاملة أو شبه كاملة، وفي بعضها أمثلة لتكوين أعداد متنوعة، مع إضافة صور موضحة. وزبدة هذا الباب في المسألة السادسة من الباب الخامس.

الباب الخامس: فيه عدة مسائل، ومنها خلاصة المقارنة بين الأوصاف المتعددة المختلفة، وذكر الفروق بينها وتوجيهها أيضاً. وبعد ما تبين من التقارب بين الأوصاف في كثير من الأحيان، وما في بعضها من إجمال وبعضها من تفصيل، بينت أوجه الجمع والنتيجة مصورة على ما ترجح عندي كونه أقرب إلى الصواب إن شاء الله.

الخاتمة: فيها قصة هذه الرسالة، وأسباب التأخر في إنجازها، وذكر من ساهم فيها وتقديري لهم، وهمشت فيها تاريخ أمور رأيت تسجيلها مناسباً، تذكيراً لنفسى بفضل ربي وتحديثاً بنعمة الله. ورأيت إبعاد هذه الأمور إلى آخر الرسالة لبعدها عن صلب الموضوع حتى لا تطول المقدمة وتشغل القارئ عن الاستفادة المرجوة.

وأثناء الرسالة حاولت أن أورد تراجم وجيزة جداً للرواة، وتراجم لبعض الأعلام ربما لم تبلغ بهم الشهرة مبلغ الآخرين. أما الرواة فانتقيت في الغالب من «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» و«ميزان الاعتدال» و«لسان الميزان» أو بعضها، ولم أذكر مراجع لتراجم الرواة إلا إذا كانت من غير هذه الكتب. وأما

تراجم الأعلام فأحلتُ إلى مراجعٍ تسردُ مصادرَ تراجمهم، وإلا ذكرتُ المراجع مفصلة، ورمزت للوفيات بـ«ت» إن وجدت.

فالهدف من هذه الرسالة توضيح أشكال اليدين وهيئتهما لأعداد معينة، ولم أُرِدُ فيها الاستقصاء ولا الاستيعاب، ولكنها تؤدي إلى معرفة الطريقة - إن شاء الله تعالى - من المصادر والأمثلة الآتي ذكرها، وإذا حصل نفعٌ منها فالفضل من الله ذي الفضل العظيم.

والله أسأل التوفيق والتسديد، إنه هو الخبير الحكيم، وفوق كل ذي علم عليم، وقد حانت ساعة الشروع في المقصود، مستعيناً بالله العليم الودود.

الباب الأول:

التعريف بحساب العقود

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نبذة عن حساب العقود واستخدامه وشيوعه

الفصل الثاني: مما أُلّف في وصف حساب العقود

الفصل الثالث: علاقة حساب العقود بالسُّنَّة النبوية

الفصل الأول: نبذة عن حساب العقود واستخدامه وشيوعه

من أنواع الحساب التي كانت معروفة عند القدامى ما يسمى بـ«حساب العقود»، وهذا النوع كان علمًا شائعًا متداولًا بين العرب. قال الألويسي في بيان حساب العرب في جاهليتهم: «كان للعرب حساب غير ما هو المعهود اليوم، فإنه مما يحتاج إلى آلة، فاجتنبوه ورأوا أن ما قلَّت آلتُه وانفرد الإنسان فيه بألة من جسمه كان أسهل وأفِيدَ وأنسب لغرضهم». اهـ^(١).

وقال حاجي خليفة^(٢) مبيِّنًا المرادَ به من بين أنواع الحساب: «علم حساب العقود، أي: عقود الأصابع، وقد وضعوا كلاً منها بإزاء أعداد مخصوصة ثم رتبوا لأوضاع الأصابع آحادًا وعشراتٍ ومئاتٍ وألوفًا، ووضعوا قواعد يتعرف بها حساب الألوف فما فوقها، وهذا عظيم النفع للتجار سيما عند استعجام كلِّ من المتبايعين لسان الآخر، وعند فقد آلات الكتابة... وكان هذا العلم يستعمله الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما وقع في الحديث في كيفية وضع اليد على الفخذ في التشهد: أنه عقد ثلاثًا^(٣) وخمسين، يعني: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقد أصابع اليد غير السبابة والإبهام، وحلَّق الإبهام معها. وهذا الشكل في العلم المذكور دال على العدد المرقوم، فالراوي ذكر المدلول وأراد الدالَّ، وهذا دليل على شيوع هذا العلم عندهم». اهـ^(٤).

وهذه العقود يأتي ذكرها أيضًا ضمن محترزات تعريف الكلام عند النحاة، فعلى سبيل المثال قال ابن أجزوم في متنه الشهير بـ«الأجرومية» في تعريف الكلام: «الكلام هو اللفظ المركَّب المفيد بالوضع»، وقال الشيخ حسن الكفراوي^(٥) في شرحه مبيِّنًا محترزات قيد «اللفظ» في التعريف السابق: «فخرج باللفظ: الإشارة، والكتابة، والعقد، والنصب، ونحوها؛ فلا تُسمَّى كلامًا عند النحاة وإن كانت تُسمَّى كلامًا لغة». اهـ^(٦).

(١) «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» (٣/٣٧٩).

(٢) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مؤرخ بحاثة، ١٠١٧-١٠٦٧هـ. انظر «الأعلام» (٧/٢٣٦)، و«معجم المطبوعات» (٢/٧٣٢).

(٣) في الأصل: خمسًا.

(٤) «كشف الظنون» (١/٦٦٤-٦٦٥). وللنواب محمد صديق حسن خان في «أبجد العلوم» (٢/٢٤٣-٢٤٤) تعريف مثله إلا في أحرف يسيرة. ويبدو أن أصل هذا الكلام من «مفتاح السعادة» (١/٣٧٢) لطاش كبري زاده (٩٠١-٩٦٨هـ)، والله أعلم.

(٥) حسن بن علي الكفراوي الشافعي الأزهرري، ولد ببلدة كفر الشيخ حجازي بالقرب من المحلة الكبرى بمصر، ت ١٢٠٢هـ. انظر «الأعلام» (٢/٢٠٥)، و«معجم المؤلفين» (٣/٢٥٩)، و«معجم المطبوعات» (٢/١٥٦٣).

(٦) «شرح العلامة الشيخ حسن الكفراوي على متن الأجرومية وبهامشه حاشية العلامة الشيخ إسماعيل الحامدي» (ص ١٩).

ثم وضح الشيخ إسماعيل الحامدي^(١) المراد بالعقد في حاشيته على شرح الكفراوي حيث قال: «قوله (والعقد) جمع عقدة، وهي الإفهام بعقد الأصابع لأعداد مخصوصة». اهـ^(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهومة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى. وفي بعض الروايات جاء لفظ «وقال بيده» بمعنى أنه أشار بأصابعه ويُفهم من إشارته عدد معين، فكانوا يطلقون القول على الفعل^(٣).

وأزال الحافظ ابن حجر أيضًا إشكال شيوع هذا العلم بينهم مع أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»^(٤) حيث قال: «المراد بنفي الحساب ما يتعاناها أهل صناعته من الجمع والفلذكة والضرب ونحو ذلك، ومن ثم قال: (ولا نكتب). وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع، فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما». اهـ^(٥).

وفي هذا المعنى أيضًا قال الشيخ أحمد أفندي البربري^(٦): «ومما يلحق بالحساب الحساب بعقد الأصابع، وهو مشهور في البلاد الحجازية والهندية، وغالب بيع التجار به، فإذا وقعت المساومة بين البائع والمشتري، وضع المشتري يده في يد البائع، ثم يجعلان فوق يديهما ساترًا كمنديل ومحرمه، ثم يشير المشتري إلى البائع بعقد الأصابع، فإذا لم يعجبه الثمن قال: لا، وإذا أعجبه قال له: بعتك، فلا يعلم الحاضرون كم مقدار الثمن. ولكن غاية العدد بالعقد أن ينتهي إلى تسعة وتسعين وتسعمائة وتسعة آلاف فقط». اهـ^(٧).

فإذا أراد المشتري أو البائع أن يخفي القيمة عن من حولهم أشار إلى الآخر فيفهم كل منهما المراد. وكان

(١) إسماعيل بن موسى بن عثمان الحامدي المالكي الأزهري، ولد في بلدة الحامدية بمديرية قنا بمصر، ١٢٢٦-١٣١٦هـ. انظر «الأعلام» (٣٢٨/١)، و«معجم المؤلفين» (٢/٢٩٨).

(٢) «شرح العلامة الشيخ حسن الكفراوي على متن الأجرومية وبهامشه حاشية العلامة الشيخ إسماعيل الحامدي» (ص ١٩).

(٣) انظر «فتح الباري» (٩/٤٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩١٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٠).

(٥) «فتح الباري» (١٣/١٠٨). ونقل المناوي هذا عنه في «فيض القدير» (٤/٤٢٣).

(٦) أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد البربري، أديب شاعر، بيروتي الأصل، ولد بدمياط وتعلم بها وبالقاهرة. ١١٦٠-١٢٢٦هـ. انظر

«الأعلام» (١/١٥٥)، و«معجم المطبوعات» (٢/٥٤٥).

(٧) «الشرح الجلي على بيتي الموصلي» (ص ٨١).

العرب يستعملون هذا الحساب في الإشارة عن بُعدٍ كذلك. ولأنهم استخدموا أصابعهم في طريقة الحساب هذه أطلق عليها اسم حساب اليد، ويقال أيضًا حساب العقود، وعقد الحساب، وعقود الحساب. ولا تُستعمل هذه الطريقة في زمننا ولكن كفييتها موجودة مكتوبة في بطون الكتب كما سيأتي إن شاء الله.

الفصل الثاني: مما أُلّف في وصف حساب العقود

لما بدأتُ أبحث عن مصادرَ تصفُ هيئات اليدين في حساب العقود لم أعرف مؤلفًا خاصًا بالموضوع، وتوجهتُ أولًا إلى كتب شروح الحديث. ومن خلال البحث والقراءة -بل قُبيل نهاية جمع مادة الرسالة- وجدتُ ذكْرَ مؤلِّفات عديدة في الموضوع تشمل أكثر ما وقفت عليه في كتب شروح الحديث وغيرها، وكذلك تشمل أمورًا لم أقف عليها في الشروح والكتب الأخرى. واكتفيت هنا بذكر بعض تلك المصادر فقط، مع أني وجدت مصادر غير عربية بعضها من قِبَل المستشرقين، وثمّة مصادر أخرى باللغة العربية رأيت عناوينها ولكني ما وُفِّقت إلى الحصول عليها والوصول إليها. ويظهر أن الأوصاف الموجودة لحساب العقود عند العرب مأخوذة من مصادر إسلامية في الغالب الأكثر وأيضًا من مصادر نصرانية قديمة، مما يدل على أن الطريقة كانت قبل الإسلام وعند حضارات مختلفة كما في حساب القبط وغير ذلك^(١)، وسيأتي بعض التفصيل في مسائل الباب الخامس إن شاء الله، وأما التحقق من أصول طريقة حساب العقود ونشأتها فخارج عما قصدت في هذه الرسالة.

وبعد الوقوف على عدة مصادر وجمّعها وجدتُ أن الشيخ بكر أبو زيد قد نبّه على جملة منها فقال: «وقد أُلِّفت فيه كُتُبٌ نظمًا ونثرًا، ومنها: أرجوزة محمد بن أحمد الموصلي الحنبلي المطبوعة في «بلوغ الأرب» للآلوسي (٣/٣٧٩-٣٨٥) مع التعليق عليها، وأرجوزة علي بن المغربي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، المشهورة باسم «لوح الحفظ» وشرحها لابن شعبان، وفي «نشوار المحاضرة» و«فتح الباري» (١٣/١٠٧-١٠٩). ومختصر ذلك في «سبل السلام» للصنعاني؛ عند حديث عقد الأصابع في الجلوس للتشهد». اهـ^(٢).

وأذكر هنا أسماء المصادر التي تيسّر لي الوقوف عليها أو على الجزء منها المتعلق بحساب العقود،

(١) أفادنا شيخنا أبو أسامة عند مراجعته لهذه الرسالة أنه يبدو أن أصل هذا العلم من العرب، وكانت لهم تجارات ولها رحلات، رحلة الشتاء وال الصيف إلى بلاد الروم بالشام واليمن وكانت تحت سيطرة النصارى، وإلى بلاد الهند أيضًا، فأخذ هؤلاء هذا الحساب من العرب، والله أعلم.

(٢) «لا جديد في أحكام الصلاة» (ص ٦٢).

وهذه المصادر تُبيِّن طريقة حساب العقود بوصف كامل أو شبه كامل، ومنها المؤلف المستقل ومنها الفصل أو المطلب ضمن كتاب يشملُه وغيره. فالمصادر حسب الترتيب الزمني هي:

* القاضي أبو بكر بن سيار^(١) وحساب الأصابع، وهو عنوانٌ لإحدى الفقرات في كتاب «نشوار المحاضرة»^(٢) للتَّوخي^(٣)، روى فيه عن ابن سيار مثلاً ضُرب للإنسان في تشبيه مراحل الحياة بهيئات حساب العقود، ولكنه ذكَّر العشرات فقط من العشرة إلى المائة، وإن لم يكن القارئ على علم سابق بطريقة حساب العقود لم يتبيَّن له المراد من التمثيل. وهذا أسبق ما وجدت يذكر جملةً من هيئات حساب العقود مجتمعة، وأشبه ما يكون بلُغزٍ دونَ تعرض إلى بيان كيفية الهيئات. وفي طبعة «نشوار المحاضرة» التي حققها عبود الشالجي ذكر في تعليقه مصادر أرشدته إلى معلومات عن حساب العقود وأوصاف الطريقة، ومن أجل خشيته على دروس هذا النوع من الحساب أورد مطلب الحساب بعقد الأصابع من كتاب «الشرح الجلي» للبرير، ثم قصيدة محمد بن أحمد الموصلي، وسيأتي ذكرهما في هذه القائمة إن شاء الله.

وأورد السرخسي^(٤) في كتابه «المبسوط»^(٥) في الفقه الحنفي وصفاً نُسب إلى القاضي أبي يوسف^(٦)، وهذا الوصف يشبه ما سبق ذكره عن ابن سيار إلا في بعض الألفاظ. وقد جاء الوصف في سياق بيان تقدير عمر الإنسان المفقود ومتى يُحكَّم بموته، وقال ابن الهمام^(٧) عن الوصف المذكور: «وأما المروي عن أبي يوسف فذكر عنه وجهٌ يشبه أن يكون على سبيل المداعبة منه لهم. قيل إنه سئل عنه فقال: أنا أبيته لكم بطريق

(١) أحمد بن سيار بن محمد الصيمري، ولي قضاء بغداد ٣٥٦هـ، ثم غيرها بعد ذلك، وكان أديباً شاعراً فاضلاً، ت ٣٦٨هـ. انظر «المنتظم» (١٨٢/١٤)، و«تاريخ الإسلام» (٢٨٤/٨)، و«الوافي بالوفيات» (٢٥٥/٦)، و«البداية والنهاية» (٣٢٠/١٥).

(٢) «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» (١٠٤/١) ط. الشالجي، و«جامع التواريخ المسمى بكتاب نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» (٥٦/١) ط. مرجليوث المستشرق.

(٣) المحسن بن علي بن محمد التَّوخي، البغدادي ثم البصري، قاض أديب شاعر، ٣٢٧-٣٨٤هـ. انظر «الأعلام» (٢٨٨/٥)، و«معجم المؤلفين» (١٨٥/٨).

(٤) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض فقيه أصولي، من كبار الأحناف، من أهل سرخس في خراسان، ت ٤٨٣هـ. انظر «الأعلام» (٣١٥/٥)، و«معجم المؤلفين» (٢٦٧/٨).

(٥) «المبسوط» (٣٦/١١).

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان أبوه إبراهيم فقيراً، له حانوت ضعيف، فكان أبو حنيفة يتعهدهد أبا يوسف بالدرهم، ١١٣-١٨٢هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٥٣٥/٨)، و«الأعلام» (١٩٣/٨).

(٧) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من أئمة الأحناف، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، ٧٩٠-٨٦١هـ. انظر «الأعلام» (٢٥٥/٦)، و«معجم المؤلفين» (٢٦٤/١٠).

محسوس»^(١)، ثم ساق مثل ما ذكر السرخسي في «المبسوط».

* مقالة لابن بندود^(٢) في معرفة عقد الأصابع. ولم أجد شيئاً بعنوان «مقالة ابن بندود»، ولكني وقفت على ذكرها في بعض المصادر غير العربية من قِبَل المستشرقين، وقد جاء ذكر ابن بندود مع نقل جَمَلٍ من مقالته في «التاج والإكليل»^(٣) في الفقه المالكي عند بيان هيئة اليد في التشهد. ونقل الوُثْرَيْسِي^(٤) وصف ابن بندود لحساب العقود في «المعيار المعرب»^(٥) ضمن ما أورد من فتاوى بعض علماء المغرب.

* أرجوزة «لوح الحفظ» لابن المغربي^(٦) وشرح ابن شعبان^(٧) عليها. وطبعت الأرجوزة مع الشرح في رسالة بعنوان «حساب العقود: الدلالة على الأعداد بأصابع اليدين» لبسام عبد الوهاب الجابي، وذكر في مقدمته الطبعات الموجودة لهذه المصادر من قِبَل المسلمين والمستشرقين، وذكر مؤلفات أخرى. وشرح ابن شعبان يتضمن شرحاً لمصدرين آخرين، وهما: أرجوزة لمحمد بن أحمد الموصلِي^(٨)، وكتاب «غنية الطلاب في معرفة الرمي بالنشاب» للأمير طيبيغا الأشرفي البكلامي^(٩).

(١) «شرح فتح القدير» (٤/٤٤٥).

(٢) لمَّا أجد له ترجمة مستقلة، ولكن يبدو لي من معلومات شحيحة متفرقة أنه أندلسي قرطبي عاش في القرن السادس الهجري، وعاصر ابن رشد الحفيد صاحب «بداية المجتهد»، ويظهر أنه اجتمع معه فيما يحكى عن ابن رشد حينما استدعاه والي قرطبة وقيل إن ابن رشد أنكرو وجود قوم عاد. ويذكر بعض المصادر أن لابن بندود شرحاً لمنظومة ابن سينا في المنطق، والله أعلم. ولابن رشد تلميذ اسمه أبو بكر بندود بن يحيى ويظهر أنه غير ابن بندود هذا. انظر «The Sociology of Philosophies» (ص ٩٣١)، و«Vigiliae Christianae» (١٢/٢/٩٨)، و«العقل والنقل عند ابن رشد»، و«ابن رشد والرشدية».

(٣) «التاج والإكليل لمختصر الخليل» (٢/٢٤٨) لمحمد بن يوسف الغرناطي المالكي، المعروف بـ«المَوَاق»، ت ٨٩٧هـ.

(٤) أحمد بن يحيى بن محمد الوُثْرَيْسِي، فقيه مالكي، تلمساني الأصل، فاسي الدار والوفاة، ٨٣٤-٩١٤هـ. انظر «الأعلام» (١/٢٦٩)، و«معجم المؤلفين» (٢/٢٠٥)، و«معجم المطبوعات» (٢/١٩٢٣).

(٥) «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» (١/١٦٥)، تحت عنوان «رموز الأعداد باختلاف عقد الأصابع».

(٦) علي بن عبد العزيز بن علي بن جابر المغربي، أديب شاعر، مغربي الأصل، نشأ ببغداد وتوفي بها ٦٨٤هـ. انظر «الأعلام» (٤/٣٠٠)، و«معجم المؤلفين» (٧/١٢٤).

(٧) عبد القادر بن علي بن شعبان، القاهري الشافعي، تميز في الفرائض والحساب، ٨٢٠-٨٩٢هـ. انظر «معجم المؤلفين» (٥/٢٩٤).

(٨) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، الموصلِي الحنبلي، المعروف بـ«شُعْلَة»، مقرر فقيه مؤرخ أديب لغوي، ٦٢٣-٦٥٦هـ. انظر «الأعلام» (٥/٣٢١)، و«معجم المؤلفين» (٨/٣١٥).

(٩) هكذا في المطبوع، ويبدو أن اسمه أيضاً «طيوغا» كما في «خزانة التراث» إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. وطيوغا هذا هو الأشرفي، البظلمشي، اليوناني، وكان حياً حوالي ٧٧٠هـ. انظر «معجم المؤلفين» (٥/٤٦).

وطُبعت أرجوزة «لوح الحفظ» أيضاً باسم «لوح الضبط في علم حساب القبط» كما جاءت في مقالة لرمضان عبد التواب في مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة^(١)، وذكر في مقدمة المقالة عدداً من المؤلفات في موضوع وصف حساب العقود، وأضيفت صورةً إلى المقالة ظاهرها التعبير عن الهيئات المذكورة في الأرجوزة، إلا أن اليمين واليسرى منعكستان عنده^(٢)، وبقية المقالة أرجوزة ابن المغربي بنصها الكامل. وأشمل ما وجدت باللغة العربية يَصِفُ حساب العقود بشكل مصوّر برسم اليد جدولاً في كتاب «علم التعمية»^(٣) الصادر عن مجمع اللغة العربية بدمشق، فلخصوا في الجدول الأوصاف الواردة في شرح ابن شعبان، ولكن للأسف إن ذلك الجدول فيه مخالفات كثيرة للأوصاف التي يُعبّر عنها، ففائدته لا تحصل لمن تأمل وقارن بين المكتوب والمرسوم.

* «نظم في عقود الأعداد المشار لها في التشهد» لزُرُوق الفاسي^(٤). وقفت على مخطوطة لهذا النظم ويليه في المخطوطة تعليق موضح، ولكني ما وجدت ذكر هذا النظم في المؤلفات عن حساب العقود.

* «سبل السلام» للصنعاني^(٥). ورد وصف كامل في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن هيئة اليد في التشهد كما تقدم في تنبيه الشيخ بكر أبو زيد. وقد ألحق بسام الجابي هذا الوصف بآخر رسالته «حساب العقود».

* «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» لابن عابدين^(٦). في آخر الكتاب ذكر المؤلف وصفاً كاملاً لحساب العقود، وأضاف ذيلًا ناقش فيه بعض ما جاء في كتاب آخر وهو «تزيين العبارة لتحسين الإشارة»

(١) عدد جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ. وسيأتي الكلام على تسمية الأرجوزة وعلى حساب القبط في مسائل الباب الخامس.

(٢) أثناء البحث عثرت على الصورة في كتاب عن الحساب والرياضيات باللغة الإنجليزية «Number: The Language of Science»، وذكر صاحب المقالة المصدر نفسه. وكما سيأتي بيانه في الأبواب القادمة -إن شاء الله- كانت طريقة العرب في حساب العقود البدء باليد اليمنى، وأما الطريقة في المصادر النصرانية فالبدء باليد اليسرى عكس طريقة العرب.

(٣) «علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب» (١٧٩/٢ - ١٨٠)، وأوردت الجدول على الصفحة الأخيرة من الباب الرابع.

(٤) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البُرُنُسي، الفاسي المالكي، صوفي فقيه، غلب عليه التصوف، ٨٤٦-٨٩٩ هـ. انظر «الأعلام» (١/٩١)، و«معجم المؤلفين» (١/١٥٥)، و«معجم المطبوعات» (٢/٩٦٥). وتُنسب إليه أبيات فيها مخالفات عقدية شركية، انظر الأبيات في مقدمة تحقيق معوض وعبد الموجود لـ«الجواهر الحسان في تفسير القرآن» للثعالبي، وفي «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» لشمس الدين الأفغاني (٢/١٠٨٧).

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، المعروف بالأمير، محدث فقيه من أئمة اليمن، ١٠٩٩-١١٨٢ هـ. انظر «الأعلام» (٦/٣٨)، و«معجم المؤلفين» (٩/٥٦).

(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، فقيه أصولي، إمام الحنفية في عصره، ١١٩٨-١٢٥٢ هـ. انظر «الأعلام» (٦/٤٢)، و«معجم المؤلفين» (٩/٧٧)، و«معجم المطبوعات» (١/١٥٠).

لعلي القاري^(١). وكتاب ابن عابدين هذا طبع كاملاً في مجموعة مؤلفاته، وقد ألحقه عثمان جمعة ضميرية بتحقيقه لكتاب «تزيين العبارة».

* الحساب بعقد الأصابع للبربير. وهذا مطلب من مطالب كتابه «الشرح الجلي»^(٢) حيث فصل الطريقة لأنه لم يجد تفصيلها في كتاب آخر. وقد ألحق بسام الجابي هذا الوصف بآخر رسالته «حساب العقود». وجاءت أوصاف لأعداد معينة في كتب أخرى ضمناً دون وصف كامل للطريقة، وأمثلة في الباب الثالث، ثم يأتي تفصيل بعض المصادر السابقة التي تصف الطريقة بشكل كامل أو شبه كامل في الباب الرابع إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث: علاقة حساب العقود بالسنة النبوية

كما سبق قريباً كان هذا العلم معروفاً مستخدماً عند العرب في الجاهلية وفي عهد النبوة، ومع أنه قد اندثر فقد بقيت الروايات التي تذكره. ومعرفة كيفية حساب العقود ليست بلازمة لكل عدد، بل تتفاوت الأعداد في أهميتها؛ لأن بعض الروايات يستلزم منا أن نعرف وصف العقد بدقة، مثل ما ورد في الحديث عن كيفية الإشارة في التشهد. ولذلك نجد صفة حساب العقود المذكورة ضمن كتب شروح الأحاديث وكتب الفقه وغيرها، ويكثر فيها ذكر وصف عقد ثلاث وخمسين من أجل الروايات عن التشهد، فيشرحون هيئة أصابع اليد في التشهد وصورها؛ لأنها وصف عمل من أعمال الصلاة، ونحن مأمورون بتحري سنة النبي ﷺ واتباعها لقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).

وقد أرشدني أستاذنا محمد صالح برناوي إلى أرجوزة في معرفة الحساب بالأصابع لشيخنا محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، فطلبت من الشيخ صاحب الأرجوزة بياناً وتمثيلاً لأشكال حساب العقود، فوافق الشيخ الفاضل وشرح أرجوزته وكنت حاضرًا، وكان ذلك عند بداية درسه لـ«صحيح البخاري» ١ محرم ١٤٣١هـ، فقال: «هنا فائدة مهمة تمم الجميع وهي أن الحساب في الأصابع هذه قاعدة مهجورة لا تستعمل ولا حاجة لنا فيها، لكن المشكلة: في كثير من الأحاديث النبوية في الصحيحين وفي غيرهما

(١) علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فقيه حنفي محدث، ولد بهراة، ورحل إلى مكة واستقر بها إلى أن توفي ١٠١٤هـ. انظر

«الأعلام» (١٢/٥)، و«معجم المؤلفين» (٧/١٠٠).

(٢) «الشرح الجلي على بيتي الموصلي» (ص ٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣١).

يذكرها، فلذلك جعلتُ لها أرجوزة وقد شرحناها في عدة مجالس لكن كثير من الإخوان ما سمعوا ويريدون ذلك. وذلك مثلاً في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم، فيه يقول: (وعقد تسعاً). مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يحج تسعاً وعقد تسعاً - تسع سنين. وكذلك في حديث الدجال عندما قال: (ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج كهذه، وعقد تسعين). وكذلك أيضاً في كتاب الصلاة في التشهد (وعقد ثلاثاً وخمسين). مثل هذه موجودة في كتب الأحاديث وكثير من الناس يجهلها...»، ثم قرأ علينا أرجوزته من نسختي وبيّن ما فيها بيديه، وأوردت الأرجوزة في الفصل الرابع من الباب الرابع من هذه الرسالة. وجاءت كيفية حساب العقود كاملة في بعض كتب شروح الأحاديث، وبالاعتصار على أعداد معينة في البعض الآخر. وعليه، فإن علم حساب العقود طريقة مستعملة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيّن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أموراً مستخدمين هذه الطريقة كما في الروايات عنهم، وشرّحها علماء الإسلام ووضّحوها في مؤلفاتهم خدمةً ووسيلةً لفهم ما ورد في المأثور من هذا القبيل.

الباب الثاني:

روايات في كتب الحديث وغيرها تذكر أمثلة حساب العقود

فيه أربعة عشر فصلاً:

الفصل الأول: عقد التسعة

الفصل الثاني: عقد العشرة

الفصل الثالث: عقد الثلاثين

الفصل الرابع: عقد الخمسة والثلاثين

الفصل الخامس: عقد الستة والثلاثين

الفصل السادس: عقد الثمانية والأربعين

الفصل السابع: عقد الخمسين

الفصل الثامن: عقد الثلاثة والخمسين

الفصل التاسع: عقد الثمانية والستين

الفصل العاشر: عقد السبعين

الفصل الحادي عشر: عقد التسعين

الفصل الثاني عشر: عقد المائة

الفصل الثالث عشر: عقد الثلاثة والتسعين مع التسعمائة والثلاثة آلاف

الفصل الرابع عشر: ما ورد بلفظ العقد ولا يُقصد به طريقة حساب العقود

الفصل الأول: عقد التسعة

* قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمِ^(٣)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَزَرَاعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كَلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ... الحديث. اهـ^(٧).

ورواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي في

«الكبرى» (٨٦٠٩)، كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ إبراهيم بن عثمان، أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، ت ٢٣٥هـ.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَدِ الْحَنْظَلِيِّ، أبو محمد أو أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، ثقة حافظ مجتهد، ت ٢٣٨هـ.

(٣) حاتم بن إسماعيل المَدَنِي، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، صحيح الكتاب، وثقه الدارقطني وغيره، ت ١٨٦ أو ١٨٧هـ. وانظر أيضًا «بحر الدم» (١١٨/١)، و«العلل» للدارقطني (١٦٨/٢).

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، المعروف بالصادق، فقيه إمام، وثقه ابن معين وغيره، ت ١٤٨هـ.

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، ت بضع ١١٠هـ.

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَّلَمِي، صحابيُّ ابن صحابيِّ، ت بالمدينة بعد ٧٠هـ عن ٩٤ سنة.

(٧) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

الفصل الثاني: عقد العشرة

* قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣)، عَنِ عُرْوَةَ^(٤)، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٥)، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ^(٦)، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ^(٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ. وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ. اهـ^(٨).

* وقال الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ^(٩)، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ^(١٠)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ حَبِيبَةَ^(١١)، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَيُلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَعَقَدَ عَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ.

هذا حديث حسن صحيح، وقد جود سفيان هذا الحديث. هكذا روى الحميدي^(١٢) وعلي ابن المديني^(١٣) وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة نحو هذا. وقال الحميدي: قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهري في هذا الحديث أربع نسوة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة وهما ربيتا النبي ﷺ، عن

(١) عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد، أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ، ت ٢٣٢هـ.

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، ثقة حافظ إمام حجة، ١٠٧-١٩٨هـ.

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، ثقة إمام، متفق على جلالته وإتقانه، ت ١٢٥هـ.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، ت ٩٤هـ.

(٥) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، صحابية، أمها أم المؤمنين أم سلمة، ت ٧٣هـ.

(٦) رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبِ الْأُمَوِيَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، ت ٤٢هـ أو بعدها.

(٧) زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر الأسدي، أم المؤمنين، أمها أُمَيِّمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ت ٢٠هـ.

(٨) «صحيح مسلم» (٢٨٨٠).

(٩) سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أبو عبيد الله المكي، ثقة، ت ٢٤٩هـ.

(١٠) أبو بكر بن نافع العدوي المدني، مولى عبد الله بن عمر، صدوق.

(١١) حَبِيبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ رِثَابِ الْأَسَدِيَّةِ، صَحَابِيَّةٌ، أُمُّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ حَبِيبَةَ.

(١٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي، أبو بكر الحميدي، المكي، ثقة حافظ، ت ٢١٩هـ أو بعدها.

(١٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، ١٦١-٢٣٤هـ.

أم حبيبة، عن زينب بنت جحش زوجي النبي ﷺ.

وهكذا روى معمر^(١) وغيره هذا الحديث عن الزهري ولم يذكروا فيه عن حبيبة. وقد روى بعض أصحاب ابن عيينة هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يذكروا فيه عن أم حبيبة. اهـ^(٢).

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٢/٢٤) بذكرهن كلهن في السند ثم زاد بعد نهاية الحديث: «قال سفيان: أحفظ في هذا الحديث أربع نسوة من الزهري، وقد رأين النبي ﷺ، ثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب، وثلثين ربييته: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة». اهـ.
ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٩٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٥/٢٤) كلهم من طريق ابن عيينة به، ولكن بإبهام اسم العاقد، بخلاف الروايات السابقة التي فيها التصريح بأن العاقد هو سفيان بن عيينة.

* وقال الإمام الطبراني: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ بْنُ دَاوُدَ^(٣)، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ^(٤)، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ^(٥)، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَيْلِيِّ^(٦)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٧)، عَنِ أُمِّ رُومَانَ^(٨)، عَنِ عَائِشَةَ^(٩)، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ^(١٠) قَالَتْ: قَالَ^(١١) عِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاسْتَيْقِظَ وَعَيْنَاهُ مُحَمَّرَتَانِ، فَقَالَ فَاَنْفَضَ رَأْسَهُ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فُتِحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَعَقَدَ عَشْرَةَ، قَالَتْ: لَا أَدْرِي أَمِثْلَ الْحَلَقَةِ أَوْ مِثْلَ الْأَنْمَلَةِ. قُلْتُ: أَتَخَافُ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهَلَاكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ

(١) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة ثبت، ٩٦-١٥٤ هـ.

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٨٧).

(٣) المقدم بن داود بن عيسى بن تليد الرعيصي المصري، كان فقيهاً مفتياً لكنه لم يكن بالمحمود في الرواية. ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة، ت ٢٨٣ هـ.

(٤) عبد الله بن يوسف التنبسي، أبو محمد الكلاعي، ثقة متقن، ت ٢١٨ هـ.

(٥) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن البتليهي، قاضي دمشق، ثقة، ١٠٣-١٨٣ هـ.

(٦) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، أبو عبد الله، متروك.

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن، المدني، ثقة، ت ١٠٦ هـ.

(٨) أم رومان بنت عامر بن عويمر الفراسية، يقال اسمها زينب، صحابية، زوج أبي بكر الصديق، أم عائشة وعبد الرحمن.

(٩) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم عبد الله، أم المؤمنين، أفضه نساء الأمة، ت ٥٧ هـ أو بعدها.

(١٠) هند بنت أبي أمية، أم سلمة المخزومية، أم المؤمنين، ت ٦٢ هـ أو قبلها.

(١١) من القيلولة.

الْحَبْثُ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ. اهـ^(١).

وسند رواية الطبراني هذه ضعيف من أجل المقدم بن داود والحكم بن عبد الله، ولم أجد رواية صحيحة للقاسم عن أم رومان، ولا لأم رومان عن عائشة.
وأما قولها: «لَا أَدْرِي أَمِثَلُ الْحَلَقَةِ أَوْ مِثْلُ الْأَنْمَلَةِ»، فعلى فرض صحة الرواية يُستأنس بما رواه ابن حبان على أن المراد الحلقة لا الأنملة.

قال الإمام ابن حبان: أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ، وَحَلَقَ بِيَدِهِ عَشْرَةَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ. اهـ^(٤).

وفي سند هذه الرواية اثنتان من الصحابييات الأربع اللاتي تقدم ذكرهن، ولا يضر إسقاط حبيبة بنت أم حبيبة وزينب بنت جحش في صحة الحديث.

وقد صححه الشيخ الألباني وعلق عليه: «ق: عن زينب بنت جحش، وهو الصواب، وكذلك رواه المؤلف فيما تقدم (٣٢٧)». اهـ^(٥).

وعلق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط: «والحديث حديث زينب بنت جحش، غير أن المؤلف هنا وأبا عوانة أسقطا زينب بنت جحش من السند، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/١٢). وقد تقدم الحديث عن زينب عند المؤلف برقم (٣٢٧)». اهـ^(٦).

(١) «المعجم الكبير» (٤١٦/٢٣).

(٢) حامد بن محمد بن شعيب البلخي، أبو العباس البغدادي، ثقة، ٢١٦-٣٠٩هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٩١/١٤).

(٣) سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث العابد، ثقة، ت ٢٣٥هـ.

(٤) «الإحسان في تقريب ابن حبان» (١٥/٢٤٦، رقم ٦٨٣١).

(٥) «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٩/٤٦٠، رقم ٦٧٩٢).

(٦) «الإحسان في تقريب ابن حبان» (١٥/٢٤٦).

* وقال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ - : عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- وَيُلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا. وَعَقَدَ سَبْعِينَ وَعَشْرَةَ سَوَاءً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ. اهـ^(٢).

(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بُرْدِ الْيَشْكُرِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ سُنِّيٌّ، ت ٢٤١ هـ.

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦ رقم ١١٢٤٩).

الفصل الثالث: عقد الثلاثين

* قال الإمام ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(٢)، عَنْ عَامِرٍ^(٣) قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ^(٤) طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَطَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ. فَقَالَ عَلِيُّ لِشَرِيحٍ^(٥): قُلْ فِيهَا. فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَطَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيُّ: قَالُونَ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ. اهـ.^(٦)

ورواه الدارمي (٨٥٥) عن يعلى^(٧) عن إسماعيل به بدون ذكر عقد اليد، وفي آخر روايته: «فَقَالَ عَلِيُّ: قَالُونَ. وَقَالُونَ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ». اهـ.

وذكر ابن قدامة هذه الرواية في «المغني» (٣٥٢ / ١) أيضًا، وعلقها البخاري في «الصحیح»^(٨)، ووصلها ابن حجر من طريق الدارمي^(٩).

* وقال الإمام ابن الجزري في ترجمة قالون، أحد أئمة القراء المعروفين: «عيسى بن مينا بن وردان ابن عيسى بن عبد الصمد بن عمر بن عبد الله الزرقفي، ويقال المري، مولى بني زهرة، أبو موسى، الملقب قالون: قارئ المدينة ونحويها، يقال إنه ربيب نافع وقد اختص به كثيرًا، وهو الذي سماه قالون لجودة قراءته، فإن قالون بلغة الرومية جيد. قلت: سألت الروم عن ذلك فقالوا: نعم، غير أنهم نطقوا لي بالقاف كافيًا على عاداتهم. قرأت على أحمد بن محمد الشيرازي، عن علي بن أحمد، أنبأنا زيد بن الحسن، أنا عبد الله بن علي، أنبأني أحمد بن عبد الجبار، أنبأني الحسن بن علي المقرئ، ثنا أحمد بن يزيد الحلواني، ثنا أبو موسى قالون، قال: كان نافعٌ إذا قرأت عليه يعقد لي ثلاثين ويقول لي قالون، يعني جيدًا جدًا بالرومية.

(١) وكيعة بن الجراح بن مريح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، ت ١٩٦ هـ أو بعدها.

(٢) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، ت ١٤٦ هـ.

(٣) عامر بن شراحيل الشَّعبي، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور، ت بعد ١٠٠ هـ.

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن الهاشمي، صحابي، أمير المؤمنين، ت ٤٠ هـ.

(٥) شريح بن الحارث بن قيس النخعي، أبو أمية الكوفي، القاضي، ثقة، ت قبل ٨٠ هـ أو بعدها.

(٦) «المصنف» (٢٢١ / ١٠)، رقم (١٩٦٤١).

(٧) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي، أبو يوسف الطنافسي الكوفي، ثقة وحديثه عن الثوري لين، ١١٧-٢٠٩ هـ.

(٨) كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... الخ.

(٩) «تغليق التعليق» (١٧٩ / ٢).

قال عبد الله بن علي: إنما يكلمه بذلك لأن قالون أصله من الروم، كان جد جده عبد الله من سبي الروم من أيام عمر بن الخطاب، فقدّم به من أسره إلى عمر إلى المدينة وباعه فاشتراه بعض الأنصار...» اهـ^(١). فهذه الروايات وأمثالها^(٢) تدل على الإقرار والاعتراف بإحسان القائل أو الفاعل بعقد الثلاثين.

(١) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/٥٤٢). وانظر أيضًا «معجم الأدباء» (٥/٢١٤٤).

(٢) انظر «المعجم الأوسط» للطبراني (٦١٣٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٥٠٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١٠/١٢١)، رقم ١٨٥٨٦، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢١/٣٨٩، رقم ٣٨٩٥٥)، و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٢/٤٠٢)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم (١٧٧٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥/١٥٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٥/١٩٩)، مع ملاحظة الضعف أو الغرابة في بعضها.

الفصل الرابع: عقد الخمسة والثلاثين

* قال الإمام أبو بكر ابن العربي: «قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد ابن الحسين فقيه الوقت وإمامه^(١): الفَرْجُ أشبه شيءً بخمسة وثلاثين، وأخرج يده عاقداً بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذَّكْر والحَيْض ما اشتملت عليه الخمسة». اهـ^(٢).

ونقله عنه القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٩/٤)، وهذه الصفة تأتي في بيان معنى التقاء الختانين الموجب للغُسل، وبيان المراد بختان المرأة.

وذكر الماوردي هذه الصفة أيضاً في «الحاوي الكبير» (١/٢١١)، ونقل النووي كلامه في «المجموع شرح المذهب» (١٣١/٢).

(١) هو الشاشي، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ٤٢٩-٥٠٧هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٣٩٣/١٩)، و«الأعلام» (٣١٦/٥).

(٢) «كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/١٧٢).

الفصل الخامس: عقد الستة والثلاثين

* قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ^(١)، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ^(٢) نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الزَّرَّادُ^(٣): «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤) نَزَلَ عَنِ الصَّرْفِ»، فَقَالَ سَعِيدٌ: «عَهْدِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَهُوَ يَقُولُهُ» قَالَ: وَعَقَدَ بِيَدِهِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ. اهـ^(٥).

المقصود من ذكر هذه الرواية ورود العقد في آخرها. وتظهر الصحة في سند هذا الأثر، ولكنه يخالف روايات عدة صحيحة تُثبت رجوع ابن عباس عن جواز الصرف، منها الرواية في «المصنف»^(٦) التي جاءت مباشرة قبل المذكورة في هذا الفصل. ويبدو أن ابن عباس كان يأخذ في أول الأمر بما روى أسامة بن زيد من قول رسول الله ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» كما ورد في الصحيحين^(٧)، وفي الحديث نفسه أن أبا سعيد الخدري راجع ابن عباس في المسألة. وجاء في رواية صحيحة عند ابن ماجه (٢٢٥٨) وغيره عن أبي الجوزاء أن ابن عباس رجع عن القول بجواز الصرف من أجل مراجعة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جميعاً.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها...»، إلى أن قال: «رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، بِالسُّنَّةِ كِفَايَةً عَنِ قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَنْ خَالَفَهَا جَهْلًا بِهَا رُدَّ إِلَيْهَا». اهـ^(٨).

(١) فُرَاتُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزَّازِ التَّمِيمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ.

(٢) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ هِشَامِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَتْ، ت ٩٥ هـ.

(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْهَلَالِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ الزَّرَّادُ، ثِقَةٌ.

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ هَاشِمِ، صَحَابِيُّ، الْحَبْرِيُّ الْبَحْرِيُّ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ت ٦٨ هـ.

(٥) «المصنف» (١١٨/٨)، رقم (١٤٥٤٩).

(٦) «المصنف» (١١٨/٨)، رقم (١٤٥٤٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٧٨) و«صحيح مسلم» (١٥٩٦).

(٨) «الاستذكار» (٣٥٢/٦).

الفصل السادس: عقد الثمانية والأربعين

* قال الإمام ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ^(١)، عَنْ^(٢) رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(٤) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصَرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصَرُ إِلَى مَرٍّ^(٥)؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصَرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً» وَعَقَدَ بِيَدِهِ. اهـ^(٦).

هذه الرواية من النصوص التي ترد في الاستدلال على مسافة قصر الصلاة، وذكر النووي في مسافة عُسْفَانَ من مكة: «إن المشهور أنها على أربعة بُرْدٍ من مكة، وكل بُرْدٍ أربعة فَرَسِيخَ، وكل فَرَسِيخٌ ثلاثة أميالٍ، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً». اهـ^(٧).

والمسألة خلافية بحثها مفصّل في كتب الأحكام.

(١) هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرَشِي، أبو عبد الله ويقال أبو العباس، الشامي الدمشقي، ثقة، ت بضع و ١٥٠ هـ.

(٢) هكذا في النسخ المطبوعة التي وقفت عليها (ط. الدار السلفية ٢/٤٤٥)، و (ط. الحوت ٢/٢٠٢، رقم ٨١٣٨)، و (ط. الجمعة والحديدان ٣/٤٨٢، رقم ٨٢١٤)، و (ط. عوامة ٥/٣٥٨، رقم ٨٢٢٢)، و (ط. أسامة بن إبراهيم ٣/٤٢٩، رقم ٨٢٢٢). وصحح الشيخ الألباني الرواية بذكر العقد في «إرواء الغليل» (١٨/٣) من طريق ربيعة الجرشى عن عطاء. وهشام بن الغاز روى عن أخيه ربيعة بن الغاز، وروى هشام أيضًا عن عطاء، ولكني لم أجد أن ربيعة أخا هشام روى عن عطاء. فقد يكون لفظ «عن» هنا في السند تصحيحًا من كلمة «بن».

ويؤيد ذلك ما نقله ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢٤/٢٤)، وابن الملقن في «البدور المنير» (٥٥١/٤) كلاهما بدون ذكر

العقد، فقالا في إسناده الرواية: «وروى وكيع، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشى، عن عطاء بن أبي رباح...». فذكرنا هشامًا هنا إما منسوبًا إلى جده الذي يقال له ربيعة بن عمرو وربيعه بن الغاز، وإما بقلب اسم والده الغاز بن ربيعة، والله أعلم.

(٣) ربيعة بن الغاز بن ربيعة الجُرَشِي. وربيعه بن الغاز وهشام بن الغاز وبشر بن الغاز إخوة ثلاثة. انظر «الجرح والتعديل» (٣٦٣/٢)، و«تاريخ دمشق» (١٠/٢٤٩)، و«مختصر تاريخ دمشق» (٨/٢٨٣)، و«الرواة من الإخوة والأخوات» (ص ٢٢٢).

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم الفهري أو الجمحي مولا هم، أبو محمد المكي، ثقة، ت ١١٤ هـ أو بعدها.

(٥) أي: مرّ الظهران.

(٦) «المصنف» (٥/٣٥٨، رقم ٨٢٢٢).

(٧) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٧/٢٣٠).

الفصل السابع: عقد الخمسين

* قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣): سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ^(٤) رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا النَّصْفُ؟ بَلْ خَمْسَ عَشْرَةَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَضَمَّ أَبُو خَالِدٍ فِي الثَّلَاثَةِ خَمْسِينَ. اهـ^(٥).

* وقال الإمام البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٦) وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٧)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٨)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٩)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ^(١٠)، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ^(١١)، عَنْ قَتَادَةَ^(١٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(١٣)، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ^(١٤) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(١٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَشَارَ

(١) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الكوفي الأحمر، صدوق، ت ١٩٠ هـ أو قبلها.

(٢) الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، ثقة، ت ١٣٩ هـ أو بعدها.

(٣) سعد بن عبيدة السلماني، أبو حمزة الكوفي، ثقة.

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن المكي، المدني، صحابي، ت ٧٣ هـ أو بعدها.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٦٠٧٤).

(٦) محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم، أبو عبد الله الحافظ، صاحب «المستدرک»، ٣٢١-٤٠٥ هـ.

(٧) محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد بن أبي عمرو النيسابوري الصيرفي، ثقة مأمون، ت ٤٢١ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٣٥٠/١٧).

(٨) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي مولاهم، أبو العباس النيسابوري الأصم، الإمام المسند، ٢٤٧-٣٤٦ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٤٥٢/١٥).

(٩) يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبيران البغدادي، وثقه الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد عليه أنه يكذب، وعقب الذهبي على هذه الكلمة فقال: «يريد في كلامه لا في الرواية، نسأل الله لساناً صادقاً». ١٨٢-٢٧٥ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٦٢٠/١٢).

(١٠) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، العجلي مولاهم، أبو نصر البصري، صدوق ربما أخطأ، ت ٢٠٤ هـ أو بعدها.

(١١) سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي، أبو النصر البصري، ثقة حافظ، من أثبت الناس في قتادة، ت ١٥٦ هـ أو بعدها.

(١٢) قتادة بن دعام بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، وكان يدلّس، ٦٠- بضع ١١٠ هـ.

(١٣) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور، ت بعد ١٠٠ هـ.

(١٤) سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ بْنِ عَوْسَجَةَ الْجَعْفِيِّ، أَبُو أُمَيَّةَ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ إِمَامٌ، ت ٨٠ هـ.

(١٥) عمر بن الخطاب بن نُفَيْلِ الْعَدَوِيِّ، أَبُو حَفْصٍ، صَحَابِيُّ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، ت ٢٣ هـ.

بِكْفِهِ وَعَقَدَ خَمْسِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ. اهـ^(٢).

وأصل هذه الرواية في الصحيحين، وجاءت بزيادة لفظ العقد في رواية البيهقي التي تفسر المراد مما جاء

في الصحيحين، وخاصة في «صحيح مسلم».

روى البخاري (٥٨٢٩) من طريق زهير عن عاصم عن أبي عثمان أنه قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ

بِأَذْرِيحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوُسْطَى
وَالسَّبَّابَةَ. اهـ.

وروى مسلم (٢٠٦٩) من طريق سويد بن غفلة: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَايَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ

ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. اهـ.

(١) جاء في بعض طبعات «السنن الكبرى» للبيهقي بلفظ «الرازي»، والصواب كما في «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) و«شعب الإيمان»

(٥٦٩١) «الرُّزِّيُّ»، وهو محمد بن عبد الله الأَرَزِّيُّ، ويقال: الرُّزِّيُّ، أبو جعفر البغدادي، ثقة يهيم، ت ٢٣١هـ.

(٢) «السنن الكبرى» (٤٢٠٩) و«شعب الإيمان» (٥٦٩١).

الفصل الثامن: عقد الثلاثة والخمسين

* قال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(١)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ^(٥)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. اهـ^(٦).

ورواه أحمد في «المسند» (٦١٥٣) بلفظ «وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَدَعَا».

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦١٠) بلفظ «فَخَذَهُ» بدلًا من «رُكْبَتِهِ»، ولفظ «وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ يَدْعُو» في آخره.

هذا الحديث الذي ورد فيه ذكر حساب العقود من جملة الروايات التي تصف هيئة يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تشهده أثناء الصلاة، وسيأتي بيانها وتفصيلها في الباب الثالث إن شاء الله.

(١) عبد بن حُمَيْد بن نصر الكِسْبِيُّ، المعروف بالكَشِّي، أبو محمد، وقيل اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ، ت ٢٤٩هـ.
(٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، ت ٢٠٧هـ.
(٣) حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، ت ١٦٧هـ.
(٤) أيوب بن أبي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَخْتِيَانِي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، ٦٦-١٣١هـ.
(٥) نافع، مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت، ت ١١٧هـ.
(٦) «صحيح مسلم» (٥٨٠).

الفصل التاسع: عقد الثمانية والستين

* قال أبو بكر الزُّبَيْدِي^(١): قال علي بن عبد العزيز^(٢): حضرت أبا عُبَيْدٍ^(٣) ببغداد، حتى جاءه رجلٌ يخدم السلطان، فجثا بين يديه وقال: بعثني الأمير طاهر بن عبد الله بن طاهر^(٤) وبلغه عنك عِلَّةٌ، وقد أتيتك بمتطبب، فكشف أبو عبيد سراويله عن ساقيه وبه قرحٌ، فقال له المتطبب: هذه مرَّةٌ بين الجلدين، كم أتى عليك؟ فقال أبو عبيد: وما في هذا مما يستفاد؟ قال: لأحمل الدواء على قدر القُوَى، فقال وعقد بيده: ثمانياً وستين. اهـ^(٥).
إذا ثبتت هذه الرواية فسؤال المتطبب كان عن مُدَّةِ أيام مرض أبي عبيد، لا عن عُمره، علماً بأنه ولد سنة ١٥٧هـ، وإذا زدنا عليها ثمانياً وستين سنة نصِل إلى ٢٢٥هـ، وقد توفي أبو عبيد بمكة سنة ٢٢٤هـ، لا ببغداد، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن بن عبَّيد الله، أبو بكر الزُّبَيْدِي، الحمصي ثم الإشبيلي، إمام النحو، صاحب تصانيف، ٣١٦-٣٧٩هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/٤١٧)، و«الأعلام» (٦/٨٢)، و«معجم المؤلفين» (٦/١٣).

(٢) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوي، ثقة حافظ، شيخ الحرم، جاور بمكة، ت ٢٨٦هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٤٨)، و«الأعلام» (٤/٣٠٠).

(٣) القاسم بن سَلَام البغدادي الهروي، أبو عبَّيد، الفقيه القاضي الأديب، ثقة، ١٥٧-٢٢٤هـ.

(٤) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الحسين الخُزاعي، ولي خراسان بعد وفاة أبيه سنة ٢٣٠هـ، واستمر ثمانين سنة، ت ٢٤٨هـ. انظر «الأعلام» (٣/٢٢٢).

(٥) «طبقات النحويين واللغويين» (ص ٢٠١).

الفصل العاشر: عقد السبعين

* قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ -: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- وَيُلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا. وَعَقْدَ سَبْعِينَ وَعَشْرَةَ سَوَاءً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ. اهـ^(١).

تقدم هذا الحديث في الفصل الثاني من هذا الباب في ذكر عقد العشرة، وتكرر ذكره هنا من أجل ورود عقد السبعين.

(١) «السنن الكبرى» (١٠/١٦٦ رقم ١١٢٤٩).

الفصل الحادي عشر: عقد التسعين

* قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يُفْتَحُ الرَّدْمُ، رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقْدَ وَهَيْبٍ تِسْعِينَ. اهـ^(٦).

* وقال الإمام ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقْدَ وَهَيْبٍ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. اهـ^(٨).

ورواه مسلم (٢٨٨١) من طريق ابن أبي شيبة، وأحمد (٨٥٠١) عن وهيب به بتصريح اسم العاقد.

ورواه البخاري (٣٣٤٧)، وأحمد (١٠٨٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٦٢) كلهم من طريق وهيب

به ولكن بإبهام العاقد، واللفظ عند أحمد: «وَحَلَقَ تِسْعِينَ وَصَمَّهَا».

وللبخاري رواية أخرى فيها ذكر عقد التسعين مع عقد المائة وستأتي في الفصل الثاني عشر إن شاء الله.

* وقال الإمام أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ^(٩)، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ^(١٠)، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١١)،

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا. وَعَقْدَ تِسْعِينَ. اهـ^(١٢).

ورواه ابن حبان (٣٥٨٤) والبخاري (٣٠٦٣) عن الضحاك به.

(١) موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم، أبو سلمة التبوذكي البصري، ثقة ثبت، ت ٢٢٣هـ.

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، تغير قليلاً بأخرة، ت ١٦٥هـ.

(٣) عبد الله بن طائوس بن كيسان، أبو محمد اليماني، ثقة عابد، ت ١٣٢هـ.

(٤) طائوس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن الفارسي، يقال اسمه ذكوان، ثقة فقيه، ت ١٠٦هـ أو بعدها.

(٥) أبو هريرة الدؤسي اليماني، اختلّف في اسمه واسم أبيه كثيراً، صحابي، ت ٥٧هـ أو بعدها.

(٦) «صحيح البخاري» (٧١٣٦).

(٧) أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم، أبو إسحاق البصري، ثقة، ت ٢١١هـ.

(٨) «المصنف» (١٠٣/٢١)، رقم (٣٨٤٢٥).

(٩) الضحاك بن يسار، أبو العلاء البصري، ضعّفوه. انظر «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٥٧/٥).

(١٠) طريف بن مجالد، أبو تميم الهجيمي البصري، ثقة، ت قبل ٩٧هـ أو بعدها.

(١١) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صحابي، ت ٥٠هـ أو بعدها.

(١٢) «مسند أبي داود الطيالسي» (٥١٦).

ورواه ابن خزيمة (٢١٥٤) والبخاري (٣٠٦٢) وغيرهما من طريق قتادة عن أبي تميمه به.
ورواه أحمد (١٩٧١٣) من الطريقتين ولكن بدون عقد التسعين، فهذه رواية صحيحة - إن شاء الله -
بمتابعتها، وقد ذكرها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣٢٠٣).
والمقصود في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن صوم الدهر، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ النَّارُ تَعْذِيًّا لَهُ
لمخالفته النهي النبوي الصريح، والله أعلم^(١).

(١) وانظر توضيح ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢٢/٤)، وانظر أيضًا التعليق في «صحيح ابن خزيمة» (٣١٤/٣)، والتعليق في «مسند الإمام أحمد» (٤٨٥/٣٢).

الفصل الثاني عشر: عقد المائة

* قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَعَقَدَ سُنْفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَّهُ لِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ. اهـ^(٢).

هذه رواية أخرى من ضمن ما ورد في ردم يأجوج ومأجوج مع عبارة تختلف عما تقدم ذكره في الأحاديث السابقة، وسيأتي بيانها وتوجيهها في الباب الثالث إن شاء الله.

(١) مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي مولاهم، أبو عَسَّان الكوفي، ثقة متقن، ت ٢١٧هـ.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٥٩).

الفصل الثالث عشر: عقد الثلاثة والتسعين مع التسعمائة والثلاثة آلاف

جاء في «كتاب العين»: ويقال: هذه شِرْعَةٌ ذاك، أي: مثله. قال الخليل بن أحمد رضي الله عنه:

كَفَّاكَ لَمْ تُخْلَقَا لِلنَّدَى وَلَمْ يَكُ بُخْلُهُمَا بَدْعَهُ
فَكَفُّ عَنِ الْخَيْرِ مَقْبُوضَةٌ كَمَا حُطَّ مِنْ مِائَةٍ سَبْعَةٌ
وَأُخْرَى ثَلَاثَةٌ آلَافُهَا وَتَسْعُ مِئَّتُهَا لَهَا شِرْعَةٌ

أي: مثلها. اهـ^(١).

وأورد الجرجاني هذه الأبيات في «أسرار البلاغة» ثم قال: وذلك أنه أراك شكلاً واحداً في اليدين مع اختلاف العددين، ومع اختلاف المرتبتين في العدد أيضاً؛ لأن أحدهما من مرتبة العشرات والآحاد، والآخر من مرتبة المئين والألوف، فلما حصل الاتفاق كأشده ما يكون في شكل اليد، مع الاختلاف كأبلغ ما يوجد في المقدار والمرتبة من العدد، كان التشبيه بديعاً^(٢). قال المرزباني: «وهذا ما أبدع فيه الخليل، لأنه وصف انقباض اليدين بحالين من الحساب مختلفين في العدد، متشاكلين في الصورة». وقوله هذا إجمال ما فصلته. اهـ^(٣).

ووقفت على مثال آخر لعقد الثلاثة والتسعين في رواية موضوعة رواها الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٤/٦) عن محمد بن إبراهيم الطيالسي^(٤)، عن محمد بن عكاشة الكرمانى^(٥)، عن معاوية بن حماد الكرمانى^(٦)، عن الزهري، وفيها: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ السُّنَّةُ، تَمَسَّكَ بِهَا وَصَمَّ أَصَابِعَهُ، وَعَقَدَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَتَسْعِينَ، وَصَمَّ إِبْهَامَهُ فَوْقَ أَصَابِعِهِ».

(١) «كتاب العين» (٢٥٣/١). ووردت الأبيات مسندة وغير مسندة بألفاظ متقاربة في مصادر عديدة. انظر «عيون الأخبار» (٤٢/٢)، و«لسان العرب» (١٧٦/٨)، و«تهذيب اللغة» (٢٧٢/١)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٢٢١/٤)، و«روضة العقلاء» (ص ٢٤١)، و«نشوار المحاضرة» (٣٢٠/٦)، و«أسرار البلاغة» (ص ١٥٤ ط. شاكر، ص ١٣٣ ط. رضا).

(٢) علّق الشيخ محمود شاكر عند هذا الموضوع فقال: «هذا حساب اليد، وقد شرحه رشيد رضا في التعليق على مطبوعته». اهـ. وسيأتي كلام الشيخ محمد رشيد رضا في الفصل السادس من الباب الرابع إن شاء الله.

(٣) «أسرار البلاغة» (ص ١٥٤ ط. شاكر).

(٤) محمد بن إبراهيم بن بكير البصري، أبو بكر الطيالسي، حمويه، لا بأس به، ت حوالي ٢٩٤هـ.

(٥) محمد بن عكاشة بن مَحْصَن الكرمانى، أبو عبد الله البصري. قال أبو زرعة: كان محمد بن عكاشة كذاباً، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. وانظر «الضعفاء والمتروكون» (٨٦/٣).

(٦) معاوية بن حماد الكرمانى، مجهول. وانظر «الجرح والتعديل» (٣٨٨/٨).

الفصل الرابع عشر: ما ورد بلفظ العقد ولا يقصد به طريقة حساب العقود

سبق أن لفظ العقد يأتي بمعنى حساب العقود، ولكن قد يراد به مجرد ضمّ الأصابع والعدّها كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة. والهدف من هذا الفصل هو التفريق بين المعنيين وبيان المعنى الثاني الذي هو العد بالأصابع دون التقيد بطريقة حساب العقود، وهذا يتجلى بعد جمع الروايات والنظر في ألفاظها المتباينة، فهي تُبرز هذا المعنى حتى لا يُتوهّم أن ذكر العقد والعقود في الأحاديث يلزم منه طريقة حساب العقود، بل المراد فيها مجرد العدّ أو القبض، وأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة على ذلك:

المثال الأول: في بيان عدد أيام الشهر

جاء في روايات عدة قول النبي ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وإشارته للدلالة على الثلاثين وعلى التسعة والعشرين، وسبق في الفصل السابع ذكر رواية عند الإمام أحمد يُقصد فيها حساب العقود، وسيأتي بيانها في الباب الخامس إن شاء الله. أما الروايات الأخرى ففيها كلمات متقاربة ومترادفة تصف طريقة النبي ﷺ في بيان التسعة والعشرين للصحابة بغير قصد حساب العقود.

منها ما رواه مسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر بلفظ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ». وفي رواية أخرى عنده بلفظ: «وَقَبَضَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ».

وفي رواية أخرى عنده جاء بيان الكيفية بلفظ: «عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا».

ورواه ابن ماجه (١٦٥٧) عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: «وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الثَّلَاثَةِ».

ومن المرادفات الواردة لـ«عَقَدَ»: «قَبَضَ»، و«أَمْسَكَ»^(١)، و«نَقَصَ»^(٢)، و«خَنَسَ»^(٣)، و«حَبَسَ»^(٤).

ورواه أحمد (٢٠٤٣٢) عن أبي بكرة بلفظ «عَقَدَ» وفي الهامش تعليق من المحققين: «قوله: (الشهر

هكذا وهكذا وهكذا، وعَقَدَ) يعني أنه ﷺ أشار بأصابع كفيه العشرة مرتين، ثم أشار مرة ثالثة وهو عاقد إبهام إحدى كفيه، والمراد أن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا»^(٥).

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩).

(٢) «سنن النسائي» (٢١٤٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٠٨)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٠)، و«سنن أبي داود» (٢٣١٩)، و«الإحسان في تقريب ابن حبان» (٣٤٥٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٨٠).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٧٩/٣٤).

المثال الثاني: في الروايات عن عقد التسييح بالأصابع

روى الترمذي (٣٥٨٣) وغيره عن يسيرة رضي الله عنها أنها قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْنَا بِالتَّسِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفَلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ^(١).

وروى النسائي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيَكْبِرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ - وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ - وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضَجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ؟ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنْامِهِ فَيُيَمِّمُهُ^(٢).

ورواه ابن حبان (٢٠١٨)، وأحمد (٦٤٩٨)، وعبد الرزاق (٣١٨٩) بألفاظ متقاربة، وجاء في رواية عبد الرزاق: وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْدُّ هَكَذَا وَعَدَّ بِأَصَابِعِهِ.

وفي السنن^(٣) عن عبد الله بن عمرو قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسِيحَ. ورواه ابن حبان (٨٤٣) بلفظ: يَعْقِدُ التَّسِيحَ بِيَدِهِ.

المثال الثالث: في أخذ بعض الكلمات عن النبي ﷺ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ يَأْخُذْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَنَا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَعَقَدَ فِيهَا خَمْسًا: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ^(٤).

(١) حسنه الشيخ الألباني، وانظر كلامه في «الضعيفة» (١/١٨٦، و٣/٤٨)، وانظر ضبط «فتنسين» آخر الفصل الأول من الباب الرابع.

(٢) «سنن النسائي» (١٣٤٨)، و«السنن الكبرى» (١٢٧١).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٤١١ و٣٤٨٦)، و«سنن أبي داود» (١٥٠٢)، و«سنن النسائي» (١٣٥٥).

(٤) رواه بذكر العقد البيهقي في «شعب الإيمان» بهذا اللفظ (٩٠٩٦) وبلغظ آخر (١٠٦١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٥٤)، وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٩٣٠).

ورواه الترمذي (٢٣٠٥) بلفظ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ حَمْسًا.

ورواه أحمد (٨٠٩٥) بلفظ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهُنَّ فِيهَا.

وإن ثبتت هذه الروايات فلفظ العد يفسر معنى «عقد» في الرواية الأولى، وذلك أنه ﷺ ضم أصبعًا

واحدًا عند كل كلمة ذكرها حتى ضم جميع أصابع يده^(١).

(١) تنبيه: الجزء المرفوع من كلام النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حسن بطرفه على الأقل، انظر «الصحيحة» (٩٣٠) و«مسند الإمام أحمد» (التخريج والتعليق ٤٥٩/١٣). ولكن يبدو أن الروايات التي تذكر العقد أو العد وردت من طريق جعفر بن سليمان الضبيعي، عن أبي طارق السعدي، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو طارق مجهول، وفيه عنعنة الحسن أيضًا. فأصل الحديث ثابت، ولكنني لم أجد أن ذكر العقد أو العد ثبت بسند صحيح. ومع ذلك أوردت هذا المثال باعتبار أصل الحديث وللتنبيه على عدم ثبوت العقد والعد فيما يظهر لي، والله أعلم.

الباب الثالث:

نماذج بيان بعض هيئات الـدين على طريقة حساب العقود

فيه خمسة فصول:

الفصل الأول: ما جاء في «فتح الباري» لابن حجر و«عمدة القاري» للعيني

الفصل الثاني: ما جاء في «شرح صحيح مسلم» للنووي

الفصل الثالث: ما جاء في «زاد المعاد» لابن القيم

الفصل الرابع: ما جاء في «شرح فتح القدير» لابن الهمام

الفصل الخامس: تعليق محمد رشيد رضا على «أسرار البلاغة» للجرجاني

الفصل الأول: ما جاء في «فتح الباري» لابن حجر و«عمدة القاري» للعيني

روى الإمام البخاري عن زينب بنت جحش: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرِغًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِيهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ^(١).

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «قوله: (مثل هذه وحلقت بإصبعيه الإبهام والتي تليها) أي: جعلهما مثل الحلقة، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة (وعقد سفيان تسعين أو مائة)^(٢)، وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه (مثل هذه وعقد تسعين) ولم يعين الذي عقد أيضًا. وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة (وعقد سفيان عشرة)^(٣)، ولابن حبان من طريق سريج^(٤) بن يونس عن سفيان (وحلقت بيده عشرة)^(٥) ولم يعين أن الذي حلقت هو سفيان. وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد. وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب^(٦)، وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل^(٧)، وسيأتي في الحديث الذي بعده (وعقد وهيب تسعين)^(٨)، وهو عند مسلم أيضًا^(٩).

قال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله (عشرة).

قلت: وكذا الشك في المائة، لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن انفقت في أنها تُشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عُقدة الإبهام العليا،



(١) «صحيح البخاري» (٧١٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٥٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٨٠)، ولفظه «وعقد سفيان بيده عشرة».

(٤) في الأصل «شريح».

(٥) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٦٨٣١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٥٩٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٣٤٦).

(٨) «صحيح البخاري» (٧١٣٦).

(٩) «صحيح مسلم» (٢٨٨١) بلفظ «وعقد وهيب بيده تسعين».

وَعَقْدُ التَّسْعِينَ أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ السَّبَابَةِ الِئْمَنِي فِي أَصْلِهَا وَيُضْمِرُهَا ضَمًّا مُحْكَمًا بِحَيْثُ تَنْطَوِي عُقْدَتَاهَا حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَ الْحَيَةِ الْمَطْوُوقَةِ. وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوَادِي أَنَّ صَوْرَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ السَّبَابَةَ فِي وَسْطِ الإِبْهَامِ، وَرَدَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ الْمَعْرُوفُ.



وَعَقْدُ الْمِائَةِ مِثْلَ عَقْدِ التَّسْعِينَ لَكِنْ بِالْخَنْصَرِ الْيَسْرِيِّ.



فَعَلَى هَذَا، فَالتَّسْعُونَ وَالْمِائَةُ مُتَقَارِبَانِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِمَا الشُّكُّ. وَأَمَّا الْعَشْرَةُ فَمُغَايِرَةٌ لِهَئِمَا. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَعَلَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَقَدِّمٌ، فَزَادَ الْفَتْحُ بَعْدَهُ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ^(١). قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورَ مِنْ أَصْلِ الرَّوَايَةِ لَاتَّجَهَ، وَلَكِنْ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ مِنَ الرَّوَاةِ عَنِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَرَوَايَةٍ مِنْ رَوَى عَنْهُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ أَتَقَنَّ وَأَكْثَرَ مِنْ رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى عَشْرَةَ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَدْ أَكْثَرَ الشُّعْرَاءُ التَّشْبِيهَ بِهَذِهِ الْعُقُودِ، وَمِنْ ظَرِيفٍ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ النِّظْمِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَدْبَاءِ:

رُبَّ بَرِغُوثٍ لَيْلَةً بِتُّ مِنْهُ وَفَوَّادِي فِي قَبْضَةِ التَّسْعِينَ
أَسْرَتُهُ يَدُ الثَّلَاثِينَ حَتَّى ذَاقَ طَعْمَ الْحِمَامِ فِي السَّبْعِينَ

وَعَقْدُ الثَّلَاثِينَ أَنْ يُضْمَرَ طَرَفَ الإِبْهَامِ إِلَى طَرَفِ السَّبَابَةِ مِثْلَ مَنْ يُمْسِكُ شَيْئًا لَطِيفًا كَالْإِبْرَةِ وَكَذَلِكَ الْبَرِغُوثُ.



وَعَقْدُ السَّبْعِينَ أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ ظِفْرِ الإِبْهَامِ بَيْنَ عُقْدَتَيْ السَّبَابَةِ مِنْ بَاطِنِهَا وَيَلْوِي طَرَفَ السَّبَابَةِ عَلَيْهَا مِثْلَ نَاقِدِ الدِّينَارِ عِنْدَ النِّقْدِ. اهـ^(٢).



وَجَاءَ بَيَانٌ مِثْلُ مَا سَبَقَ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ فَقَالَ: «قَوْلُهُ (وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا) يَعْنِي:

(١) وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٠ / ١١) بِهَذَا الْمَعْنَى: «فَإِذَا فُتِحَ مِنْ رَدْمِهِمْ فِي وَقْتِهِ ﷺ مِثْلَ عَقْدِ التَّسْعِينَ أَوْ الْمِائَةِ، فَلَا يَزَالُ الْفَتْحُ يَسْتَدِيرُ وَيَتَسَعَعُ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ».

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٣ / ١٠٧).

جعل الإصبع السبابة في أصل الإبهام وضمها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير، وهو من تواضعات الحساب. وظاهر هذا يدل على أن الذي فعل هذا هو النبي ﷺ، وقد مر في حديث مسلم من طريق سفيان بن عيينة (وعقد سفيان بيده عشرة)، وفي رواية البخاري أيضًا في كتاب الفتن (وعقد سفيان تسعين أو مائة). ويأتي عن قريب في حديث زينب أيضًا (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق إصبعيه الإبهام والتي تليها^(١)...) الحديث، ولم يذكر شيئًا غير هذا. ويأتي أيضًا في حديث أبي هريرة، قال: (فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا، وعقد بيده تسعين)^(٢). وظاهر هذا أيضًا أن الذي عقد هو النبي ﷺ. اهـ^(٣).

وقال العيني أيضًا: «قوله (وعقد سفيان تسعين أو مائة)^(٤) كذا هنا، وفي رواية (حلق بإصبعه الإبهام والتي تليها)، وفي لفظ (عقد سفيان بيده عشرة)، وفي حديث أبي هريرة (وعقد وهيب بيده تسعين). وقيل: المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد. وقال الداودي في رواية سفيان: يعني: جعل طرف السبابة في وسط الإبهام. وليس كما ذكره.



وقد عُلم من مقالة أهل العلم بالحساب أن صفة عقد التسعين أن يثني السبابة حتى يعود طرفها عند أصلها من الكف ويعلق عليه الإبهام^(٥). اهـ^(٥).

وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ^(٦).

قال ابن حجر: «قوله: (مثل هذه وعقد وهيب تسعين) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب، فقال فيه: (وعقد تسعين) ولم يعين الذي عقد، فأوهم أنه مرفوع، وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذي عقد تسعين هو وهيب^(٧). اهـ^(٧).

(١) في الأصل «وحلق إصبعيه والتي تليها»، والمثبت كما عند البخاري (٧١٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٤٧).

(٣) «عمدة القاري» (٣٢٨/١٥).

(٤) في الأصل «وعقد سفيان تسعين ومائة»، والمثبت كما عند البخاري (٧٠٥٩).

(٥) «عمدة القاري» (٢٤/٢٧٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٧١٣٦).

(٧) «فتح الباري» (١١٠/١٣).

ونبه العيني تنبيهًا مهمًا، فقال: «وهنا ثلاثة أشياء: الأول: في اختلاف العاقد. والثاني: في اختلاف العدد. والثالث: أن هذا الحديث يعارضه قوله ﷺ (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب).

فالجواب عن الأول بما أشار إليه كلام ابن العربي أن نفس العقد مُدرَج وليس من قوله ﷺ، وإنما الرواة عبّروا عن الإشارة التي في قوله ﷺ (مثل هذه) في حديث الباب وغيره، وذلك لأنهم شاهدوا تلك الإشارة.

والجواب عن الثاني ما قاله عياض: المراد التقريب^(١) بالتمثيل لا حقيقة التحديد.

والجواب عن الثالث أن قوله (إنا أمة...) الحديث لبيان صورة خاصة معينة^(٢). اهـ.

فائدة: ينبغي أن يلاحظ أن في كيفية عقد المئين والألوف مذهبين^(٣):

الأول: عقد المئين على اليد اليسرى بشكل الأحاد على اليد اليمنى، والألوف على اليسرى بشكل العشرات على اليمنى.

الثاني: عقد المئين على اليسرى بشكل العشرات على اليمنى، والألوف على اليسرى بشكل الأحاد على اليمنى.

وحاصل هذا الخلاف شكلان لعقد المائة. وما تقدم عند الإمامين العيني وابن حجر من بيان أشكال الأعداد المذكورة اقتصر على المذهب الأول الذي يُبين معنى كلام ابن حجر عندما قال: «فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك. وأما العشرة فمغايرة لهما. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب». اهـ.

ويتضح ذلك في الصور التالية:

(١) في الأصل «المراد أن التقريب...»، ويظهر أن الصواب بدون كلمة «أن» كما سبق عند العيني (٢٤/٢٧٠) وكما سيأتي عند النووي في

الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) «عمدة القاري» (١٥/٣٢٩).

(٣) سيأتي التفصيل في الباب الرابع إن شاء الله.



١٠



١٠٠ (الأول)



٩٠

فيظهر مما سبق التقاربُ بين عقد التسعين والمائة، ومغايرة عقد العشرة لهما.

وعلى المذهب الثاني نجد عقد المائة على اليسرى مطابقاً لعقد العشرة على اليمنى، وعقد التسعين

مغايراً لهما، وتوضيح ذلك:



١٠٠ (الثاني)



١٠



٩٠

وبيان أن عقد المائة له هيتان يتبين وجه كل من عبر عن شكل فتح الردم، ويحتمل أن من الرواة من عبر بعقد المائة حسب المذهب الأول، ومنهم من عبر به حسب الثاني، والله أعلم بالصواب.

الفصل الثاني: ما جاء في «شرح صحيح مسلم» للنووي

روى مسلم عن الزبير أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

وروى أيضًا عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(١).

قال النووي في شرحه: «وقوله: (أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى)، وفي الرواية الأخرى (وعقد ثلاثًا وخمسين)، هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا.

وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله (على إصبعه الوسطى) أي: وضعها قريبًا من أسفل الوسطى وحيثئذ يكون بمعنى العقد ثلاثًا وخمسين.



وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة. قال أصحابنا: يشير عند قوله «إلا الله» من الشهادة، ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها، لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى. والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود^(٢)، ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص، والله أعلم.

واعلم أن قوله: (عقد ثلاثًا وخمسين) شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادًا ها هنا،



بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين، والله أعلم^(٣).



(١) «صحيح مسلم» (٥٧٩ و ٥٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٨٨)، و«سنن النسائي» (١٢٧٥).

(٣) «المنهاج» (٥ / ٨١-٨٢).

وروى مسلم عن زينب بنت جحش: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ^(١).

وقال النووي: «قوله ﷺ: (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد سفیان بيده عشرة) هكذا وقع في رواية سفیان عن الزهري، ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري (وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها). وفي حديث أبي هريرة بعده (وعقد وهيب بيده تسعين)» اهـ^(٢).

ففي هذا الباب الذي سماه النووي «باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج» جاءت ثلاث عبارات تُفسر هيئة اليد في تمثيل حجم الفتح، وذكرها النووي كلها في هذا الموضوع.

ففي حديث زينب ورد في رواية سفیان عن الزهري عقد العشرة.

وورد في رواية يونس عن الزهري مجرد التحليق بدون تعيين عدد.

وفي حديث أبي هريرة ورد عقد التسعين. وقد سبق في الفصل الأول بيان صورة عقد العشرة وعقد التسعين.

وبعد حصر هذه العبارات بين النووي أن المراد من الوصف في الروايتين لحديث زينب شيء واحد، ثم ذكر توجيهين للمغايرة بين الوصف في حديث زينب وبين حديث أبي هريرة حيث قال: «فأما رواية سفیان ويونس فمتفقتان في المعنى، وأما رواية أبي هريرة فمخالفة لهما، لأن عقد التسعين أضيق من العشرة. قال القاضي: لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر، أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد». اهـ^(٣).

وقد تقدم في الفصل الأول مثل ما قاله النووي هنا في كلام العيني وابن حجر.

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٨٠).

(٢) «المنهاج» (٢/١٨).

(٣) «المنهاج» (٣/١٨).

الفصل الثالث: ما جاء في «زاد المعاد» لابن القيم

قال ابن القيم في بيان هدي رسول الله ﷺ في وضع يده على فخذه في التشهد: «وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة، وفي لفظ: (وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى) ذكره مسلم عن ابن عمر^(١). وقال وائل بن حجر: (جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) وهو في السنن^(٢). وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم (عقد ثلاثة وخمسين)^(٣)، وهذه الروايات كلها واحدة:

فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث، أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة.

ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه، أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر،

بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى.

وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون

مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر^(٤). اهـ^(٥).



هكذا جمع ابن القيم بين الروايات في وصف هيئة اليد عند التشهد، ثم أورد إشكالاً في صورة عقد

الثلاثة وذكر معه حلاً أيضاً، فقال: «وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة

من الصفتين المذكورتين؛ فإن الخنصر لا بد أن تتركب البنصر في هذا العقد. وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء

بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة وهي التي ذُكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث

مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم^(٥). اهـ^(٥).

فيُفهم من كلامه أنه لا إشكال في الجمع بين الصفة الأولى والثانية من الثلاثة المذكورة، بل يردُّ

الإشكال في توجيههما مع هيئة ثلاثة وخمسين. ثم ذكر لعقد الثلاثة وجودَ صفة جديدة معروفة في زمنه،

وتختلف عن الصفة القديمة التي يمكن توفيقها مع الهيئتين الأولى والثانية.

(١) «صحيح مسلم» (٥٨٠) بلفظ «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى».

(٢) «سنن النسائي» (٨٨٩) واللفظ له، و«سنن أبي داود» (٧٢٦ و٩٥٧)، و«سنن ابن ماجه» (٩١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٨٠).

(٤) «زاد المعاد» (٢٤٧/١).

(٥) «زاد المعاد» (٢٤٨/١).

وأما وصفه للثلاثة والخمسين حسب الصفة القديمة فهو قريب من أوصاف الآخرين وإن اختلفت عبارته عن غيره، فإذا عقد العاقد ثلاثة فلعله يلحظ بروز الوسطى المضمومة فوق مستوى الخنصر والبنصر المضمومتين، وهذه صفة عامة يختلف مداها بين العاقدين حسب ثخن أصابعهم ولين مفاصلهم. وأما وصفه للصفة الحديثة الذي يتضمن التركيب فقد ذكره النووي ومضى بيانه وتوجيهه مع هيئة عقد تسعة وخمسين في الفصل الثاني من هذا الباب.

وحاصل الفقرة الأخيرة من كلام ابن القيم أن المراد بعقد الثلاثة هنا لا يتضمن تركيب أي أصبع، بل يمكن الجمع بين الأوصاف الثلاثة على الوجه المذكور. وتوجيه ابن القيم لأوصاف الإشارة في الأحاديث المذكورة متجهٌ جدًّا؛ لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بالعدد، بل أشار وعقد بيده الشريفة في التشهد، وإنما الرواة للحديث من الصحابة ومن بعدهم هم الذين عبروا عن الإشارة بالهيئات التي ذكروها، ولا مانع من كون الإشارة بشكل واحد والتعبير عنها بعبارات مختلفة متقاربة، وقد جرى تفسير ابن القيم على هذا المفهوم، والله أعلم.

وهذا لا ينافي إمكان تأويل آخر يجعل كل وصف على حدة كما فهم غيرُه؛ لأن الروايات تحتمل التنوع في شكل الإشارة في التشهد، ولكن هذا الاحتمال لا يقتضي رد ما قاله ابن القيم. ويظهر لي أنه قد بالغ العظيم آبادي شارح «سنن أبي داود» في الاستدراك على كلام ابن القيم، ويناسب ذكر ذلك هنا. روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ^(١).

وذكر العظيم آبادي في شرحه لهذا الحديث وصفًا كاملاً لحساب العقود^(٢) ثم قال: «وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الروايات المذكورة كلها واحدة» وساق كلام ابن القيم السابق ثم أضاف: «قلت: ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح، والصحيح ما قال الرافي: إن الأخبار وردت بها جميعًا، وكان رسول الله ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى.

وقال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه:

(١) «سنن أبي داود» (٩٨٨).

(٢) سيأتي في الفصل الأول من الباب الرابع إن شاء الله.

أحدها: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين.



والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالمقبوض ثلاثاً وعشرين، فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.



والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى...». اهـ^(١).



ومع أني أوردت هيئة التحليق هذه كما في الصورة السابقة، فهو وصف يحتمل أكثر من صورة، ولا يلزم منه التحليق برأس الوسطى على رأس الإبهام، بل قد يكون التحليق بينهما بوضع رأس الوسطى عند أصل الإبهام مع ضم الإبهام على الوسطى، وهو الظاهر مما ذكره ابن القيم.



فلا منافاة بين جمعه للأوصاف وبين اختلاف ألفاظ الروايات، ويبدو أن كلام ابن القيم واضح ووجيه جداً، كما لا ننفي احتمال الروايات التنويع في شكل اليد في التشهد، والله أعلم.

(١) «عون المعبود» (٣/٢٧٩).

الفصل الرابع: ما جاء في «شرح فتح القدير» لابن الهمام

بيّن ابن الهمام في شرحه على كتاب «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني كيفية رمي الجمرات وحجم حصى الخذف، وأن المراد من حصى الخذف هو الحجم لا الكيفية، فقال: «قوله: ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة»، هذا التفسير يحتمل كلاً من تفسيرين قيل بهما.

أحدهما: أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها، وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى.



والآخر: أن يحلق سبأته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.



وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر. وقيل: يأخذها بطرفي إبهامه وسبأته، وهذا هو الأصل لأنه أيسر والمعتاد. ولم يقدّم دليل على أولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه الصلاة والسلام: (فارموا مثل حصى الخذف)، وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف، وإنما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة إذ كان مقدار ما يُخذف به معلوماً لهم.

وأما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله: (عليكم بحصى الخذف) من قوله: (ويشير بيده كما يخذف الإنسان)^(١)، يعني: عندما نطق بقوله (عليكم بحصى الخذف) أشار بصورة الخذف بيده، فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف، كأنه قال: خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا، ليشير أنه لا تجوز في كونه حصى الخذف، وهذا لأنه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قرينة، فالظاهر أنه لا يتعلق به غرض شرعي، بل بمجرد صغر الحصاة^(٢). ولو أمكن أن يقال: فيه إشارة إلى كون الرمي خذفاً، عارضه كونه وضعاً غير متمكن واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن^(٣). اهـ^(٣).

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٢).

(٢) ويؤيده ما رواه ابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا».

(٣) «شرح فتح القدير» (١٧٦/٢). وجاء طرف من هذا النقل في كتاب «شروح ابن ماجه» (ص ١١٤١) ونسبوه إلى ابن الحمام.

الفصل الخامس: تعليق محمد رشيد رضا على «أسرار البلاغة» للجرجاني

أورد الجرجاني في «أسرار البلاغة» هذه الأبيات التي سبق ذكرها في الباب الثاني بلفظ مقارب:

كَفَّاكَ لَمْ تُخَلِّقَا لِلنَّدَى وَلَمْ يَكُ بُخْلُهُمَا بَدْعَهُ
فَكَفُّ عَنِ الْخَيْرِ مَقْبُوضَةٌ كَمَا نَقَصَتْ مِنْ مِائَةٍ سَبْعُهُ
وَأُخْرَى ثَلَاثَةٌ آلاَفُهَا وَتَسَعُ مِئَّتُهَا لَهَا شِرْعُهُ

وقال السيد محمد رشيد رضا: «ومعناها أنه قابض كلتا يديه. وبيانه في حل مسألة العقد، وهي أن اليمنى التي يعقدون بها للأحاد والعشرات، إذا أردت أن تعقد^(١) بها ٩٣، وهي المائة تنقصها سبعة، تقبض الخنصر والبنصر والوسطى بحيث تكون الأظافر في باطن الكف، وهي عقدة الثلاثة. وتقبض السبابة وتجعل ظفرها ظاهراً (لأن ظهور الأظافر للعشرات وإخفاءها للأحاد)^(٢) وتضع الإبهام على ظهرها، وهي عقدة التسعين. فتلك ٩٣ ما حصلت إلا من قبض الكف.



وأما اليسرى التي يُعقد بها للمئين والألوف فتكون^(٣) مقبوضة بعقد ٣٩٠٠، وذلك أن تقبض الخنصر والبنصر والوسطى وهي عقدة ٣٠٠٠، وتقبض السبابة وتحلق عليها بالإبهام (كعقدة ٩٠ في اليمنى) وهي عقدة ٩٠٠. فتلك ٣٩٠٠ حصلت بقبض اليد اليسرى أيضاً. اهـ.^(٤)



(١) في الأصل «يعقد».

(٢) لم يتبين لي مراده من جعل ظفر السبابة ظاهراً، ولم يذكر هذا في وصفه لتسعمائة كما سيأتي، وهذا الوصف لا يوافق الأوصاف التي وقفت عليها للتسعين، فجعلت الصورة على ما ترجح عندي من الأوصاف الأخرى، والله أعلم.

(٣) في الأصل «تتكون»، والتصويب من مجلة «المنار» (٢٦ / ٥٠٥).

(٤) «أسرار البلاغة» (ص ١٣٣) ط. رضا، ومجلة «المنار» (٢٦ / ٥٠٥).

الباب الرابع:

نماذج بيان حساب العقود بأوصاف كاملة

فيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الوصف في «سبل السلام» للصنعاني

الفصل الثاني: الوصف في «الشرح الجلي» للبربير

الفصل الثالث: وصف ابن بندود في «المعيار المعرب» للونشريسي

الفصل الرابع: الوصف في «رفع التردد» لابن عابدين

الفصل الخامس: الوصف في نظم زروق الفاسي

الفصل السادس: الوصف في «نشوار المحاضرة» للتنوخي و«المبسوط» للسرخسي

الفصل السابع: الوصف في أرجوزة ابن المغربي وأرجوزة شعلة

رتبت الفصول حسب ما رأيت من سهولة الإدراك، وفصّلت في بيان هذه الأوصاف بالصور مع ما فيه من التكرار والإطالة للفائدة، وسيأتي تلخيصها والمقارنة بينها في المسألة السادسة من الباب الخامس إن شاء الله.

والأقواس التي تظهر في النظم الوارد في الفصول الرابع والخامس والسابع مني وليست من الناظمين، وأضفتها للتنبيه على مواضع ذكر الأعداد.

الفصل الأول: الوصف في «سبل السلام» للصنعاني

أورد ابن حجر في «بلوغ المرام» حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رواه مسلم، وفي رواية له: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالتِّي تَلِي الْإِبْهَامَ^(١)».

وقال الصنعاني في شرح هذا الحديث: «وقوله: (وعقد ثلاثاً وخمسين). قال المصنف في التلخيص: صورتها أنه يجعل الإبهام معترضة^(٢) تحت المسبحة، وقوله: (وقبض أصابعه كلها) أي: أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة. وفي رواية وائل بن حجر: (حلق بين الإبهام والوسطى) أخرجه ابن ماجه^(٣)، فهذه ثلاث هيئات: جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة^(٤)، وسكت في هذه عن بقية الأصابع، هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة؟ الثانية: ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة. الثالثة: التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة». اهـ^(٥).

ثم تكلم الصنعاني عن المراد بتحريك السبابة وذكر أن الظاهر مما سبق أن المصلي مخير بين الهيئات المذكورة. ثم بيّن وصفاً كاملاً لهيئات الأصابع في حساب العقود فقال: «واعلم أن قوله في حديث ابن عمر: (وعقد ثلاثاً وخمسين) إشارة إلى طريقة معروفة، تواطأت عليها العرب في عقود الحساب، وهي أنواع من الأحاد، والعشرات، والمئين، والألوف.

أما الأحاد:

فللواحد: عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف.



(١) (كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة)، ومضى في الفصل الثامن من الباب الثاني.

(٢) في الأصل «مفتوحة»، والتصويب من «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٢) وسيأتي قريباً في كلام العظيم آبادي أيضاً.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩١٢) بلفظ «حلق بالإبهام والوسطى».

(٤) هذا من كلام الصنعاني، ويحتمل أنه قصد ما تصحف من كلام ابن حجر كما تقدم فتكون الإبهام معترضة، ويحتمل أنه أراد هذه الهيئة حقيقة حيث تكون الإبهام ممتدة مع السبابة ملتصقة بها، وهي هيئة يذكرها الفقهاء من بين هيئات اليد اليمنى عند التشهد، والله أعلم.

(٥) «سبل السلام» (١/ ٥٤١).

وللاثنين: عقد البنصر معها كذلك.



وللثلاثة: عقد الوسطى معها كذلك.



وللأربعة: حل الخنصر.



وللخمسة: حل البنصر معها دون الوسطى.



وللسة: عقد البنصر وحل جميع الأنامل.



وللسبعة: بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف^(١).



(١) هكذا هنا، وفي بعض الأوصاف «لحمة أصل الإبهام»، ولكن يظهر لي بعد التجربة والمقارنة بين الأوصاف أن المراد مد الخنصر إلى أقصى ما يمكن للعقد، أما إيصال الخنصر إلى أصل الإبهام فلا يتأتى إلا مع انحناء البنصر تبعاً للخنصر، ويصعب مد الخنصر وحدها، وربما يستطيعه بعض الناس حسب لين مفاصلهم، والله أعلم. وهلم جرّاً لسائر من وصف عقد السبعة بمثل ما جاء هنا.

وللثمانية: بسط البنصر فوقها كذلك.



وللتسعة: بسط الوسطى فوقها كذلك.



وأما العشرات: فلها الإبهام والسبابة.

فللعشرة الأولى: عقد رأس الإبهام على طرف السبابة.



وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى.



وللثلاثين: عقد رأس السبابة على رأس الإبهام، عكس العشرة.



وللأربعين: تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، وعطف الإبهام على أصلها.



وللخمسين: عطف الإبهام إلى أصلها.



وللستين: تركيب السبابة على ظهر الإبهام، عكس الأربعين.



وللسبعين: إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، وردّ طرف السبابة إلى الإبهام.



وللثمانين: رد طرف السبابة إلى أصلها، وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام^(١).



وللتسعين: عطف السبابة إلى أصل الإبهام، وضمها بالإبهام.



وأما المئتين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى^(٢).

وورد وصف لحساب العقود مثل وصف الصنعاني في «عون المعبود» و«تحفة الأحوذى».

وروى أبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه كليب بن شهاب ابن المجنون، عن وائل بن حجر قال: قلت: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ^(٣) عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بَشْرُ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^(٤).

(١) أي: تكون السبابة على ناحية الإبهام الظاهرة، لا على باطن الإبهام ناحية الوسطى، وقد لا تتبادر الهيئة في الصورة من الوصف ههنا، ولكنها تتضح عند المقارنة بأوصاف الآخرين إن شاء الله.

(٢) «سبل السلام» (١/٥٤٣-٥٤٤).


(٣) ويحتمل أن يكون «وحدّ مرفقه» أو «وحدّ مرفقه». انظر «عون المعبود» (٣/٢٣٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٥٧).

وتحدّث العظيم آبادي في «عون المعبود» في شرحه لهذا الحديث عن الإشارة بالسبابة في التشهد، وتحريك السبابة، وموضع الإشارة، ثم ذكر لأصابع اليد اليمنى خمس هيئات، فقال: «واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات: إحداها: التحليق كما في حديث الباب^(١)».



والثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة^(٢). قال الحافظ في التلخيص: صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة.



والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة، كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى^(٣).



والرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى، ويده اليسرى على فخذة اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته^(٤).



والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير^(٥) تدل على ذلك؛ لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة، وكذلك أخرج عن ابن عمر^(٥) ما يدل على ذلك، وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد^(٦) بدون ذكر القبض، اللهم إلا أن تُحمّل الرواية التي لم يُذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حملاً المطلق على المقيد. اهـ^(٧).

(١) سبق الكلام على هذه الهيئة آخر الفصل الثالث من الباب الثالث.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٩). هذا الوصف ينطبق على الصورة المحاذية له والصورتين السابقتين كذلك.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٧٩) بلفظ «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ».

(٥) «صحيح مسلم» (٥٨٠) بلفظ «وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا».

(٦) «سنن أبي داود» (٧٣٤) و«سنن الترمذي» (٢٩٣) كلاهما بلفظ «وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ».

(٧) «عون المعبود» (٣/٢٣٨-٢٣٩).

ثم أورد العظيم آبادي وصفاً كاملاً لحساب العقود، وهو الوصف الوارد في «سبل السلام» بالحرف إلا قول الصنعاني: «وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة، وعطف الإبهام على أصلها. وللخمس عطف الإبهام إلى أصلها»، فقد عكس العظيم آبادي كلمتي «إلى» و«على».

وروى الترمذي عن يسيرة أنها قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْنَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ^(١).

وقال المباركفوري عند شرحه لهذا الحديث: «تنبيه: اعلم أن للعرب طريقة معروفة في عقود الحساب تواطئوا عليها»^(٢) ثم ذكر وصف الصنعاني بالحرف إلا في موضع كلمة «على» من قول الصنعاني: «وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام على أصلها»، فذكر المباركفوري كلمة «إلى».

(١) «سنن الترمذي» (٣٥٨٣). قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٩/١٠٠): «(فتنسين الرحمة) بفتح التاء بصيغة المعروف من النسيان، أي: فتركن الرحمة. ويجوز أن يكون بضم التاء بصيغة المجهول من الإنشاء» اه، أي: تؤخر الرحمة عنكن. ثم ذكر بعده: «قال القاري: والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها، أي: لا تتركن الذكر، فإنكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه؛ فكأنكن تركتن الرحمة».

(٢) «تحفة الأحوذى» (٩/١٠١).

الفصل الثاني: الوصف في «الشرح الجلي» للبربير

ذكر البربير وصفاً كاملاً تحت عنوان «مطلب الحساب بعقد الأصابع» فقال: «وقد ذكرت آنفاً الحساب بعقد الأصابع غير مفصّل، وأريد أن أذكره مفصّلاً لأنني لم أجد من ذكره في كتاب، وقد علمت مما تقدم أن المحدث يحتاج إليه لوروده في الأحاديث، وكذا الفقيه لأن فقهاء الشافعية ذكروه في الصلاة عند التشهد، فقالوا السنّة أن يضع المصلي يده اليمنى فوق فخذه عند جلسة التشهد كعقاد ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يضم أصابعه الثلاث وهي الخنصر والبنصر والوسطى ضمّاً محكماً بحيث يطوي العُقدتين اللتين في كل أصبع منها، وهذا عقد ثلاثة كما ستعرفه، ثم يطوي الإبهام إلى الكف وذلك عقد خمسين. وبيان معرفة ذلك أن عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى هي عقد الآحاد، وعقد السبابة والإبهام منها عقد العشرات، وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد الشمال عقد المئين، وعقد السبابة والإبهام منها عقد الألوف، وأنت خير بأن الأصابع التي للآحاد تضيق عنها لأنها ثلاثة والآحاد تسعة، فلا يمكن ذلك إلا بتبديل، وكذا أصابع العشرات والمئين والألوف، فطريق ذلك أنهم إذا أرادوا

عقد واحد ضموا الخنصر ضمّاً محكماً كما تقدم،



أو عقد اثنين ضموا معها البنصر،



أو عقد ثلاثة ضموا معها الوسطى،



أو أربعة رفعوا الخنصر وتركوا البنصر والوسطى مضمومتين،



أو خمسة ضموا الوسطى وحدها ورفعوا الخنصر والبنصر،



أو ستة ضموا البنصر وحدها ورفعوا الوسطى والخنصر،



أو سبعة طَوَّوا العقدة السفلى من البنصر وحدها ومدَّوها حتى يصل طرفها إلى اللحمية التي في طرفها الإبهام،



أو ثمانية فعَلُّوا بالخنصر كذلك،



أو تسعة فعلوا مثل ذلك بالوسطى،



أو عشرة جعلوا طرف السبابة في باطن ظفر العقدة العليا من الإبهام،



أو العشرين أدخلوا الإبهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفر الإبهام ما بين العقدين من وسط السبابة،



أو الثلاثين جعلوا ما بين باطن طرف الإبهام فوق باطن طرف السبابة بحيث يكون بين ظفريهما بُعْدٌ لثلاثين تشبته بالعشرة^(١)،



(١) لم يتبين لي المراد من هذا الوصف، فوضعت الصورة حسب ما ظهر لي منه، والله أعلم.

أو الأربعين كَوُوا الإبهام حتى يضعوا باطن طرفها على ظهر طرف السبابة،



أو الخمسين لووا الإبهام إلى الكف،



أو الستين جعلوا الإبهام على حالها في الخمسين وضموا عليها السبابة ضمًّا محكمًا مفتوحة،



أو السبعين جعلوا طرف ظفر الإبهام بين العقدتين من باطن وسط السبابة ولووا طرف السبابة عليها،



أو الثمانين وضعوا طرف السبابة مما يلي الوسطى^(١)،



أو التسعين ضموا طرف السبابة إلى أصلها ضمًّا محكمًا حتى تنطوي العقدتان اللتان فيها،

وقد تم في اليد اليمين عقد تسعة وتسعين، وتقدم أن عقد المئتين في اليد اليسار كعقد الأحاد في اليد اليمين وذلك في ثلاث أصابع، وعقد الألوف في اليسار كعقد العشرات في اليمين وذلك في أصبعين وهما السبابة والإبهام، فغاية ما تجمع اليسار من العدد تسعمائة وتسعة آلاف، واليمين تسعة وتسعين لا غير، فاحفظ ذلك. اهـ^(٢).

(١) هكذا في المطبوع وعند كل من نقل وصف البربير فيما وقفت عليه، ولكن ظهر لي أن الوصف غير كامل، فما وضعت له صورة.

(٢) «الشرح الجلي على بيتي الموصلية» (ص ٨٥).


الفصل الثالث: وصف ابن بندود في «المعيار المعرب» للونشريسي

أورد الونشريسي فتوى لابن سراج^(١) في نوازل الصلاة تحت عنوان «كيفية عقد الأصابع عند التشهد» أجاب فيها عن أشكالٍ ذكرها بعض الفقهاء وأهل الحساب لهيئة اليد اليمنى في التشهد، فقال: «وسئل عن قول ابن الحاجب^(٢) ويعقد في التشهد باليمنى شبه تسعة وعشرين، وعن قول ابن العربي^(٣) يعقد عقدة الثلاثة وخمسين، وعن قول ابن الجلاب^(٤) يعقد عقدة الثلاثة والعشرين، ما المراد بهذا العدد؟ فأجاب: وقفت على ما كتبت أعلى هذا، وهو كيف تكون الهيئة في الأصابع من اليد اليمنى في كيفية التشهد. والأكثر على أن الهيئة على صورة عقد الثلاثة والعشرين، ويليه في ذلك ما ذكره ابن العربي، وما ذكره ابن الحاجب لم يذكره غيره، والمراد بالعدد المشار إليه عقد العدد بالأصابع، وكثيراً ما يرد في الحديث الإشارة بذلك. وعقد هذا العدد من الواحد إلى الألف كل عدد له هيئة مخصوصة. وابن بندود في مقاله له باب ذكر فيها هذا العقد بالأصابع وجميع الهيئات بأبدع بيان.

وما ذكره ابن العربي يقتضي أن يكون طرف الإبهام على الأنملة الوسطى، فتكون أنملة الإبهام العليا واقعة طرفها على أنملة الوسطى، وهي هيئة الثلاثة والخمسين^(٥).



وما ذكره الأكثر هي أن تكون الإبهام ممدودة على أنملة الوسطى كالسبابة، وهي هيئة ثلاثة وعشرين.



-
- (١) محمد بن محمد بن سراج الأندلسي، أبو القاسم، فقيه مالكي، ت ٨٤٨هـ. انظر «معجم المؤلفين» (١١/٢١٨)، و«فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج» (ص ١٩).
- (٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين، وكان أبوه حاجباً فعرف به، فقيه مالكي، أصولي نحوي، من كبار العلماء بالعربية، ٥٧٠-٦٤٦هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٦٤)، و«الأعلام» (٤/٢١١).
- (٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، أبو بكر ابن العربي، فقيه مالكي، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، ٤٦٨-٥٤٣هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٩٧)، و«الأعلام» (٦/٢٣٠).
- (٤) عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم ابن الجلاب، فقيه مالكي، ت بعد الانصراف من الحج ٣٧٨هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٨٤)، و«الأعلام» (٤/١٩٣).
- (٥) هذا الوصف يحتمل الهيئة في الصورة كما يحتمل الهيئة في الصورة التي تليها لعقد ثلاثة وعشرين، ويحتمل أيضاً ما تقدم من وصف ابن القيم في الفصل الثالث من الباب الثالث، ويحتمل الهيئة الآتية في الجدول آخر الباب الخامس.

وما انفرد به ابن الحاجب هي أن تكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحمية التي تحت الإبهام.



وعند الأكثر أن تكون الأصابع الثلاث مقبوضة أطرافهن على بسط الكف، فهذا بيان الهيئات الثلاث. انتهى^(١).



ثم بعد ذلك عَنَوْنَ المؤلف الفقرة التالية «رموز الأعداد باختلاف عقد الأصابع» ويبدو أنها في سياق واحد مع الفتوى السابقة، ولكن هذه الفقرة تتضمن وصفاً كاملاً لحساب العقود من مقالة ابن بندود، فقال: «ابن عرفة^(٢) عن ابن بشير^(٣) كعاقد ثلاث وعشرين. ابن الحاجب تسعة وعشرين. والمروي ثلاثاً وخمسين. ابن بندود:

الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف إليه منه،



والاثنان ضمه مع البنصر كذلك،



والثلاثة ضمهما مع الوسطى كذلك،



(١) «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» (١/١٦٤).

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَزَعَمِّي، أبو عبد الله التونسي، فقيه مالكي، أصولي خطيب فرضي حاسب، ٧١٦-٨٠٣هـ. انظر «غاية النهاية» (٢/٢١٤)، و«معجم المؤلفين» (١١/٢٨٥).

(٣) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر التنوخي، من أئمة المالكية، ت بعد ٥٢٦هـ. انظر «شجرة النور الزكية» (١/١٢٦)، و«الديباج المذهب» (١/٢٥٦).

والأربعة ضمها ورفع الخنصر،



والخمسة ضم الوسطى فقط،



والستة ضم البنصر فقط،



والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة الإبهام،



والثمانية ضمها والبنصر عليها،



والتسعة ضمها والوسطى عليها،



والعشرة جعل السبابة على نصف الإبهام،



والعشرون مدها^(١)،



والثلاثون إزاق طرف السبابة بطرف إبهامه،



والأربعون مد إبهامه على جنب سبابته،



والخمسون عطف إبهامه كأنها راکعة،



والستون تحليق السبابة على أعلى أنملي إبهامه^(٢)،



والسبعون وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها،



والثمانون وضع طرف السبابة على ظهر إبهامه،



(١) هذا الوصف يحتمل غيره، وجعلت المد أمام الإبهام حتى لا يلتبس بوصفه للأربعين، والله أعلم.

(٢) هذا الوصف يحتمل الهيئة في الصورة كما يحتمل ما تقدم من وصف البربير للستين في الفصل الثاني من هذا الباب.

والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها،



والمائة فتح اليد بها انتهى»^(١).



(١) «المعيار المعرب» (١/١٦٥).

الفصل الرابع: الوصف في «رفع التردد» لابن عابدين

أورد ابن عابدين «خاتمة في بيان الحساب بعقد الأصابع» في نهاية كتابه «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد»، وقال فيها: «ينبغي التنبيه عليه لندرة وجوده في الكتب مع الاحتياج إليه لوروده في أحاديث التشهد وكذا في حديث الصحيحين فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج هكذا وعقد تسعين. وبيان معرفته هكذا:

الواحد: ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه ضمًا محكمًا،



الاثنان: ضم البنصر معها كذلك،



الثلاثة: ضمهما مع الوسطى،



الأربعة: ضمهما ورفع الخنصر،



الخمسة: ضم الوسطى فقط،



الستة: ضم البنصر فقط،



السبعة: ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام،



الثمانية: ضم البنصر معها كذلك،



التسعة: ضمهما مع الوسطى كذلك،



العشرة: جعل طرف السبابة على باطن نصف الإبهام،



العشرون: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابة،



الثلاثون: إلزاق طرف السبابة بطرف الإبهام،



الأربعون: وضع باطن الإبهام على ظاهر السبابة،



الخمسون: عطف الإبهام كأنها راکعة،



الستون: تحليق السبابة على طرف الإبهام الراكعة^(١)،



والسبعون: وضع طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً،



الثمانون: مد الإبهام والسبابة كأنهما ملصقتان حلقة^(٢)،



التسعون: ضم طرف السبابة إلى أصلها، وعطف الإبهام عليها.



ثم انقل الحساب إلى اليد اليسرى، واجعل المائة كعقد الواحد، وهكذا. والحاصل أن عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليمين للآحاد، والسبابة والإبهام للعشرات، بتبديل كيفية الوضع، وكذلك عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليسرى للمئات، والسبابة والإبهام منها للألوف. فغاية ما تجمع اليمنى من العدد تسعة وتسعون، وما تجمعه اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف. هذا وقد يوجد في بعض المواضع اختلاف في بعض الكيفيات التي ذكرناها وكأنه اختلاف اصطلاح، والله تعالى أعلم^(٣).

وخاتمة ابن عابدين هذه قد نظمها شيخنا محمد علي آدم^(٤) في «فائدة في معرفة الحساب بالأصابع»، فنقلتها هنا وجعلت الأعداد في المنظومة بين أقواس، وكذا في كل ما يأتي في هذا الباب من النظم.

(١) هذا الوصف يحتمل الهيئة في الصورة كما يحتمل ما تقدم من وصف البربر للستين في الفصل الثاني من هذا الباب.

(٢) هذا الوصف يحتمل الهيئة في الصورة كما يحتمل مد الإبهام جنب السبابة على هيئة الأربعين عند ابن بندود كما تقدم في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٣) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١/١٢٩).

(٤) «الفوائد السمية في قواعد وضوابط علمية» (ص ٤٧)، و«البحر المحيط الشجاع» (١٣/٦٩-٧١).

يَا طَالِبًا مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
 (لِلْوَاحِدِ) اضْمُمْ خَنْصِرًا لِأَقْرَبِ
 (لِاثْنَيْنِ) بِنَصِيرًا تَزِيدُ وَإِذَا
 ضَمُّهُمَا مَعَ رَفَعِ خَنْصِيرٍ غَدَا
 (لِخَمْسَةِ) وَبِنَصِيرٍ (لِسِتَّةٍ)
 مَعَ مَدِّهَا لِلْخَمَةِ تَتَّصِلُ
 وَمَعَهَا الْبِنَصِيرُ (لِلثَّمَانِيَةِ)
 لِيَنْصِفَ بَاطِنِ لِإِبْهَامِ طَرْفِ
 وَيَبْنِ وَشَطَاكَ وَسَبَّابِ إِذَا
 بِطَرْفِ الْإِبْهَامِ أَلْزَقَ طَرْفَا
 وَإِنْ تَضَعُ بَاطِنِ إِبْهَامِ عَلَى
 كَهَيْئَةِ الرَّكَعِ الْإِبْهَامِ اعْطِفَا
 إِنْ عَطِفْتَ سَبَّابَةً عَلَى طَرْفِ
 وَإِنْ تَضَعُ طَرْفَ إِبْهَامِ عَلَى
 (سَبْعُونَ) وَالْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابِ إِنْ
 (تِسْعُونَ) ضَمُّ طَرْفِ السَّبَّابِ فِي
 ثُمَّ انْقُلِ الْحِسَابَ لِلْيُسْرَى وَعُدَّ
 فَعَايَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْعَدَدِ قُلْ
 تَسَعَةَ آلَافٍ وَرَدَّ تِسْعِمَائَهُ

لِلْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ خُذْ جَوَابِي
 بَاطِنِ كَفِّكَ وَأَحْكِمْ تُصِيبِ
 تَزِيدُ وَشَطَاكَ (ثَلَاثَةً) خُذَا
 (أَرْبَعَةً) وَضَمُّ وَشَطَى أَرْشَادَا
 وَضَمُّ خَنْصِيرٍ فَقَطْ (لِسَبْعَةٍ)
 بِأَصْلِ إِبْهَامِكَ خُذْ مَا تَقْلُوا
 وَمَعَهُمَا الْوُسْطَى (لِتِسْعِ) وَاقِيَهُ
 سَبَّابَةٍ وَضَعِ مَنْ (عَشْرًا) وَصَفِ
 أَدْخَلْتَ إِبْهَامَكَ (عَشْرِينَ) خُذَا
 سَبَّابَةٍ بِهِ (ثَلَاثُونَ) وَفِي
 سَبَّابَةٍ قُلْ (أَرْبَعُونَ) حَصَلَا
 (خَمْسُونَ) وَالسُّتُونَ) بَعْدُ عَرِفَا
 رَاكِعَةَ الْإِبْهَامِ كُنْ مِمَّنْ عَرَفِ
 وَسَطِ سَبَّابِ بِعَطْفِ قُلْ لَا
 مُدًّا وَأُلْصِقَا (ثَمَانِينَ) أَبْنِ
 أَصْلِ وَالْإِبْهَامِ عَلَيْهَا فَاغْطِفِ
 كَالْوَاحِدِ (الْمِائَةَ) هَكَذَا تُسَدِّ
 تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَفِي الْيُسْرَى كَمُلْ
 فَاحْفَظْ لِكَيْ تَكُونَ مِنْ خَيْرِ الْفِتْنَةِ

الفصل الخامس: الوصف في نظم زروق الفاسي

أثناء البحث عن مصادر أوصاف حساب العقود وجدتُ مخطوطة -وصورتها على الصفحة الأخيرة من هذا الفصل- تحتوي على وصفٍ إلى المائة، والوصفُ نظمٌ لأحمد زروق الفاسي، ومع النظم تفسير لما فيه، وهذا نصه الكامل^(١):

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله، ومن نظم الشيخ الولي الصالح سيدي أحمد زروق رضي الله عنه ونفعنا به آمين في عقود الأعداد المشار لها في التشهد، وهو أصل كبير في هذا الفن، فقال:

يا سائلاً عن جُملة الأعداد	وعَقْدِها في العَشر والآحادِ
(ابداً) بضم خنصرٍ لأصلها	و(اثنان) ضم بنصرٍ لمثلها
مضافة لها كذلك الوسطى	إليهما (ثلاثة) قد خطا
و(أربع) بأوسط وبنصرٍ	وأوسط بعقد (خمسة) حَرِ
و(ستة) أتت بضم البنصرِ	و(سبعة) إرسالنا للخنصرِ
حتى يكون رأسه موفى	للحمة هي أخير الكفِّ
ومع بنصرٍ كذا فهي (ثمان)	وأوسط معهما (للتسع) بانِ
فجملة الأحاد فيما خطا	بخنصرٍ وبنصرٍ ووسطاً
والعشرات عقْدُها بالبهِم ^(٢)	مضافة لسابع خُذْ علمي
(فعشرة) ضمهما كالدائرة	و(ضِعْفُها) مدهما مجاوره
وحلقة رأسهما قد جمعتُ	هي (الثلاثون) لذلك وضعتُ
و(أربعون) اليهم خلف السابحة	و(تَلوْها) رابعة وسارحة
ورأس سابع على الإبهام	(ستون) إن لظهرها تسام ^(٣)
وجعلك الإبهام فوق السابحة	(سبعون) شبه واكز وناطحة

(١) الناسخ لم يكتب همزة القطع كما يظهر في صورة المخطوطة، وأثبتها هنا في النص.

(٢) أي: الإبهام.

(٣) أي: ارتفعت وعلت.

وعقدة (التسعين) ضم قد ثبتت
والنار مثل ضعفها قد وردا
وقيل بل ضمهما كمثلها
لنظمها من غير ما تعسير
على نبيء جاءنا عنه العدد
وعكسها هي (الثمانون) أتت
لسابح مع رفع بهم أبدا
و(مائة) قد قيل لا عقد لها
والحمد لله على التيسير
ثم الصلاة والسلام للأبد
اه اه اه

تفسير ذلك أن عقود الآحاد تحسب بالخنصر والبنصر والوسطى لا غير،

فالواحد ضم الخنصر لأصلها،



والاثنان بإضافة البنصر إليها كذلك،



والثلاثة بضم الوسطى إليهما كذلك،



والأربعة بضم البنصر والوسطى فقط،



والخمسة بضم الوسطى فقط،



والسته بضم البنصر فقط،



والسبعة إرسال الخنصر على لحمة الكف،



والثمانية بضم البنصر إليها كذلك،



والتسعة بإضافة الوسطى إليهما كذلك،



والعشرات عقدها منحصر في الإبهام والسبابة فقط،

فالعشرة إدارتهما كالسفر^(١)،



والعشرون بمد إحداهما مع الأخرى،



والثلاثون بجمع رأس كل واحدة منهما إلى الأخرى كالحلقة،



(١) هكذا في المخطوطة بالسين، ولم يتبين لي المراد، وقد يكون «الصفير» بالصاد أنسب، والله أعلم.

والأربعون بجعل الإبهام خلف السابحة كالصغير المعانق،



والخمسون بجعل الإبهام أمام السبابة كالراكع،



والستون بجعل طرف السبابة على طرف الإبهام من ظفرهما،



والسبعون بجعل السبابة تحت الإبهام من أول الأنملة العليا باطنها لباطنها كالواكز،
والعرب تقول خذ القملة بالثلاثين واقتلها بالسبعين،



والثمانون بجعل السبابة من فوق الإبهام بحرفها عند عقدة الأنملة العليا،



والتسعون إدارة المسبحة برد فرعها لأصلها مع التضييق ورفع الإبهام، وقد قال عليه الصلاة
والسلام في أهل النار: «والذي نفسي بيده إنها لأضيق عليهم من عقدة التسعين»
الحديث^(١)،



وأما المائة، فقليل: لا عقد لها،

وقيل: كالهاء المستطيلة، وقيل غير ذلك.




(١) لم أجد هذا الحديث، ولعله أراد ما جاء في الفصل الحادي عشر من الباب الثاني «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَبَّيْتُ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ»، والله أعلم.

ومتى أردت إضافة الأحاد إلى العشرات فاعقد كُلاً في محله:

كثلاث وعشرين تضم الثلاثة الأوّل وتمد الإبهام والسبابة، وهو كيفية عقد التشهد عند الفقهاء،



وكذا تسعة وعشرين تضم الثلاثة الأوّل على لحمة آخر شحمة الإبهام وتمده مع السبابة وهو كيفية عقد التشهد أيضاً عند بعض الفقهاء،



وكذا إن أردت خمسة وثلاثين فتدير الوسطى لأصلها وتحلق الإبهام والسبابة،



وكذا إن أرادت عقد الخمسين وحدها أو مع الثلاثة فاعقد الثلاثة في موضعها واجعل الإبهام ممتدّاً^(١) أمام السبابة كالراعي لها، وهو أيضاً قول في عقد التشهد^(٢) لبعض العلماء إلا أنه ضعيف أو مكروه، والظاهر لا بأس به.



وقس على ما مثلنا لك تجد له مدخلاً كبيراً في الدين والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأكرم، وعلى آله وأصحابه أولي الشأن الأفخم، وسلم تسليمًا. اهـ.

[انتهى نص المخطوطة]

ولزروق الفاسي شرح على متن «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني، وأثناء كلامه في شرح التشهد قال: «...ع^(٣) وكفاه في جلوسه على فخذه قابضاً اليمنى بسبابتها وحرفها إلى وجهه، زاد ابن بشير ثلاثاً وعشرين^(٤)،

(١) يظهر أنه أراد بذلك أن هيئة الإبهام تكون مثل هيئة المصلي في ركوعه وظهره ممتدّاً، ولم يقصد امتداد الإبهام كما في وصفه للعشرين، والله أعلم.

(٢) في هامش المخطوطة هنا تعليق لا يظهر في صورتها آخر هذا الفصل، ولفظه: «هذا هو الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ فلا اعتبار بغيره ولذلك رجحه بعض المحققين من الفقهاء».

(٣) رمز لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي ثم التونسي، ت ٨٠٣هـ. انظر شرح زروق (٣/١).


(٤) في المطبوع «ثلاثاً وثلاثين»، والتصويب كما في شرح التنوخي على رسالة ابن أبي زيد (١/١٧٤)، وكما تقدم في الفصل الثالث من هذا الباب فيما نقله الونشريسي.

ابن الحاجب شبه تسعة وعشرين، والمروي ثلاثاً وخمسين، والذي نقله خ^(١) عن ابن بشير ثلاثاً وثلاثين،
وصوب ابن فرحون ما لابن الحاجب فانظره.

قلت: وصفة العشرين من^(٢) الإبهام بعد طول السبابة،



والثلاثة تحتها^(٣) ضم الوسطى والبنصر والخنصر لأصلها،



والتسعة جعل رؤس^(٤) الثلاث على لحمة الكف.



وصفة الخمسين جعل الإبهام إلى جانب السبابة كالراكم^(٥)، والله أعلم.



فأما الثلاثون فهي أن يجمع رأس المسبحة إلى رأس الإبهام كحلقة واسعة،



والثلاث كما تقدم في غيرها. ويقال إمساك القملة بالثلاثين وقتلها بال سبعين والله أعلم^(٦).

(١) رمز لأبي المودّة غرس الدين خليل بن إسحاق بن الجندي القاهري، ت ٧٩٩هـ. انظر شرح زروق (٣/١).

(٢) هكذا في الأصل، وقد يكون «مدّ» أنسب، والله أعلم.

(٣) يبدو أنه أراد أن الثلاثة تحت عقد العشرين الذي تقدم في السطر السابق، فالصورة هي صفة الثلاثة والعشرين.

(٤) هكذا في المطبوع. والصورة هي صفة التسعة والعشرين.

(٥) يلحظ أن وصفه هنا يخالف ما جاء في النظم «راكمة وسارحة» أي: راکعة أمام السبابة وسارحة عن الكف، كما يخالف ما جاء في تفسير

النظم المتقدم حيث وصف العقد «بجعل الإبهام أمام السبابة كالراكم».

(٦) شرح زروق على متن «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (١/١٧٤).

بضم الهمزة الجارة الميم: صلوات على سيدنا محمد وآله وعيسى
الرحي المي ومن فتح التبع الربي الصاع
سبيء إلى حرف زروق رضى الله عنه ويقطعا
به الهمزة في معرفة المجرى أو الإشارة للفتح
المتشعب وهو الصلوات على سيدنا محمد وآله

يارسايلا غير جملة المعدادة ، وعجزها في العشر والامراء
أما بضم ضمير صلوات ، والبرون ضم ينصرف كملها
مضارة لعداؤا الواسطي ، اليماء إلى أنه في خط
وإربع باروسه ونصير ، وأوسط بفتح خمسة م
ونسته أنت بضم المنصر ، وسبعة أرسلنا الفند
حتى يكون رأسه موصف ، الخمسة غير لغز الكو
ويع ينصرف في غير ثوران ، وأوسط معها التبع جان
في جماعة المعدادة فيما خطا ، يفتح وينصرف
والعشرات عقوقا بالمعهم ، مضافة لساج خذ على
بعضة ضمير كالماء يري ، ووضعها مرها في آروي
وحافت رأسها في جهنت ، غير التي ثون لرائة وضعت
وإربعون اليعم خلف الساج ، وثوبها أراحة وسارحة ،
وإرس ساج على المبعام ، فتون أن الظهور انقسام
وجعلها المبعام لحوو والساج ، سيجوز تشبهه وأكرهه

٢

وهكذا هي الهمزة التي أتت ، وعقود التبعين ضم فرقت
لساج مع ريع بضم أصل ، والناز مشرعة فذورما
ومائة فذ قير في بفتح لها ، وقير في ضمها كمنطقها
والحرف الهمزة في التفسير ، لتضمها في ما تحسب
ثم الصلوة والسام الم بعد ، على في ، جأ ، بلعنه الصعد
اع ااع ااع

تفوس في الخزان عقود المعدادة تحسب بالفتح والبيح
والوسطي في غير الواحد ضم الفتح في صلوات المثنان
باضمة الهمزة الياء إلى الهمزة والفتح في بضم الوسطي إليها
كإلهة والآريفة بضم الهمزة والوسطي بفتح والخسة بضم
الوسطي فقط والستة بضم الهمزة بفتح والسبعة إرسال
الفتح على فتح الكف ، والثناء بضم المنصر إليها
كإلهة والتمسحة باضمة الوسطي إليها إلى العزلة
عذرة ما يحوي في المبعام والنسابة بفتح والعشيرة
أما زهوا كالمسر والعشرون بضم أحادها مع المخرى
والثلاثون بفتح رأس كل واحد منهما إلى آخره كالخلف
والأربعون بفتح المبعام خلف النسابة كالمصحة المطنق
والخمسون بفتح المبعام أصل النسابة كالأربع والستون
بفتح الحروف السبابة على كسر في المبعام من ضمها
والسبعون بفتح النسابة بفتح المبعام من أول السبابة
الصلوات بضمها كالمعدادة إلى الهمزة والحرية تقول غدا

الفصل السادس: الوصف في «نشوار المحاضرة» للتنوخي و«المبسوط» للسرخسي

هذان وصفان متقاربان وَرَدَا على سبيل المداعبة^(١)، وهما أقدم ما وقفت عليه من حيث استيعاب الأعداد في سياق واحد. والأوصاف الآتية قد سبقت آنفًا فلم أُضِفْ إليها صورًا، بل تركتها بمثابة تمرين ذهني.

ذكر التنوخي تحت عنوان «القاضي أبو بكر بن سيار وحساب الأصابع» وصفًا شَبَهَ كامل حيث قال: «حدثني القاضي أبو بكر بن سيار، قال: ضربوا مثلًا للإنسان فقالوا: ابن عشر سنين قد دار في أهله كما دارت هذه على هذه، وأومأ إلى إبهامه وسبابته، وعقد عشرًا. وابن عشرين قد انتصب بين أُمْرِي الكسب والعيال كما انتصبت هذه بين هاتين، وعقد بأصابعه عشرين. وابن ثلاثين قد استوى كما استوت هذه على هذه، وعقد ثلاثين بأصابعه. وابن الأربعين قد قام كما قامت هذه وعقد بأصابعه. وابن خمسين قد انحنى كما انحنت هذه، وعقد خمسين بأصابعه. وابن ستين -وعقدها بأصابعه- قد انحط في عمره وقوته كما انحطت هذه على هذه. وابن سبعين قد اضطجع كما اضطجعت هذه على هذه. وابن ثمانين -وعقدها- قد احتاج إلى ما يتوكأ عليه كما توكأت هذه على هذه. وابن تسعين قد ضاق عمره وأمعاؤه كما ضاقت هذه. وابن مائة قد انتقل عن الدنيا إلى الأخرى كما انتقل العقد من اليمين إلى الشمال». اهـ^(٢).

وساق السرخسي في «المبسوط» مثل الوصف السابق أثناء مناقشة الأقوال في تقدير مدة عمر الإنسان المفقود، فقال: «وعن أبي يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته؛ لأن الظاهر أن أحدًا في زماننا لا يعيش أكثر من مائة سنة، وحكي أنه لما سئل عن معنى هذا قال: أبيضه لكم بطريق محسوس، فإن المولود إذا كان ابن عشر سنين يدور حول أبويه هكذا وعقد عشرًا. فإن كان ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا، وعقد عشرين. فإن كان ابن ثلاثين سنة يستوي هكذا، وعقد ثلاثين. فإذا كان ابن أربعين تحمل عليه الأثقال هكذا، وعقد أربعين. فإذا كان ابن خمسين ينحني من كثر الأثقال والأشغال هكذا، وعقد خمسين. فإذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا، وعقد ستين. فإذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا، وعقد سبعين. فإذا كان ابن ثمانين يستلقي هكذا، وعقد ثمانين. فإذا كان ابن تسعين تنضم أمعاؤه هكذا، وعقد تسعين. فإذا كان ابن مائة سنة يتحول من الدنيا إلى العقبى كما يتحول الحساب من اليمين إلى اليسرى. وهذا يحمل من أبي يوسف على طريق المطايبية إلا أن يكون يعرف الحكم بمثل هذا». اهـ^(٣).

(١) انظر «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤/٤٤٥).

(٢) «نشوار المحاضرة» (١/١٠٤).

(٣) «المبسوط» (١١/٣٦).

الفصل السابع: الوصف في أرجوزة ابن المغربي وأرجوزة شعلة

هذان المصدران لم أجعل لهما صورًا من أجل تقارب أوصافهما مما سبق، وأوردت بعد ذكرهما جدولًا نُشر في كتاب «علم التعمية»^(١) وهو محاولة لتلخيص الأرجوزتين مع ما جاء من بيان في شرح ابن شعبان، ولكن بصور مرسومة، وتقدم في الباب الأول التنبيه إلى أن الرسم في كثير من مواضع الجدول إما غير واضح وإما مخالف لبعض الأوصاف المكتوبة كما لا يخفى على المتأمل. وسيأتي في الباب الخامس بيان هذه الأوصاف والمقارنة بينها وبين أوصاف الآخرين.

أولًا: أرجوزة ابن المغربي.

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي الله مُنْشِي السُّحْبِ	عليّ المعروفُ بابن المَغْرِبِي
الحمْدُ لله القَدِيرِ العَالِمِ	مقدِّرِ الأرزاقِ بين العالمِ
مَسْكَنِ البَحْرِ بِجَزِي الفُلْكِ	وعالمِ حَضْرِ نَجْمِ الفَلْكِ
أرسلَ فينا مِن بني عَدنانِ	نَبِيَّ صِدْقٍ جاءَ بالقرآنِ
عَلَّمنا الإسلامَ والإيمانَ	وأظهرَ الحِكمةَ والبيانَ
صلى عليه اللهُ ذو الجلالِ	وآلهِ الأطهارِ خَيْرِ آلِ
وصَحْبِهِ الأبرارِ والأخيارِ	وتابعيه في مدى الأعصارِ
وبعدُ فالحسابُ عِلْمٌ نافعٌ	فلا يَشُكُّ في مقالِي سامِعُ
وإنَّه عندَ غزيرِ الفهمِ	أشرفُ قدرًا من كثيرِ العِلْمِ
وبه يقومُ القِسْطُ في الأمصارِ	ويُعرفُ الحقُّ بلا تَمَارِ
وتُقَسَّمُ الزكاةُ في الأموالِ	والإرثُ للنساءِ والرجالِ
هذا وإنَّ العلماءَ صَنَّفُوا	في عِلْمِ ذاكِ كُتُبًا وألْفُوا
حتى أتوا بكلِّ تصنيفٍ بهي	ينفعُ كلَّ مُبتدِيٍّ ومُنْتَهِي
وإنني أتيتُ كالمزاحمِ	أَتَبَعُ فيه إثرَ كلِّ عالمِ
وقد حَداني الفهمُ أن أصنِّفًا	في علمه شيئًا وأن أؤلِّفًا

(١) «علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب» (٢/ ١٧٩-١٨٠).

أرجوزة تُدعى بلُوح الضبط حَوَتْ على علم حساب القِبْطِ

باب عقد الآحاد

اعلم بأنَّ عَقْدَكَ الآحادا
فخنصرٌ وبنصرٌ ووُسْطَى
(فواحدٌ) ابسُطُ يديك واخْصِرِ
وَضُمَّ في (الاثنين) تَرَكيبُهُمَا
وَكُفِّفَ إن أردت أن (تثلاثا)
واعمِدْ إلى الخنصر حَسْبُ فارْفِعِ
ثم اكْفُفِ الوُسْطَى لِعَقْدِ (الخامس)
كذلك الخنصرُ في التتابعِ
واكْفُفْ لَدَى (الثامن) عَقْدَ الخنصرِ
هذا وفي (التاسع) أَلْحِقْ بهما
والقولُ في الآحاد قد تناهى
فافهَمْ فإني ذاكرٌ يا سامعي
أيضًا وبين ثامنٍ وثاني
والفرقُ بين ذلك وَضَعُ الخنصرِ
وهكذا الثالثُ يا ذا الأَدَبِ

باب عقد العشرات

والعشراتُ يا أخوا النَّجَابَةِ
وتلك أيضًا منك في اليمينِ
واعلم إذا أردت عَقْدَ (العشرة)
وَضَعْ لَدَى (العشرين) إبهامَ اليَدِ
لكي تكونَ منه فوق عَقْدَتِهِ
واضْمُمْ بها عند (الثلاثين) تُرَى
واعطِفْ على السَّبَّابةِ الإبهاما

خَصُّوا بها الإبهامَ والسَّبَّابةِ
فكنْ مِنَ الضبطِ على يقينِ
فإنها كحَلَقَةٍ مَدَوْرَةٍ
في العَقْدِ تحت أصبعِ الشَّهْدِ
مشارِكًا وُسْطَاكَ في أُنْمَلَتِهِ
كقباضِ الإبرة من فوق الثَّرَى
في (الأربعين) وافهَمِ الكلاما

ثمَّ اكْتُفِ الْإِبْهَامَ عَقْدًا وَحَدَّهُ
واردْفُهُ فِي (السَّيْتَيْنِ) بِالسَّبَّابَةِ
وَمَثَلِ (السَّبْعَيْنِ) عِنْدَ الْعَقْدِ
وَالْأَصْبَعَانِ فِي (الثَّمَانَيْنِ) هُمَا
وَهِيَ بِعَقْدِ الْأَرْبَعَيْنِ أَنْسَبُ
وَشَبَّهُوهَا (التَّسْعَيْنِ) فِي أَنْعِقَادِهَا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَقْدِهَا وَالْعَشْرَةِ
وَالْعَشْرَاتِ قَدْ تَنَاهَى حَدُّهَا
وَهِيَ لَدَى الْعَقْدِ عَلَى انْفِرَادِهَا
قَدْ شَبَّهُوهَا قَبْضَ يَدِ الضَّمْنَيْنِ
وَذَاكَ فِي (الْخَمْسَيْنِ) فَاعْرِفْ حَدَّهُ
كَقَبْضَةِ الرَّامِي عَلَى النَّشَابَةِ
كَنَاقِفِ دِينَارِهِ لِلنَّقْدِ
قَدْ لَصِقَا فِي الْعَقْدِ مَعَ بَسْطِهِمَا
لَكِنَّمَا الْإِبْهَامُ لَا يَرْكَبُ
كَفَلَّةِ الْحَيَّةِ فِي رُقَادِهَا
بِأَنَّهَا مَضْمُومَةٌ مَنْحَصِرَةٌ
وَعَقْدُهَا وَضَبْطُهَا وَعَدُّهَا
لَا تَمْنَعُ التَّكْمِيلَ مَعَ أَحَادِهَا
فِي شَكْلِهَا بِالتَّسْعِ وَالتَّسْعَيْنِ

باب عقد المئات

ثم اعقِدِ المئاتِ فِي الشُّمَالِ
واعلم بِأَنَّ شَكْلَهَا كَشَكْلِهَا
نالَتْ كَنَيْلِ تَلْكَ فِي انْتِسابِهَا
(فَالْمِائَةُ الْأُولَى) تُحَاكِي الْعَشْرَةَ
و(المائتان) تشبه العشرينا
كالعشرات فاستمع مقالي
وأصلها في عقدها كأصلها
سبابة الشمال مع إبهامها
فقس على ذلك يا ذا المخبره
فافهم فقد بيئته تبينا

باب عقد الألوف

ثم اعقِدِ الْأُلُوفَ كَالْأَحَادِ
أقسامها ثلاثه مقدره
تركيبها إن كنت ممن يعرف
ثم إذا ما ساقك العد إلى
فعند ذلك فاستعز عقده ميه
فكل ما زاد على ما قد ذكر
وقد تقضى ما أردت ذكره
وذاك أقصى ما يُرام عقده
في يدك اليسرى على انفراد
وسطاك والخنصر يتلو بنصره
كعقدك الأحاد لا يختلف
(العشرة الآلاف) لا تكمل
بحالها أو حلقة منطويته
فخذ له بعض العقود واستعز
مبيئاً لما كشفت أمره
ويستطاع باليدين عدده

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

على يد محمد بن محمد بن الخاصري غفر الله له وأحسن إليه. اهـ^(١).

ثانياً: أرجوزة محمد بن أحمد الموصلي الحنبلي المعروف بـ«شعلة»:

بِحْمَدِكَ يَا رَبِّاهُ أَبْدَأُ أَوْلَا
وَأَتَّبِعُ حَمْدِي بِالصَّلَاةِ عَلَى الرِّضَا
وَمِنْ بَعْدِ هَذَا أَيُّهَا السَّائِلُ اسْتَمِعْ
فَفِي عَدَدِ الْأَحَادِ يَا صَاحِبِ أَفْرِدَنْ
(فَلِلْوَاحِدِ) اقْبِضْ خَنْصِرًا ثُمَّ بَنْصِرًا
بَعْدَ (ثَلَاثِ) ثُمَّ لِلْخَنْصِرِ ارْفَعَنْ
وَفِي (السِّتَةِ) اقْبِضْ بَنْصِرًا دُونَ كُلِّهَا
وَفِي (السَّبْعَةِ) اقْبِضْ تَحْتَ الْإِبْهَامِ خَنْصِرًا
وَلِلْبَنْصِرِ ارْفَعْ ثُمَّ فِي (الثَّامِنِ) اضْمُمْ
وَفِي (التَّسْعَةِ) الْوَسْطَى اضْمُمْ مَعَهُمَا وَفِي
وَفِي (عَشْرَةٍ) مَعَ عَقْدِ الْإِبْهَامِ فَاسْتَمِعْ
وَلِلظْفَرِ مِنْ إِبْهَامِكَ اجْعَلْهُ بَيْنَ إِصْرٍ
وَمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمَسْبُوحَةِ اجْمَعْ
وَإِنْ تَرَكِبَ الْإِبْهَامَ يَا صَاحِبِ فَاحْتَفِظْ
وَإِبْهَامَكَ اجْعَلْ تَحْتَ سَبَابَةِ إِذَا
وَتَرَكِبَ الْإِبْهَامَ الْمَسْبُوحَةَ اسْتَمِعْ
وَعَدُّكَ (لِلسَّبْعِينَ) فِي بَطْنِ ثَالِثِ
وَالْإِبْهَامِ مِنْ تَحْتَ الْمَسْبُوحَةِ اجْعَلْ
وَفِي عَدِّ (تِسْعِينَ) الْمَسْبُوحَةَ اقْبِضْ
وَإِبْهَامَكَ اجْعَلْ فَوْقَهَا مِثْلَ حَيَّةٍ
بِيسْرَاكَ كَالْأَحَادِ يَا ذَا الْعُلُومِ مِنْ

فَمَا زِلْتَ أَهْلًا لِلْمَحَامِدِ مَفْضَلًا
أَبِي الْقَاسِمِ الْمَهْدِيِّ خَيْرَ مَنْ أَرْسَلَا
حِسَابِ الْيَدِ إِذْ عَنْهُ سَلَّتْ مَفْضَلَا
لِيُؤْمِنِي يَدِيكَ اعْلَمْ وَإِيَّاكَ تَجْهَلَا
(لِلثَلَاثِينَ) وَالْوَسْطَى كَذَاكَ التَّكْمَلَا
(بِأَرْبَعَةٍ) وَالْبَنْصِرِ (الْخَمْسَةَ) أَكْمَلَا
عَلَى طَرْفِ لِلرَّاحَةِ اسْمَعْهُ وَانْقَلَا
وَفِي طَرْفِ لِلرَّاحَةِ الْقَبْضِ فَاجْعَلَا
إِلَى خَنْصِرِ فِي الْقَبْضِ لِلْبَنْصِرِ اعْقَلَا
جَمِيعِ الْأَحَادِ افْعَلْ ذَا وَإِنْ عَلَا
تَحَلَّقْ رَأْسًا لِلْمَسْبُوحَةِ افْعَلَا
بِعَيْكَ هِيَ (العَشْرُونَ) فَاعْلَمْهُ وَاعْمَلَا
وَرَأْسِ لِلْإِبْهَامِ (الثَّلَاثُونَ) حُصِّلَا
لِسَبَابَةِ (لِلْأَرْبَعِينَ) مَكْمَلَا
تَعَمَّدْتَ (لِلْخَمْسِينَ) فَاحْفَظْهُ تَكْمَلَا
كَقَبْضِ سَهْمٍ وَهِيَ (سِتُونَ) أَحْمَلَا
لِسَبَابَةِ إِبْهَامِكَ اعْقُدْهُ تَجْمُلَا
بِنَانَا عَلَى ظْفَرِ (ثَمَانِينَ) أَكْمَلَا
لِمَا بَيْنَ إِبْهَامِ وَمَا بَيْنَهَا اجْتَلَى
تَرُومٍ وَثَوْبًا وَالْمُئِينَ أَلَا اجْعَلَا
يَمِينِكَ فَاحْفَظْهُ وَإِيَّاكَ تَعْدَلَا

(١) مجلة معهد المخطوطات العربية (ص ١٣١)، عدد جمادى الآخرة ١٤١٢، و«حساب العقود» لبسام الجابي.

كذا العشرات من يمينك إنها
 و(عشرة آلاف) لإبهامك اجمعن
 بيسراك وامهذه كحلقة استمع
 وقد نجزت والحمد لله وحده
 يسامحها فيما يرى من عيوبها
 فخذها عروسًا قد سمت شمس ضحوة
 فإن تمتنع كالبكر عند امتناعها
 فصفت لها ذهنًا غزيرًا مجودًا
 ترى لمعانيها بزوغًا ككوكبٍ
 يسراك يا هذا ألوف على الولا
 وذلك مع سبابة يا أخوا العلا
 إذا طويئت والرأس فاجعله أسفلا
 ميسرة تبغي أخوا متفضلا
 فما أحد عن ذاك يا صاح قد خلا
 وبدر دياجٍ قد بدا متهللا
 على بعلمها عند الزفاف تدللا
 وغص في بحار الفكر ثم تأملا
 ويأتيك منها العلم والفضل مُقبلا

وبعض أهل الفضل ذكر في بيان مراتب الأعداد في العقد ما نصه: عند العشرة تجعل السبابة حلقة، والعشرين تجعل الإبهام بين السبابة والوسطى، والثلاثين تجعل رأس السبابة على رأس الإبهام، والأربعين تجعل رأس الإبهام خلف السبابة، والخمسين تجعل الإبهام جالسًا، والستين تجعل ظهر رأس الإبهام على الفصل الأعلى من باطن السبابة، والسبعين تجعل رأس الإبهام على الفصل الأسفل من باطن السبابة، والثمانين تجعل رأس السبابة على ظفر الإبهام، والتسعين تجعل السبابة حلقة غير مجوفة؛ المائة تجعل رأس السبابة اليسرى كما جعلت اليمنى في العشرة؛ المائتين تجعل الإبهام اليسرى كما جعلت اليمنى في العشرين، وعلى هذا القياس إلى الألف في كل مائة كما في العشرات لكن اليد اليسرى؛ ثم تأخذ الألف كما تأخذ الآحاد إلى العشرة من اليد اليسرى، ثم تأخذ العشرة الآلاف، وهو أن تجعل جنب رأس الإبهام على جنب رأس السبابة. اهـ^(١).

ثالثًا: الجدول التالي تلخيص شرح ابن شعبان المحتوي على الأرجوزتين وأيضًا على ما جاء في كتاب «غنية الطلاب» للأمير طيبوغا، مع إضافات من نسخة الشرح في الجامع الكبير بتونس. وموضع الجدول في كتاب «علم التعمية» أثناء الكلام عن استخدام حساب العقود للتخاطب الخفي بطريقة معروفة تسمى بـ«حساب الجمّل»، ولذلك توجد الحروف في الجدول ولكن ليس لها علاقة مباشرة بموضوعنا. ولا يسعني في هذا المقام التفصيل في ذكر غموض بعض الصور ومخالفتها للأوصاف، فتركت الجدول كما ورد في كتاب «علم التعمية»، ولعل الفائدة تحصل في الباب الخامس عند المقارنة بين الأوصاف.

(١) «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» (٣/٣٨٠)، وصوّبت فيها بناء على ما جاء من الأرجوزة في هامش «نشوار المحاضرة» بتحقيق الشالجي (١/١٠٦)، وشرح ابن شعبان كما في «حساب العقود» لبسام الجابي.

مخطوطة الجاس أكبير بترس ١٦	ابن سبعة ١٧	غنية الهدب	ابن الفزري و شرح ابن شيبان ١٨	الكتاب الحرف الرقم	مخطوطة الجاس أكبير بترس ١٩	ابن سبعة ٢٠	غنية الهدب	ابن الفزري و شرح ابن شيبان ٢١	الكتاب الحرف الرقم
				١ ٦					١ ١
				٢ ٧					٢ ٢
				٣ ٨					٣ ٣
				٤ ٩					٤ ٤
				٥ ١٠					٥ ٥
				٦ ١١					٦ ٦
				٧ ١٢					٧ ٧
				٨ ١٣					٨ ٨
				٩ ١٤					٩ ٩
				١٠ ١٥					١٠ ١٠
				١١ ١٦					١١ ١١
				١٢ ١٧					١٢ ١٢
				١٣ ١٨					١٣ ١٣
				١٤ ١٩					١٤ ١٤
				١٥ ٢٠					١٥ ١٥

الباب الخامس:

خلاصة المقارنة بين الأوصاف

فيه ست مسائل:

المسألة الأولى: «لوح الضبط» و«لوح الحفظ» وحساب القبط

المسألة الثانية: تصريح الصحابة بالعدد المعقود

المسألة الثالثة: هيئات متعددة في روايات حديث ردم يأجوج ومأجوج

المسألة الرابعة: طريقة حساب العقود في حديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا

المسألة الخامسة: الاختلاف بين الأوصاف وأسبابه

المسألة السادسة: المقارنة بين الأوصاف ثم النتيجة مصورةً

المسألة الأولى: «لوح الضبط» و«لوح الحفظ» وحساب القبط

تقدم في الباب الأول أن أرجوزة ابن المغربي طُبعت باسم «لوح الضبط» وأيضًا باسم «لوح الحفظ»، وقد قال ابن المغربي كما سبق في الفصل السابع من الباب الرابع:

وقد حَدَانِي الفَهْمُ أَنْ أَصَنَّفَا فِي عِلْمِهِ شَيْئًا وَأَنْ أُؤَلِّفَا
أَرْجُوزَةً تُدْعَى بِلَوْحِ الضَّبْطِ حَوَتْ عَلَى عِلْمِ حِسَابِ الْقِبْطِ

والاختلاف ناشئ من صدر البيت الثاني، وذلك أن الذين نشرها الأرجوزة باسم «لوح الحفظ» أخذوا التسمية مما ظهر في مخطوطاتهم للكلمة الأخيرة من الصدر، فقرؤوها «الحفظ» لا «الضبط» كما قرأها آخرون. ويبدو أن «الضبط» هو الصواب، لاتفاقها مع كلمة «القبط» آخر عَجْزِ البيت الثاني، ولم تختلف النسخ المطبوعة - حسب ما رأيت - في عجز البيت الثاني، وأثبتت كلها كلمة «القبط». أما لفظ «الحفظ» فقد يكون تصحيحًا من «الضبط»، والله أعلم.

وأما حساب القبط، فهو طريقةٌ مثل حساب العقود تمامًا، إلا أن بداية العد حسب طريقة حساب العقود على اليد اليمنى، وأما حسب طريقة حساب القبط فالبداية على اليد اليسرى. وهذا الذي وجدته في جميع المصادر التي وقفت عليها بلغات أجنبية، فانفقت في عقد الآحاد والعشرات على اليسرى، ثم المئين والألوف على اليمنى. ولم يقصد ابن المغربي طريقة حساب القبط في أرجوزته لأنه قال فيها:

اعْلَمْ بِأَنَّ عَقْدَكَ الْآحَادَا خَصَّوْا بِهَا ثَلَاثَةً أَفْرَادًا
فَخَنَصَرُّ وَبِنَصَرُّ وَوُسْطَى وَذَاكَ فِي الْيَمِينِ فَاعْرِفْ ضَبْطَا

ومما يثبت ويؤكد كون بداية عقد الأعداد حسب طريقة حساب العقود على اليمنى ما جاء في وصف التشهد أن شكل الإشارة كان ثلاثًا وخمسين، ومعلوم أن ذلك كان باليد اليمنى لا غيرها، وإلا لقال الرواة إن هيئة التشهد ثلاثمائة وخمسة آلاف، أو خمسمائة وثلاثة آلاف حسب مذهبهم في عقد المئين والألوف. ومن هنا نوقن أن طريقة العرب المعروفة بحساب العقود بدأت باليمنى.

وعليه، فلعل تسمية ابن المغربي كانت تجوزًا، أو ربما تحوّلت طريقة حساب القبط في زمن ابن المغربي - إن وجدت - إلى الطريقة المعهودة لدى المسلمين، وسيأتي التفصيل عن تغير الطريقة بمرور الزمن في المسألة الخامسة إن شاء الله.

وكما سبق في المقدمة إن التحقق من أصول حساب العقود ونشأته خارج عما قصدت في هذه الرسالة، ولعل في القدر الذي ذكرناه كفاية إن شاء الله.

المسألة الثانية: تصريح الصحابة بالعدد المعقود

- المقصود هنا حصر الأوجه التي وردت عن الصحابة من احتمالٍ أو قطعٍ لإثبات أنهم عرفوا حساب العقود، وأما من بعدهم فقد عرفوه قطعاً. ويظهر بعد سبر روايات الباب الثاني ما يلي:
- ١- لم يتلفظ النبي ﷺ بأي عدد في أي رواية، وإنما مثل بيده الشريفة.
 - ٢- من الروايات ما يحتمل تلفُّظ الصحابي بالعدد ويحتمل تلفُّظ غيره، وذلك مثل الروايات في ردم يأجوج ومأجوج من قول زينب بنت جحش، ففي بعضها احتمال أنها تلفظت بالعدد، وفي بعضها التصريح بأن غيرها تلفُّظ وعقد. انظر الفصول الثاني والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من الباب الثاني.
 - ٣- من الروايات ما يُقطع به أن الصحابي تلفظ بالعدد، وذلك مثل حديث ابن عمر الذي تلفظ بعقد ثلاث وخمسين، ولكننا لا نقطع من روايته أنه عقد بيده. انظر الفصل الثامن من الباب الثاني.
 - ٤- من الروايات ما يقطع به أن الصحابي تلفظ بالعدد وعقد بيده أيضاً، وذلك مثل حديث جابر في الفصل الأول، وابن عباس في الفصل السادس من الباب الثاني.
- فالحاصل أن من الصحابة من عرف واستخدم حساب العقود قطعاً، وأما الروايات المحتملة كقولهم «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» فمحمولة على أن الصحابي إما تلفظ بالعدد، وإما عقد بيده، وإما تلفُّظ وعقد، وإلا فلا سبيل إلى معرفة الراوي المراد من الحديث.
- وأما من بعد الصحابة فنجد باليقين التلفُّظ والعقد منهم كما سبق في الباب الثاني.

المسألة الثالثة: ما ورد من أعداد في حديث ردم يأجوج ومأجوج

- وردت أربعة أعداد في روايات صحيحة عن ردم يأجوج ومأجوج، وهي: عقد العشرة، والسبعين، والتسعين، والمائة. فأما العشرة والتسعين والمائة فقد تقدم بيانها وتوجيهها في الفصل الأول من الباب الثالث.
- وأما ما جاء في الفصلين الثاني والعاشر من الباب الثاني من رواية النسائي في «الكبرى» بلفظ «وَعَقَدَ سَبْعِينَ وَعَشْرَةَ سَوَاءً» فلا إشكال في فهم هذا المعنى؛ لأن المقصود من العقد هو التمثيل بفتحة يسيرة في الردم، وهذا حاصل من كلا العقدين. ومن وجه آخر إذا حصل العقد في جَمْعٍ من الناس فلا بد من اختلاف الناظرين - ولو كان يسيراً - في الزاوية التي رأوا العقد منها، واختلافهم في البُعد عن العاقد، وهذه الأمور لها أثر فيما يرى الناظر وكيف يُمثَّل عندما يروي، مع أن المراد من الأشكال المروية كلها شيء واحد، والله أعلم.

وإذا رجعنا إلى وصف الصنعاني للعشرة - وتجاهلنا أنه انفرد بذلك الوصف - ووصفه للسبعين نجد أنهما متقاربان جداً. ومع أي لم أقف على مصدر آخر لوصف الصنعاني، فإنه من الممكن أن يقال إنه أخذ بعض أوصافه واستنبط تفاصيلها لتناسب مع الأحاديث التي فيها عقد العشرة والسبعين والتسعين، والله أعلم. ويحتمل لفظ الحديث أن النبي ﷺ عَقَدَ مرةً بالعشرة ومرةً بالسبعين، وظاهر رواية النسائي يدل على أن النبي ﷺ هو العاقد، وأن التعبير عن العقد كان من زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلى هذا فلا مانع من التعبير بما يقارب الهيئة، وكما مر في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث نقلاً عن كلام القاضي عياض: «أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد»، والله أعلم. ويتبين ذلك عند مقارنة صور الأوصاف التالية:



١٠ - الآخرون



١٠ - البربير



١٠ - الصنعاني



٧٠ - الصنعاني

وإذا جرب العاقد هذه العقود وأدار يده يتضح المقصود إن شاء الله.

ورواية الطبراني في الفصل الثاني من الباب الثاني سندها ضعيف، وأما الوصف الوارد فيها فلا إشكال في فهمه أيضاً حسب صورة عقد العشرة عند الآخرين. فيلاحظ من الصورة أن فيها حلقةً وفيها أنملةً بارزة، فيفهم من لفظ الطبراني من قول القائلة: «لَا أَدْرِي أَمِثَلُ الْحَلَقَةِ أَوْ مِثْلُ الْأَنْمَلَةِ» أنها لم تعرف هل القدر المفتوح من الردم مثل الحلقة أم مثل أنملة الإبهام البارزة خارج الحلقة.

المسألة الرابعة: طريقة حساب العقود في حديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا

تقدم ذكر هذه المسألة في الفصل الرابع عشر من الباب الثاني، وذلك أن الرواية الوحيدة التي وقفت



عليها لهذا الحديث تذكر حساب العقود هي التي في الفصل السابع من الباب الثاني، وهي في «مسند الإمام أحمد» (٦٠٧٤) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر شيخ الإمام أحمد، فجاء في آخر الرواية: «وَصَمَّ أَبُو خَالِدٍ فِي الثَّلَاثَةِ خَمْسِينَ».

وجاء بيان فعل النبي ﷺ عند مسلم (١٠٨٠) بلفظ: «وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَّصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى»، وفي رواية أخرى عنده (١٠٨٤) «وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ»، ففي المرة الثالثة عرض النبي ﷺ يديه وأصابعهما ممدودةً مثل المرتين الأولى

والثانية، إلا أنه في الثالثة أمسك إصبعًا وترك التسعة الباقية قائمة.



ولا يعني ما جاء في رواية ابن ماجه (١٦٥٧) وغيره «وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فِي الثَّلَاثَةِ» العقدَ على طريقة حساب العقود؛ لأن المقصود من فعل النبي ﷺ إظهارُ تسعِ أصابعٍ في المرة الثالثة، خمس على يد وأربع على الأخرى. وهيئة تسع وعشرين - كما في الصورة - تترك السبابة قائمة فقط، وتكون جملة الأصابع الممدودة على اليدين ستًا لا تسعًا، فلا تفي بالمراد.

المسألة الخامسة: الاختلاف بين الأوصاف وأسبابه

نوّ بعض العلماء إلى الاختلاف بين الأوصاف وأسباب ذلك، فقال ابن عابدين: «هذا وقد يوجد في بعض المواضع اختلاف في بعض الكيفيات التي ذكرناها وكأنه اختلاف اصطلاح»^(١)، ويؤخذ من هذا أن الهيئة المقصودة قد تكون واحدة ولكن اختلفت العبارات في تقريب الأوصاف.

وذكر أصحاب كتاب «علم التعمية» في موضوع الخلاف بين بعض الأوصاف: «ومرجع هذا إلى أن هناك اختلافًا قديمًا بين أعلام هذا الفن في بعض صور العقد بالأصابع...»^(٢).

وذكر ابن شعبان في شرحه للأرجوزة عند بيان عقد الاثنين بالتركيب «وهذه طريقة أقباط مصر، وطريقة غيرهم أن تضم طرف البنصر إلى أصلها بأن تطوي العقدتين فيها كما في الواحد مع إبقاء الواحد على هيئته»^(٣). وهذه العبارات تدل على ورود اختلاف قديم، وأن وصف عقد الواحد والاثنين يتضمن تركيب بعض الأصابع كما في شرح ابن شعبان لأرجوزة ابن المغربي، وسيأتي تلخيص ذلك قريبًا إن شاء الله. ولكن هذا التركيب لم يرد على طريقة العرب على ما ذكره ابن شعبان، بل كان في طريقة أقباط مصر، والله أعلم.

وتقدم في كلام ابن القيم أنه قال في وصف عقد الثلاثة: «... فإن الخنصر لا بد أن تتركب البنصر في هذا العقد. وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابعُ الثلاث مضمومةً مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم»^(٤). فيفهم مما قاله ابن القيم أن أهل الحساب في القرن الثامن الهجري عرفوا

(١) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١/١٣٠).

(٢) «علم التعمية» (ص ١٧٨).

(٣) «حساب العقود» (ص ٣٤).

(٤) «زاد المعاد» (١/٢٤٨).

أو قرّروا صفةً لعقد الثلاثة تتضمن تركيب بعض الأصابع ولم يرد هذا الوصف في طريقة العرب القديمة. ويؤيد ذلك ما قاله النووي وهو من علماء القرن السابع الهجري: «شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادًا ها هنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة...»^(١). فالظاهر أن من أهل الحساب في القرون المتأخرة من ذهب إلى العقد بالتركيب كما في طريقة أقباط مصر على ما ذكره ابن شعبان، والله أعلم.

وإضافة إلى ما سبق من إمكان التغيير بمرور الزمن، فإن التغيير بين الأوصاف حاصل من اختلاف الناس في لين مفاصلهم وأحجام أصابعهم طولاً وعرضاً. وقد جرّبتُ هذا عند جمع هذه الرسالة، فإني تمكّنت من عقد بعض الأعداد على هيئات معيّنة من حيث إحكام الضم أو إقامة بعض الأصابع مستقيمةً ما لم يقدر عليه بعض مشايخي وأقراني، وإنهم تمكّنوا من عقد بعض الأعداد على هيئات لم أستطع أن آتي بها. ومرجع هذا إلى صفات أيدينا الخَلْقِيَّة، فإن لها أثرًا في تحقيق بعض العقود، وقد ينطبق هذا الأمر أيضًا على الذين كتبوا الأوصاف، فربّ واصفٍ عبّر بما استطاع هو، مع أن الهيئة التي يقصدها هو وغيره شيء واحد. ومن أهم ما يتأثر بهذا الاختلاف التشهد في الصلاة، وقد سبق ذكر أوصاف متعددة وتأويلات لا داعي لها في الظاهر بعد وضوح الأحاديث ومعرفة كيفية عقد الثلاثة والخمسين بحساب العقود. ولكن الناس عند تحقيق العقد يختلفون باختلاف خَلْقَةِ أيديهم.

والحاصل أن من أسباب الاختلاف:

- * الاختلاف في التعبير عن الهيئة الواحدة، وقد يحصل الاختلاف في تحقيق العقد حسب فهم العاقد للأوصاف مع أن المراد منها شيء واحد.
- * تغيير الأوصاف بمرور الزمن، وقد يرجع ذلك إلى الاحتكاك بحضارات أخرى.
- * الاختلاف في صفات أيدي الناس الخَلْقِيَّة.

المسألة السادسة: المقارنة بين الأوصاف ثم النتيجة مصورة

تصرفت في عبارات الأوصاف قليلاً وجعلتها في الجدول التالي لسهولة الفهم والمقارنة، ويمكن الرجوع إلى ألفاظها في الباب الرابع. وفائدة هذه المقارنة: تحقيق بعض الهيئات المحتملة في بعض الأوصاف، وكشف مذاهب مختلفة في عقد بعض الأعداد. ثم وضعت توجيه الأوصاف وذكر المذاهب بعد الجدول.

(١) «المنهاج» (٨٢/٥).

ابن عابدين	ابن بندود	البربير	الصنعاني	
ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه ضمًا محكمًا	ضم الخنصر لأقرب باطن الكف إليه منه	ضم الخنصر ضمًا محكمًا	عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف	١
ضم البنصر مع الخنصر	ضم البنصر مع الخنصر لأقرب باطن الكف	ضم البنصر ضمًا محكمًا مع الخنصر	عقد البنصر مع الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف	٢
ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر	ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر لأقرب باطن الكف	ضم الوسطى ضمًا محكمًا مع الخنصر والبنصر	عقد الوسطى مع الخنصر والبنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف	٣
ضم البنصر والوسطى ورفع الخنصر	ضم البنصر والوسطى لأقرب باطن الكف ورفع الخنصر	رفع الخنصر وترك البنصر والوسطى مضمومتين	حل الخنصر مع بقاء عقد البنصر والوسطى	٤
ضم الوسطى فقط	ضم الوسطى فقط	ضم الوسطى وحدها	عقد الوسطى فقط	٥
ضم البنصر فقط	ضم البنصر فقط	ضم البنصر وحدها	عقد البنصر فقط	٦
ضم الخنصر فقط حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام	ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام	مد طرف الخنصر إلى اللحمية التي في طرفها الإبهام	بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف	٧
ضم البنصر مع الخنصر إلى لحمة أصل الإبهام	ضم البنصر مع الخنصر على لحمة أصل الإبهام	مد طرف البنصر مع الخنصر إلى اللحمية التي في طرفها الإبهام	بسط البنصر فوقها كذلك	٨
ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر إلى لحمة أصل الإبهام	ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر على لحمة أصل الإبهام	مد الوسطى مع الخنصر والبنصر إلى اللحمية التي في طرفها الإبهام	بسط الوسطى فوقها كذلك	٩
طرف السبابة على باطن نصف الإبهام	السبابة على نصف الإبهام	طرف السبابة في باطن ظفر الإبهام	عقد رأس الإبهام على طرف السبابة	١٠
إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى	مد السبابة والإبهام معًا	إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى	إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى	٢٠
إلحاق طرف السبابة بطرف الإبهام	إلحاق طرف السبابة بطرف الإبهام	باطن طرف الإبهام على باطن طرف السبابة	عقد رأس السبابة على رأس الإبهام	٣٠

شعلة (مع التعليق)	ابن المغربي (مع ابن شعبان)	أبو يوسف	ابن سيار	زروق (مع التعليق)
قبض الخنصر	أ-تركيب الخنصر فوق البنصر (بلا ضم، والله أعلم)، أوب-ضم الخنصر إلى أصله وتركيب البنصر فوقها	-	-	ضم الخنصر لأصلها
قبض البنصر مع الخنصر	أ-ضم التركيب، أوب-ضم الخنصر والبنصر إلى أصولهما	-	-	ضم البنصر لأصلها مع الخنصر
قبض الوسطى مع الخنصر والبنصر	كف الوسطى مع الخنصر والبنصر مضمومين	-	-	ضم الوسطى لأصلها مع الخنصر والبنصر
رفع الخنصر مع قبض الوسطى والبنصر	رفع الخنصر مبسوطاً وترك البنصر والوسطى مضمومين	-	-	ضم الوسطى والبنصر فقط
قبض الوسطى فقط	كف الوسطى وحدها وبسط الخنصر والبنصر	-	-	ضم الوسطى فقط
قبض البنصر فقط على طرف الراحة	كف البنصر فقط وبسط الوسطى والخنصر	-	-	ضم البنصر فقط
قبض الخنصر تحت الإبهام وجعل القبض في طرف الراحة	كف الخنصر وحده مبسوطاً على طرف الراحة	-	-	إرسال الخنصر إلى لحمة الكف
قبض البنصر مع الخنصر	كف البنصر مع الخنصر على طرف الراحة	-	-	إرسال البنصر إلى لحمة الكف مع الخنصر
قبض الوسطى مع الخنصر والبنصر	كف الوسطى مع الخنصر والبنصر على طرف الراحة	-	-	إرسال الوسطى إلى لحمة الكف مع الخنصر والبنصر
تحليق رأس المسبحة على عقد الإبهام	رأس السبابة في باطن عقد الإبهام مع بسط الإبهام	يدور حول أْبُوَيْهِ	دارت هذه على هذه	إدارة الإبهام والسبابة
ظفر الإبهام بين المسبحة والوسطى	الإبهام بين أصول السبابة والوسطى	بين الصبا والشباب	انتصبت هذه بين هاتين	مد الإبهام مع السبابة مجاورتين
جمع رأس المسبحة ورأس الإبهام	طرف الإبهام على طرف السبابة	يستوي	استوت هذه على هذه	رأس الإبهام على رأس السبابة كحلقة

ابن عابدين	ابن بندود	البربر	الصنعاني	
باطن الإبهام على ظاهر السبابة	مد الإبهام على جنب السبابة	باطن طرف الإبهام على ظهر طرف السبابة	تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام على أصلها	٤٠
عطف الإبهام كأنها راحة	عطف الإبهام كأنها راحة	لَيَّ الإبهام إلى الكف	عطف الإبهام إلى أصلها	٥٠
تحليق السبابة على طرف الإبهام الراكعة	تحليق السبابة على أعلى أنمليّ الإبهام	لَيَّ الإبهام إلى الكف وضم السبابة عليها صَمًّا محكمًا مفتوحة	تركيب السبابة على ظهر الإبهام	٦٠
طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً	طرف الإبهام على وسطي أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها	طرف ظفر الإبهام بين العُقْدَتَيْنِ من باطن وسط السبابة، ولَيَّ طرف السبابة عليها	رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وردّ طرف السبابة إلى الإبهام	٧٠
مد الإبهام والسبابة كأنهما ملتصقتان خلقة	طرف السبابة على ظهر الإبهام	وضع طرف السبابة مما يلي الوسطى	رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام	٨٠
ضم طرف السبابة إلى أصلها وعطف الإبهام عليها	عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها	ضم السبابة إلى أصلها صَمًّا محكمًا	عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام	٩٠
عقد المئين على اليسرى كالأحاد على اليمنى، والألوف على اليسرى كالعشرات على اليمنى	فتح أصابع اليد للمائة، ولم يذكر كيفية عقد أكثر من ذلك	عقد المئين على اليسرى كالأحاد على اليمنى، والألوف على اليسرى كالعشرات على اليمنى	عقد المئين على اليسرى كالأحاد على اليمنى، والألوف على اليسرى كالعشرات على اليمنى	مذهب عقد المئين والألوف
-	-	-	-	١٠٠٠٠ فما فوق

شعلة (مع التعليق)	ابن المغربي (مع ابن شعبان)	أبو يوسف	ابن سيار	زروق (مع التعليق)
تركيب الإبهام على السبابة	طرف الإبهام على السبابة	تحمل عليه الأثقال	قامت	الإبهام خلف السبابة كالصغير المعانق
جعل الإبهام تحت السبابة	كف الإبهام عقدًا وحده	ينحني	انحنت	الإبهام راحة وسارحة أمام السبابة
تركب الإبهام المسبحة	إرداف الإبهام بالسبابة	يتقبض للشيخوخة	انحطت هذه على هذه	رأس السبابة على الإبهام من ظفرها
وضع الإبهام على الأنملة الثالثة من السبابة (وعقد السبابة على الإبهام، والله أعلم)	ظفر الإبهام بين العُقدتين من باطن وسط السبابة ولي طرف السبابة عليه	يتوكأ على عصا	اضطجعت هذه على هذه	الإبهام فوق السبابة من أول الأنملة العليا باطنها بباطنها
الإبهام تحت المسبحة مع البنان على الظفر	أ- بسط الإبهام مع السبابة ملتصقتين، أو ب- طرف السبابة على ظهر الإبهام	يستلقي	توكتت هذه على هذه	السبابة فوق الإبهام بحرفها عند عقدة الأنملة العليا
قبض المسبحة بين نفسها وبين الإبهام وجعل الإبهام فوقها	ضم السبابة إلى أصلها	تنضم أمتعاه	ضاق عمره وأمتعاه	رد السبابة إلى أصلها ورفع الإبهام
عقد المئين على اليسرى كالأحاد على اليمنى، والألوف على اليسرى كالعشرات على اليمنى. ومذهب المعلق على الأرجوزة عكس صاحبها	عقد المئين على اليسرى كالعشرات على اليمنى، والألوف على اليسرى كالأحاد على اليمنى	-	-	قيل لا عقد للمائة، وقيل ضمهما كمثلها، وقيل المائة كالهاء المستطيلة، ولم يذكر كيفية عقد أكثر من ذلك
الجمع بين جنب رأس الإبهام وجنب رأس السبابة كحلقة مطوية على اليسرى. (وفي شرح ابن شعبان: رأس السبابة تحت إبهامها). ولم يذكر ما فوق ١٠٠٠٠	عقد المائة أو حلقة منطوية، ثم الاستعارة من العقود المتقدمة لما يزيد على ١٠٠٠٠	-	-	-

قبل البدء في التوجيه ينبغي أن يراعى ما ذكره العيني والنووي عن القاضي عياض حيث قال: «قد يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد»، كما يراعى ما تقدم من كلام ابن عابدين: «هذا وقد يوجد في بعض المواضع اختلاف في بعض الكيفيات التي ذكرناها، وكأنه اختلاف اصطلاح، والله تعالى أعلم». فالأوصاف تقريبية، وإن وجد خلاف فإن الهيئة الحاصلة من وصف قريبة من الهيئة الموصوفة عند واصف آخر في الغالب، والمقارنة بين عبارات العلماء تبرز وتبين المراد وتُمكن من التوجيه والترجيح أيضًا إن شاء الله.

* ٣-١: في عقدها مذهبان. المذهب الأول: التركيب، وقد ذكره ابن المغربي، وهو المذهب الذي قال عنه النووي: «شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادًا لها هنا»، وقال عنه ابن القيم في عقد الثلاثة: «فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد» وذكر أن هذه الصفة هي الحديثة المعروفة في زمنه، كما ذكر ابن شعبان أن هذا المذهب طريقة أقباط مصر. والمذهب الثاني: عقد الأصابع إلى طرف الكف الأقرب إليها حيث تكون أنامل الأصابع منطوية، وهذا الذي وصفه ابن شعبان في شرح أرجوزة ابن المغربي عندما قال: «إذا أردت معرفة الواحد فابسط أصابعك واحصر، أي: اقبض الخنصر بأن تضم طرفها إلى أصلها ضمًا محكمًا فتطوي العقدتين اللتين فيها...» وذكر في عقد الاثنتين: «أن تضم طرف البنصر إلى أصلها ضمًا محكمًا بأن تطوي العقدتين فيها كما في الواحد مع إبقاء الواحد على هيئته»^(١). وذكر في عقد الثلاثة في موضع بيان ما جاء في أرجوزة شعلة: «إذا أردت الثلاثة ضمنت طرف الوسطى إلى أصلها ضمًا محكمًا بأن تطوي العقدتين اللتين فيها كما سلف، فتصير الوسطى مضمومة مع الخنصر والبنصر على نسق واحد»^(٢). وسبق وصف البرير في الفصل الثاني من الباب الرابع أن عقد الثلاثة: «بأن يضم أصابعه الثلاث وهي الخنصر والبنصر والوسطى ضمًا محكمًا بحيث يطوي العقدتين اللتين في كل أصبع منها»، وأوصاف الآخرين المجملة تحمل على هذا التفصيل، والله أعلم.

* ٦-٤: لا خلاف بين الأوصاف.

* ٩-٧: عبر بعضهم بضم الأصابع إلى لحمه الكف، وبعضهم بضمها إلى لحمه أصل الإبهام، ولكن بعد محاولات عدة مني ومن آخرين استبعدت إمكانية إيصال الخنصر إلى أصل الإبهام مع قيام البنصر كما ينبغي. وأقول هذا لأنني لم أجد أحدًا يذكر انحناء البنصر أو الوسطى تبعًا للخنصر في عقد السبعة، فيحمل وصف السبعة على ضم الخنصر مع بقاء البنصر والوسطى قائمتين، والله أعلم. وهذه الهيئة بضم الخنصر مع

(١) «حساب العقود» (ص ٣٤).

(٢) «حساب العقود» (ص ٣٦).

قيام البنصر تحصل بضم الخنصر على راحة الكف، واستأنست بما في شرح ابن شعبان: «أن السبعة كفُّ الخنصر وحده مبسوطاً على طرف الراحة»^(١)، وأيضاً بما في وصف البربير حيث قال: «مد طرف الخنصر إلى اللحمية التي في طرفها الإبهام»، فيظهر لي أن المقصود هو مد الخنصر إلى أقصى ما يمكن من راحة الكف، وأما الثمانية والتسعة فعقدتهما جهة الإبهام أو جهة لحمية أصل الإبهام أسهل من السبعة، وبهذا التوضيح يمكن عقد هذه الأعداد في الواقع، ولا خلاف بين الأوصاف، والله أعلم.

* ١٠: في عقده وصفان متقاربان. الوصف الأول: ما انفرد به الصنعاني من عقد رأس الإبهام على طرف السبابة. والوصف الثاني: ما ذكره من سوى الصنعاني، والجامع بين أوصافهم هو وضع رأس السبابة على عقد وسط باطن الإبهام بشكل الحلقة، ولا خلاف بين عباراتهم، وإنما عمم بعضهم في الوصف وصرح آخرون بالتفصيل. ويلاحظ أن في وصف الصنعاني لو عكسنا الإبهام والسبابة فوضفهُ يطابق أوصاف الآخرين تماماً، والله أعلم.

* ٢٠: في عقده وصفان متقاربان. الوصف الأول: إدخال رأس الإبهام بين السبابة والوسطى وهما قائمتان. ولا يعني الإدخال في عباراتهم ضمَّ السبابة أو الوسطى، وإذا كانتا مضمومتين فلا يمكن التفريق بين ٢٠ و ٢٥، ولا بين ٢٢ و ٢٣، ولا بين ٢٨ و ٢٩، وغيرها أيضاً. والوصف الثاني: مد الإبهام مع السبابة كما عند ابن بندود وزروق في منظومته، ووضفهما هذا يقبل التأويل على هيئة الوصف الأول أيضاً، والله أعلم. والظاهر من الأوصاف التي فيها كون الإبهام بين عقدتي السبابة كما عند البربير وابن عابدين أن يكون ظفر الإبهام بين العقدة التي هي أصل السبابة وبين العقدة التي فوقها.

* ٣٠: الجمع بين الإبهام والسبابة على شكل حلقة، وعبر بعضهم بالجمع بين رأسيهما، وبعضهم بطرفيهما، والبربير باطن طرفيهما. ويظهر أن المقصود واحد، والله أعلم. وجاء عقد الثلاثين في عدة وقائع كما تقدم في الفصل الثالث من الباب الثاني، مما يدل على شهرته.

* ٤٠: تظهر ثلاثة مذاهب لعقد الأربعين. المذهب الأول: ما انفرد به ابن بندود من مد الإبهام على جنب السبابة، وهذه الهيئة تشبه ما يظهر من وصف ابن عابدين ووصف في شرح أرجوزة ابن المغربي^(٢) لعقد الثمانين. وهذا المذهب يوافق ما ذكره التنوخي عن ابن سيار للأربعين، فإن السبابة قد «قامت». والمذهب الثاني: ما انفرد به زروق من وضع الإبهام خلف السبابة. والمذهب الثالث: مذهب ذكره معظم الواصفين،

(١) «حساب العقود» (ص ٣٩).

(٢) «حساب العقود» (ص ٥٥).

وحاصله عطف السبابة ووضع باطن الأنملة العليا من الإبهام على ظهر السبابة، وهذا يوافق ما ذكره السرخسي عن أبي يوسف: «تحمل عليه الأثقال»، أي: تُحْمَلُ أثقال الإبهام على السبابة.

* ٥٠: عطف الإبهام كأنها راحة، وهذا الوصف يشمل قول شعلة بجعل الإبهام تحت السبابة؛ لأن طرف الإبهام في الركوع يقع تحت أصل السبابة. والوصف يحتمل ركوع الإبهام سارحة عن الكف كما في وصف زروق، ويحتمل ركوع الإبهام ملتصقة بالكف. وانفرد زروق بين الواصفين -في شرح «الرسالة» بخلاف منظومته- بركوع الإبهام إلى جانب السبابة. وللخلاف في عقد الخمسين أثرٌ في صُورِ عَقْدِ التشهد، وتقدم ذكر تأويلات تنتقل إلى أعداد أخرى كما سبق عند النووي وغيره.

* ٦٠: يظهر في عقده مذهبان. المذهب الأول: وضع باطن السبابة على ظهر الإبهام الراكعة كما يفهم من أوصاف الصنعاني وابن المغربي وشعلة، وقد يُحْمَلُ هذا على صَمِّ السبابة حول الأنملة العليا من الإبهام الراكعة كما صرح ابن بندود وابن عابدين بالتحليق، والبربير بالضم المحكم. والمذهب الثاني: هو تأويل آخر لمعنى التحليق، وهو وضع ظفر السبابة على ظفر الإبهام كما عند زروق، ولكن هذا الوصف يحتمل المذهب الأول الذي ترجح لدي، والله أعلم.

* ٧٠: رأس الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة وعطف طرف السبابة إلى الإبهام، ويحمل قول زروق على هذا الوصف أيضًا، والله أعلم. وقد يُفْهَمُ من لفظ «على» في بعض الأوصاف وضع طرف الإبهام على جنب وسط السبابة، ولكنني حملت هذا اللفظ على معنى وضع طرف الإبهام أو رأس الإبهام على باطن السبابة، وهو الذي صرح به البربير وابن المغربي وشعلة وتقدم أيضًا في كلام ابن الهمام في الباب الثالث، كما تحتمله أوصاف الآخرين المجملة.

* ٨٠: في عقده مذهبان. المذهب الأول: ما تقدم في المذهب الأول لعقد الأربعين. والمذهب الثاني: سبق بيانه في هامش الفصل الأول من الباب الرابع عند وصف الصنعاني للثمانين، وحاصله وضع طرف السبابة على ظهر طرف الإبهام مع إقامة الإبهام بدون عطف. وهذا الذي ترجح لدي بعد جمع الأوصاف المكتوبة، إضافة إلى المصادر غير العربية، ولم يذكر أحدٌ عَطَفَ الإبهام هنا، فتُحْمَلُ الأوصاف على إقامة الإبهام، وهو المراد بكون الإبهام تحت السبابة كما في وصف شعلة، وكون السبابة فوق الإبهام كما في وصف زروق، وكون رأس السبابة على ظفر الإبهام كما في التعليق على أرجوزة شعلة، والله أعلم.

* ٩٠: في عقده وصفان متقاربان. الوصف الأول: ضم السبابة إلى أصلها مع ضم الإبهام عليها، وفي ذلك فتحةٌ يسيرة جدًا في وسط السبابة المنطوية لدى بعض الناس في هذا العقد، وقد لا تظهر الفتحة عند

آخرين. وانفرد زروق برفع الإبهام، وقد يقال إن عبارته تحتل رفع الإبهام عن السبابة كما تحتل رفع الإبهام على السبابة، والاحتمال الثاني يوافق أوصاف الآخرين. والوصف الثاني: ذكر الصنعاني ضم السبابة «إلى أصل الإبهام»، فهنا فتحة أكبر من الوصف السابق، ولكن حجمها يختلف حسب ثخن سبابة العاقد، وعلى هذا يتحد الوصفان بمراعاة خَلْقَة يد العاقد.


* عقد المئين والألوف: فيه مذهبان ومرجع الاختلاف قديم كما سبق. ولم يتعرض ابن بندود وزروق للأعداد بعد المائة بخلاف الواصفين الآخرين. وأما ابن سيار وأبو يوسف فلم تدع الحاجة إلى ذكر ما بعد المائة لأن أعمار الناس لا تبلغ المائتين، والله أعلم.


* عقد ما فوق ٩٩٩٩: لم يتبين لي مراد ابن المغربي وشعلة لعقد الأعداد فوق ٩٩٩٩ من كلامهما ولا من شرح ابن شعبان. ومما قال ابن شعبان في عقد هذه الأعداد: «ما تقدم من الآحاد والعشرات [والمئات] والألوف قدر الأصابع، فما زاد على ذلك من العقود الغير المذكورة استعير لها من العقود المذكورة ما يناسبها... فإذا أردت عقد العشرة آلاف فاقبض على العشرة من اليمين وعلى الألف من اليسار»^(١) ثم ذكر أمثلة أخرى على هذا المنوال. ولكن هذا الوصف هو عقد ١٠١٠ أو ١١٠ حسب مذهبي عقد المئين والألوف. ففي الاستعارة المذكورة نظر، وخاصة مع تصريح البربير وابن عابدين أن غاية ما تجمعها اليدان ٩٩٩٩، والله أعلم.


* وردت نسبة الفوقية أو التحتية في بعض الأوصاف -مثل الثلاثين عند البربير، والسبعين والثمانين والمائة في منظومة زروق مع التعليق عليها، والثمانين عند شعلة- وإن العاقد لها إذا ثنى يده من الرسغ إلى جهة أو أخرى يرى أن المقصود منها واحد، ولعله من جملة اختلاف الاصطلاح، والله أعلم.

* والحاصل أن هذه أوصاف تقريبية ولعلها تُلْقِيَتْ في زمن استخدامها من عمر مبكر عن طريق الممارسة ورؤية العين كما يتلقى الكلام وتلاوة القرآن عن طريق السماع والمشاهدة. وقد تتغير الأوصاف بمرور الزمن لقلّة استخدام بعض العقود، أو عدم استخدامها. وفي حال قلّة الاستخدام قد تصبح اليد غير معتادة على عقد بعض الأعداد فيؤدي ذلك إلى تغييرها، والله أعلم. ولذلك بيّنت الأوصاف في هذه الرسالة بالصور لا بالرسم حتى يتيقن أن الوصف يُمكن عقده باليد حقيقةً، وإن كان العاقد غير معتادٍ على استخدام حساب العقود، وأيضًا لأن الشكل في الرسم قد يصعب تحقيقه باليد. وبعد الاستعانة بالله ثم تمثيل مشايخنا واستقراء المصادر التي وُفِّقَتْ إليها والتأمل في الأوصاف جعلت في الصفحات الآتية صورًا للعقود على اليمين وفق ما يظهر لي أنه الأرجح والأقرب. والله أعلم بالصواب، عليه توكلت وإليه متاب.


(١) «حساب العقود» (ص ٧٠).









رأي من يجعل الإبهام والسبابة للمئين وبقية الأصابع للألوف



رأي من يجعل الإبهام والسبابة للمئين وبقية الأصابع للألوف



رأي من يجعل الإبهام والسبابة للألوف وبقية الأصابع للمئين



رأي من يجعل الإبهام والسبابة للألوف وبقية الأصابع للمئين

الخاتمة:

فيها قصة هذه الرسالة، وأسباب التأخر في إنجازها، وذكر ما تسبب في تأخيرها حتى حصل فيها ما حصل من زيادات ومراجعة، وذكر من ساهم في إنجازها وتقديري لهم، وتاريخ شيء من أيامي معهم.

الحمد لله الذي رزقني فرصة الدراسة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ومن علي بقدم مكة في وقت كان شيخنا أبو أسامة وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله- يدرّس «صحيح البخاري» بالمسجد الحرام. وهو أول من عرفتُ موضع كرسيه بالمسجد الحرام، وذلك بإشارة من بعض الإخوان من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فقد حججت مرتين قبل قدومي إلى مكة للدراسة، وكانت المرة الثانية سنة ١٤٢٦، وبعد الحج ذهبت إلى المدينة وقضيت فيها شهرًا، ثم أتيت من المدينة إلى مكة في صحبة بعض طلبة الجامعة الإسلامية. وكُنَّا طائفينَ حول بيت الله الحرام وقد دلني أحد الإخوة على كرسي شيخنا وصي الله وموضع درسه على المطاف يسار طريق باب الملك فهد. وإني قد دعوت الله القريب المجيب أن يمكنني من الدراسة في بلاد الحرمين، وإن الله الكريم المنان، جل جلاله وتقدست أسماؤه، جاء بي إلى مكة بعد سنة تقريبًا للدراسة بجامعة أم القرى.

وبعدما جئت في أوائل الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨ بدأت أحضر دروس شيخنا وصي الله بالمسجد الحرام، فأدرسته وهو يشرح كتاب التفسير من «صحيح البخاري» عند نهاية سورة هود، وبفضل الله تبارك وتعالى قد أتم شيخنا شرح «صحيح البخاري» ١١ رجب ١٤٣١. وأثناء ذلك الوقت مرّت بي مسألة جديدة غير مرة، حيرتني وما سمعتُ بها من قبل، وهي مسألة عقد الأنامل للدلالة على الأعداد. وكنت آنذاك طالبًا في معهد اللغة العربية للناطقين بغيرها التابع للجامعة^(١)، وما أتقنتُ الوصف الذي ذكره الشيخ وما حفظته منه في المرة الأولى. ثم أذكر التطرق إلى موضوع حساب العقود بعد ذلك في بعض الأحيان، وظهرت المسألة في كتاب الفتن أيضًا، وكان شيخنا يحكي لنا ما أخذ عن شيوخه في هذا الموضوع، ومنهم الشيخ العلامة حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ وَالشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ تَقِي الدِّينِ الْهَلَالِي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) تتلمذت فيه على أيدي عدة من الأساتذة، نجحوا في غرس حب اللغة العربية وعلومها في قلبي حتى شغفتني حبًا، وأعطوني مفاتيح العلوم الشرعية، وهم: الأستاذ عنبر في الكتابة والصوتيات، والأستاذ محجوب في المحادثة والقراءة، والأستاذ نجيب في القراءة، والأستاذ حسن إسماعيل في القراءة، والأستاذ محمد فريد في القراءة، والأستاذ وتيد في الإملاء والخط، والأستاذ منسي في قواعد النحو، والأستاذ متولي في قواعد النحو والصرف، والأستاذ الحازمي في النحو والصوتيات، والأستاذ أيمن في تنمية المهارات، والأستاذ العوفي في الإنشاء، والأستاذ متعب في الإنشاء، والأستاذ أحمد شرف في النصوص الأدبية والبلاغة، والأستاذ بخاري في العقيدة، والأستاذ المدني في القرآن، والأستاذ خلف في الفقه. وكذلك الأستاذ العسيري في التفسير والحديث، وفي تلك الأيام كنا نقرأ معه من «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي. أسأل الله أن يجزيهم خيرًا ويعفو عنهم، فإن الحقيقة الشاهدة لهم بإذن الله أنهم أعطونا الخطوات الأولى لنمشي باستقامة فيما بعد.

فبقيت المسألة في ذهني أثناء صيف ١٤٣٠ إلى أن بدأت أدرس في كلية الدعوة وأصول الدين في الفصل الدراسي الجديد من العام الدراسي ١٤٣٠ / ١٤٣١. ثم تكررت المسألة في عدة مواطن وفي آن واحد. وجملة تلك المواطن:

درس لشيخنا وصي الله - حفظه الله - بالمسجد الحرام في «صحيح البخاري»، حيث مرت بنا مسألة حساب العقود في كتاب الطلاق وكتاب الفتن.

ومنها: درس لشيخنا محمد علي آدم^(١) - حفظه الله - بجامع الأبرار في «سنن النسائي»، وقد شرح الشيخ مسألة حساب العقود أكثر من مرة في كتاب الصلاة.

ومنها: محاضرات مادة اللغة العربية بالجامعة حينما بين لنا أستاذنا وشيخنا محمد صالح زكريا برناوي^(٢) - حفظه الله - أن العقود مما لا يُعدّ كلامًا عند النحاة، وكذلك في دروسنا معه في مسجده.

ومنها: محاضرة مادة مدخل لعلم القراءات عندما غاب عدد كبير من الطلبة، فقرأنا تراجم بعض أئمة القراءات، ومنهم عيسى بن مينا المعروف بلقبه «قالون»، ورأيت ذكر حساب العقود في سبب تلقيبه.

(١) وهو الشيخ محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الوَلَوِي، المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة، المحدث الفقيه الأصولي اللغوي العلامة، صاحب تصانيف وقلم سيال، أحسن الله إليه ونفع بمؤلفاته. وقد يسر الله لي حضور دروسه في «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن النسائي»، ومختصر «تفسير ابن كثير» لأحمد شاكر، و«ألفية ابن مالك». ولكنني للأسف قد انقطعت عن الحضور بانتظام عند الشيخ في الوقت الحالي، وكنت أحاول متابعة الدروس عبر الإنترنت على موقع «البث الإسلامي» قدر الإمكان. ومن أسباب انقطاعي عن الحضور تعطل سيارتي من أجل توقف الفرامل مرتين وغير ذلك. والحمد لله على كل حال، قدر الله وما شاء فعل، وإن الله الكريم المنان قد أخلف لي في مصيبتي خيرًا منها كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

(٢) هو من خريجي دار الحديث الخيرية بمكة، وقد تمت مناقشة رسالته لنيل الماجستير بجامعة أم القرى بمكة آخر الفصل الدراسي الثاني من عام ١٤٣١ / ١٤٣٢. وإني أراه نحوياً صرفياً لغوياً حاذقاً متمكناً، واستفدت منه كثيراً وأسأل الله أن يشكر له جهوده ويتقبل سخاءه العلمي، فإني لقيته في الفصل الأول من دراستي في الكلية فدرّسني مادة اللغة العربية (١٠١)، وفي الوقت نفسه التحقت بدرسه في مسجده بالحفائر - وهو قريب من المسجد الحرام - كل يوم الخميس. وبالرغم من ضعفني في التعبير والإفصاح والفهم فإن الجلوس عند أستاذنا هذا قد فتح جوانب من ذهني لم أكن أعرفها، وعلمني ترتيب المتون والكتب ومناسبات أجزائها ومواضيعها ودقتها، وكان ذلك سبباً في استقامة لساني وقلمي. ومنذ بداية حضوري عنده درسنا متن «الآجرومية» خلال كتابي «مفاتيح العربية» لفصل آل مبارك، و«التحفة السنية» لمحي الدين عبد الحميد. ثم قرأنا معه أيضاً شرح العلامة الكفراوي على الآجرومية، ثم قرأنا صفحات في الأدب، ثم خُصنا في الصرف. ونهنا شيخنا في أحد دروسه معنا على كلام للشيخ عبد الكريم الخضير عن شرح الكفراوي حيث قال: «الكفراوي فيه ميزة لا توجد في غيره، وهو أنه عنده جلد غريب على الإعراب، بمعنى أنه لا ينتهي الطالب من قراءته، إن صبر على قراءته وإلا فهو مُؤبَل، إن صبر الطالب على قراءته لا ينتهي منه إلا وقد أوتي ملكةً إعرابية» اهـ. وانظره: <http://www.khudheir.com/audio/1046>

فبدأت أقرأ وأسأل عن طريقة حساب العقود، وشرعت أجمع ما استطعت من شروحات أحاديث رسول الله ﷺ، وبتوفيق الله بعد مرور أسابيع توصلت إلى معرفة الطريقة من خلال عدة مصادر، مع أنني في ذلك الوقت كنت أستصعب قراءتها كثيراً. ومن أجل سؤالي عدداً من المشايخ والأساتذة عن المسألة كان بعضهم يسألني عن البحث وهل وصلتُ إلى نتيجة، فكنت أبين لهم ما وجدت شيئاً فشيئاً بين وقت وآخر، ومن ثمَّ رغبت في جمع ما وقفت عليه مع تعليق يسير وربما مع بعض الصور لبيان المقصود من الأوصاف المكتوبة، فمثلت بيدي هيئة بعض الأعداد وصورتها بجوالي وخزنتها في الحاسب الآلي، لعلي أرجع إليها يوماً، واقترح علي بعض المشايخ والأساتذة أن أجمع ما عندي بعد التأمل فيه وتنقيحه.

وكما سبق في المقدمة طلبت من الشيخ الفاضل محمد علي آدم بيان منظومته في الحساب بالأصابع، فشرحها قبل بداية درسه ١ محرم ١٤٣١، وكانت زوجي الفاضلة أم إلياس^(١) من ضمن حاضري دروس الشيخ محمد، ولكنها في مصلى النساء في المسجد فما رأت تمثيل الشيخ وإشاراته في بيان المنظومة تلك الليلة، ففي طريق الرجوع إلى المنزل سألتني عما فعل الشيخ وكيف أشار، وبعد الوصول إلى المنزل جلسنا ومثلت لها ما رأيت من الشيخ، وتناقشنا في الفروق بين وصف الشيخ ومنظومته وبين ما قد جمعت من هذه الرسالة إلى ذلك الوقت. واتفقنا على أن أصور بيدي بجوالي بعد أن أبين لها ما قاله الشيخ، ثم نخزن الصور في الحاسب مع ما سبق تصويره بناء على ما حصلت خلال مدة البحث السابقة.

(١) ولا يفوتني في هذا المقام أن أعتز بمكانة هذه المرأة الصالحة، فإنها قربتني في طلب العلم وتحصيله وضبطه وحفظه ومراجعته، وقد بذلت لي كثيراً من وقتها في المطالعة والبحث والحفظ والمراجعة والكتابة والترجمة والتهديب والتنقيح والتصميم، وكل ذلك إضافة إلى دراستها الجامعية، وإضافة إلى ما تحضره من دروس في الصباح أيام الأسبوع قبل بداية موعد الدراسة في «تفسير ابن كثير»، و«قواعد التحديث» للقاسمي، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، و«السيرة النبوية» لابن هشام. وإنها تحمّلت وصبرت معي في ذلك كله وفي مباحثاتنا ومراجعاتنا ومناقشاتنا، وربما أقول وفي مناوشتنا. ومن أمثلة صبرها معي أي أغلقتُ عليها باب المنزل مرة من الخارج على غفلة مني بحيث لا يمكن فتحه من الداخل، وذلك في فترة الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣١/١٤٣٢، فخرجتُ وتركتُ جوالي في المنزل وذهبتُ إلى مقر الجامعة بالعابدية لأختبر. وكان عندها ذلك اليوم اختبار في كتاب «جامع العلوم والحكم» لابن رجب وكان مدرس المادة شيخنا وصي الله. فرجعتُ إلى المنزل بعد اختباري وإذا الباب مغلق، فما تنبّهتُ إلى عظم خطئي إلا بعدما فتحتُ الباب ووجدتها جاهزة للخروج، وكان اختبارها على وشك البدء حين رجوعي، فعاتبتني قليلاً وخرجتُ إلى الجامعة مسرعة. وتفوقت في تلك المادة كأنها لم تتأثر بقلقها من أجل خطئي، ومع ذلك ما زالت تعيش معي، وما شكنتني إلى شيخنا الفاضل! والحمد لله. ومن أمثلة صبرها أيضاً أننا حججنا معاً سنة ١٤٣٢ على الأقدام ماشيين من منزلنا المتواضع -الذي يقع في حارة الملقية في حي العتيبية- إلى المناسك، وبين المناسك، وكذلك عند رجوعنا آخر أيام التشريق بعد أن ألقيت محاضرة بمنى على بعض الحاجات من كندا. فرضي الله عنها وحفظها وثبت فؤادها، وأسأل الله أن يقبض لهذه الأمة نساء عالمات عاملات عاقلات مجتهدات، وأسأل الله أن يثبت المسلمين من والدينا على الإسلام وأن يهدي الآخرين الصراط المستقيم.

ولكن عندما رجعت إلى العمل في الرسالة وفكرت في إيراد صور الهيئات التي ترجحت لدي ترددت في فائدتها، وراجعت نفسي فقلت: كيف تتجراً على الترجيح والتوجيه والنقد لبعض كلام أهل العلم ولست أهلاً لذلك؟! وتخيّلت أن الأوصاف المكتوبة تتضح في الغالب لمن يقرأها، فجمعت ما كان لدي من مكونات الرسالة وغلب علي التردد في أمر إضافة الصور. وكان شيخنا أبو أسامة وصي الله على علم بأني كنت أبحث في هذا الموضوع، فلقيته يوماً في الجامعة وذكرت له أين وصلت في جمع بعض المعلومات والصفحات عن حساب العقود وأني أتردد في فائدة إضافة الصور، وعند ذلك حثني على تضمين الرسالة الصور، وحكى لي أنه كان عازماً أن يفعل هذا الفعل نفسه قبل مدة من الزمن ولكن ما تيسر ذلك له من أجل الصوارف الكثيرة، وذكر أنه ناقش طالباً لنيل الماجستير قبل عدة أعوام -وأصبح ذلك الطالب من الشخصيات المهمة في الجامعة بعد- وأثناء المناقشة مرت أحاديث تذكر أعداداً على طريقة حساب العقود، فطرح شيخنا أبو أسامة سؤالاً على الحاضرين عن هذه العبارات والأعداد، ولم يُجِبْ أحد ببيان صحيح، فشرع الشيخ يبين لهم المراد حتى طلبوا منه أن يعلمهم مما علّم رسداً من هذا الجانب الذي يجهله الكثير. وعندما سمعت ذلك نشطت إلى تضمين الصور بعد تمحيص الأوصاف المكتوبة مرة أخرى والمقارنة بينها. وقد خوفني الشيخ يوماً آخر حينما قال إنه قد يطرح هذه المسألة على طلاب الدراسات العليا للبحث فيها، فسعيت في جمع كل ما كان عندي وقدمت إليه نسخة، كما أعطيت نسخاً منه بعض الأساتذة فنصحوني ووجهوني ببعض التوجيهات.

فجل مادة الرسالة -وقد أقول كلها تقريباً- جُمع في الفصل الأول من العام الدراسي ١٤٣٠/١٤٣١، ولكنني توقفت عن العمل فيها وتأخرت جداً في إنجازها من أجل إكمال أعمال أخرى، ومنها: ترجمة كتاب «من مدرسة الحج»^(١) لشيخنا الأستاذ الفاضل عبد الرزاق بن الشيخ العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

(١) وقعت في قلبي فكرة ترجمة هذه المجموعة النفيسة قبل عدة سنوات، وكان ذلك بعدما وقفت على إحدى رسائل الشيخ عبد الرزاق بعنوان «دروس عقديّة مستفادة من الحج» في مكتبة أحيينا وشيخنا أبي مريم زاهر عباس المتخرج في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان يسكن تورنتو (كندا) آنذاك، فقرأت معه الرسالة وبدأت أترجمها إلى الإنجليزية قدر المستطاع. ثم عندما حججت للمرة الثانية ١٤٢٦ حصلت على رسالة «خطب ومواعظ من حجة الوداع» للشيخ عبد الرزاق وبدأت أترجمها أيضاً. ولكنني انقطعت عنهما إلى قُبيل إكمال الدراسة بمعهد اللغة العربية، ثم تجددت الرغبة في إتمام العمل، فكنت أختلس من الوقت حتى أشتغل في الترجمة وتنقيحها ومراجعتها وتنسيقها وتصميم الكتاب حتى تم العمل. ثم وافق المؤلف الشيخ الفاضل على نشر الترجمة بين الحجاج، وتكفل بإجراءات طبعتها، فجزاه الله خيراً وتقبل منه، وأدام عليه نعمه. كما أسأل الله أن يحفظ والده المحدث العلامة عبد المحسن وأن لا يحرمنا من الانتفاع به، وأذكر أن آخر ما قابلنا الشيخ الوالد كان عند الخروج من المسجد الحرام بعد درس شيخنا وصي الله في «سنن أبي داود» ١٢ جمادى الثاني ١٤٣٣. أسأل الله أن يجعل لهم النصرة والنصرة في الدنيا والآخرة.

وقد راجعت النسخة العربية شيئاً ما، وترجمت الكتاب إلى اللغة الإنجليزية، وانتهى العمل في الترجمة حوالي نهاية الدراسة من نفس العام ١٤٣٠ / ١٤٣١ .

ثم عزمت على إكمال هذه الرسالة التي بين يدي القارئ في الإجازة الصيفية، ولكنني سافرت إلى كندا وتوهمت أني أخذت نسختي معي، ولكن الله قدر أن أنساها في مكة، فما عملت فيها إلا قليلاً جداً^(١).

ومما شغلني في صيف ١٤٣١ أني بدأت أعمل في كتاب «المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى» للعلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري، وكان أصله بلغة أردو، ونقله إلى العربية شيخنا وصي الله قبل ثلاثين سنة، ومن أجل رداءة طبعة الكتاب ساعدت الشيخ وصي الله في إعادة الترجمة والتحقيق، واستغرق ذلك معظم وقتي خارج الدراسة أثناء العام الدراسي ١٤٣١ / ١٤٣٢ . ومن العمل في هذا الكتاب تعلّمت الطباعة باللغة العربية على الحاسب الآلي وما كنت أحسنها قبلاً. وكنت أنسّق ترجمة كتاب «من مدرسة الحج» للطبع في الوقت نفسه، واستمر العمل في الكتابين إلى شعبان ١٤٣٢، حتى أتمّهما الله بخير.

ثم سافرت إلى تورنتو لشهر رمضان، ولكنني انشغلت ببعض الدروس وإعداد المواد والأوراق لها^(٢)، وجاء طلب تلك الدروس فجأة عند رجوعي على غير ترتيب سابق. ثم انتهى رمضان فرجعت إلى مكة وبدأت الدراسة لعام ١٤٣٢ / ١٤٣٣، وشغلتنني الدراسة أكثر مما كنت أتوقع.

ثم بعد الحج جاني طلب من بعض الإخوة الأفاضل في تورنتو للاستمرار في القراءة والمدارسة عبر الإنترنت بعد ما وفقنا الله إليه في الصيف، ولكنني لم أجد فرصة، فلما ألحوا وافقت لِمَا علمت من جدهم

(١) وبدلاً من النظر في هذه الرسالة أكرمنا الله بقضاء جزء كبير من الإجازة مع والدي الكريم، وقضينا رمضان معه في منزله بأمريكا. وأثناء خروجه إلى العمل كنا نستمع إلى بعض الدروس المسجلة لشيخنا عبد الرزاق البدر، ومنها شرحه لـ «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة، وبعض الدروس في شرح «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» لابن كثير، وغيرها من دروس مضت، وكنا نكتب ونبحث في بعض المسائل. وبعد رجوع الوالد من العمل كنا نجلس معه ونقرأ من بعض الكتب، ثم نعد طعام الإفطار، ثم نرجع إلى القراءة أو نقرأ شيئاً من القرآن إلى وقت المغرب. والحمد لله الذي أتم لنا قراءة بعض الكتب التي كانت لدى الوالد باللغة الإنجليزية مع مناقشة ما فيها وتصحيح ما لزم عند الحاجة: «الرحيق المختوم» لصفي الرحمن المباركفوري، و«شرح مبادئ التوحيد» لبلال فيلبس، و«التوضيح والبيان لشجرة الإيمان» للسعدي، وفصولاً من «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني، وأحاديث من «عمدة الأحكام».

(٢) بفضل الله أكملنا في رمضان مدارسة «الأربعين النووية مع زيادات ابن رجب» مع شرح الشيخ العلامة عبد المحسن العباد، وبعض السور من «تفسير ابن كثير»، وكتاب التوبة من «رياض الصالحين» للنووي، و«الأرجوزة الميئية» لابن أبي العز، و«منهج الحق» للسعدي، والأخيرتان منظومتان ممتعتان نشرهما الشيخ عبد الرزاق البدر وشرحهما بالمسجد النبوي. وفي الوقت نفسه كنت أعمل في مراجعة تفرغ شرح الشيخ عبد الرزاق على «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة وعزو بعض النصوص والنقول إلى مصادرها. فمن أجل ذلك ما وجدت فرصة في تلك الإجازة حتى أكمل هذه الرسالة.

ومستواهم، فبدأنا يومين أسبوعياً واستمررنا إلى وقت قريب^(١)، وختمنا تلك الدروس صباح الاثنين، ١٩ شعبان ١٤٣٣، وأخبرناها إلى أجل غير مسمى. وأسأل الله أن يتقبلها منا وأن ينفعنا بها في حياتنا. وكان ذلك من الأسباب التي صرفتني عن إكمال هذه الرسالة مرة أخرى.

وهناك سبب آخر حجزني عن إكمال هذه الرسالة وهو المواظبة على دروس شيخنا وصي الله. وأذكر هنا أن الشيخ قد سافر إلى فرنسا آخر رمضان ١٤٣٢ لعملية طبية في ركبته -شفاه الله وعافاه وحفظه ونفع به وبعلمه وتعليمه ومؤلفاته- وقضى بعض الشهور هناك بسبب العملية والعلاج، فكان ذلك في الفصل الأول من العام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣٣ الذي نال مني ما لم أحتسب كما تقدم. ثم رجع شيخنا العزيز الفاضل من فرنسا إلى مكة آخر الفصل الدراسي الأول، واستأنف درسه في «سنن أبي داود» بالمسجد الحرام مع بداية الفصل الدراسي الثاني، الذي نال مني مثل الفصل الأول، فما زالت الحرب بيني وبين الدراسة سجلاً، أنال منها وتنال مني من حيث الوقت لأتفرغ لأعمال أخرى، وخاصة مع الرجوع إلى المواظبة على دروس شيخنا وصي الله

(١) فعلنا ذلك بواسطة مدونتي <http://qaryah.wordpress.com> وكان وقت درسنا في الشتاء لمدة ساعتين قبل الفجر، وكان أحدهم يتصل بي يوقظني الساعة ٣:٤٥ ليلاً حتى نبدأ الساعة الرابعة، واستمررنا على ذلك إلى أن تقدم وقت الفجر مع إقبال الصيف، فحولنا موعد الدرس إلى ما بعد صلاة الفجر وقبل خروجي إلى الجامعة. وكنا نقرأ من كتاب «التجريد الصريح» للزبيدي، واستفدت كثيراً جداً من الإعداد واستخراج الأقوال التي سُطِّرت وحُمِلت عن أهل الذكر. وبحمد الله قد أكملنا كتاب بدء الوحي، فكتاب الإيمان، فكتاب العلم، وعندما وصلنا إلى آخر كتاب العلم شاورتهم واقترحت عليهم أن نقرأ كتاباً آخر، وكان قصدي من ذلك أن نقرأ شيئاً نستفيد منه في غرس التوحيد في نفوسنا، واستشعار معاني أسماء الله وأفعاله، والتبصر في آيات الله الكونية. فبدأنا تدارس فصولاً من «مفتاح دار السعادة» لابن القيم من خلال قراءتنا ترجمة إنجليزية جيدة لكتاب «تأملات ابن القيم في الأنفس والآفاق» المنتقى من «مفتاح دار السعادة» مع إضافة بعض المعلومات من العلوم العصرية، ولكن كان اهتمامنا بكلام ابن القيم دون غيره مع الرجوع إلى كتابه الأصل بالعربية في بعض الأحيان.

وكان من ضمن الحاضرين والدي العزيز، أسأل الله أن يثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يحفظه ويحفظ دينه ويحميه من البدع والضلالات وأصحابها. وقد تسبب الوالد في حضور شخص آخر من غير طلب، بل من طيب نفس فيما يظهر، وكان ذلك الشخص والدتي الحبيبة الدكتورة، تلك الشخصية القوية، التي ما زالت مُصِرَّة على نصرانيتها، وما كانت تتحمل اسم الإسلام، وكانت غاضبة لأني مسلم، ومع ذلك كله كانت من الحاضرين المواظبين المستمرين.

والحمد لله الذي ألان قلبها وأماله وأمالها إلى سماع محاضراتي في الإسلام، ولا آيس من روح الله أن تظهر إسلامها يوماً ما، وأسأل الله أن يوفقها للإسلام، وينقدها من الظلام، ويبدل همَّها فرحاً، وحزنها سروراً، وأن يهديها سواء السبيل، ويبدل سيئاتها حسنات، ويكرمها في الدارين كما أكرمني بالإسلام في هذه الدار، يا ليت قومي يعلمون، وأرجو غفران ربي فقد جعلني من المكرمين. اللهم أني أسألك هداية والدتي وأهل زوجي للإسلام ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دَرْجَتِي الَّتِي بُنِيَ عَلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

بالمسجد الحرام^(١).

فمن أجل ذلك وغيره ما أكملت العمل في هذه الرسالة ولم أجد فرصة للنظر الجاد المتأن لتكميلها وتنقيحها حتى هذا الصيف، مع أنه قد سألتني بعض المشايخ والأساتذة الأفاضل والأقران الذين علموا بهذه الرسالة أو قرؤوا شيئاً منها متى أعطيهم نسختهم؟ فأعذر عن هذا التأخير، وأرجو أن يقبلوا عذري.

(١) ولا بد لي أن أذكر شيئاً عن ذلك العالم الرباني أبي أسامة وصي الله بن محمد عباس، المحدث المتفنن والفقير الفذ، الذي أكرمني الله ومنّ علي بصحبته إلى الوقت الحالي، لا سيما بعد تعطل سيارتي قبل سنتين، ومن أجل ذلك انقطعت عن حضور دروس الشيخ محمد علي آدم. ولكن الله رزقني من حيث لم أحسب وأخلف لي خيراً من مصيبة تعطل سيارتي، وذلك حينما استأذنت شيخنا أبا أسامة يوماً بعد درس الحرم فخفض لي جناح الذل من الرحمة وسمح لي بالركوب معه. وكتب الله لي الاستمرار في الركوب معه بين المسجد الحرام والمنزل، حيث إن منزلي يقع في الطريق بين المسجد الحرام وبيته. ولم أكن مثل الذين يفوزون بعقد المجالس مع الشيخ وزيارته، فكنت حريصاً شحيحاً على تلك الدقائق الفانية النفيسة الثمينة التي أختلسها منه، والتي لا تزيد على ربع ساعة في الغالب. وكنت أستأنس بالكتب أكثر من الكلام، فخلال مجرد الركوب معه من الله علينا بقراءة بعض الورقات مع توضيح الشيخ لها: «أصول العقائد الدينية» للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ثم «التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث النافعة» للسعدي أيضاً مع تعليقات العلامة ابن باز وهو من شيوخ شيخنا أبي أسامة، ثم طرفاً من المنطق من كتاب «آداب البحث والمناظرة» للعلامة محمد الأمين الشنقيطي وهو أيضاً من شيوخ شيخنا أبي أسامة، وانهينا من ذلك قبيل رمضان ١٤٣٢، ثم سافرت إلى كندا وسافر الشيخ الفاضل إلى فرنسا.

ثم بعد رجوعه إلى مكة في أوائل ١٤٣٣ قرأنا «شرح الرائية في السنة» للزنجاني وطبعت باعثناء الشيخ عبد الرزاق ابن عبد المحسن البدر، ثم «فصل: ثم إن الله خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء...» لابن تيمية [مجموع الفتاوى (٩/٣٠٧)]، ثم «الوصية الصغرى» أيضاً لابن تيمية [مجموع الفتاوى (١٠/٦٥٢)]، ثم «الدرر البهية» للعلامة الشوكاني، ثم طرفاً من «عمدة التفسير» للعلامة أحمد شاكر من أول سورة الرعد إلى آخر سورة الإسراء، ثم مقدمة «صحيح مسلم»، ثم «السيرة النبوية وفيها شمائل» للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - وهو أيضاً من شيوخ شيخنا - وطبعت باعثناء الشيخ مشهور حسن سلمان. قرأناها بفضل الله أثناء التنقل بالسيارة ولم يعقد لي الشيخ مجلساً واحداً قط لهذه القراءة معه. وربما لا تساوي هذه الصفحات القليلة شيئاً عند طلبة العلم الجادين، ولكنني جئت مكة ببضاعة مزجاة متشوقاً إلى تحصيل ما ينفعني الله به، ومن جملته تلك الصفحات المباركة التي قرأتها مع شيخنا، وكان يصححني ويفهمني ويرشدني وينصحني ويقسم لي من ميراث النبوة شيئاً كثيراً، واستقام لديه لساني وقلمي أكثر مما مر عليهما قبل. ولا أدعي أنني لازمت الشيخ الفاضل ولا أنني من خواصه. بل، غاية ما أقدر أن أقول إنني كنت أحضر بعض دروسه في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» بالمسجد الحرام على حاشية المطاف أمام بيت رب العالمين، مرسل خاتم المرسلين، فأسمع حديثه وأيامه من شيخنا الوارث عنه عليه السلام، وهذا يكفيني شرفاً، والحمد لله أولاً وآخراً. وقد وفقنا الله أيضاً إلى جمع كتب شيخنا المطبوعة وتصويرها، وجمع بعض دروسه المسجلة وترتيبها، فعملنا له مدونة على شبكة الإنترنت: <http://wasiullahabbas.wordpress.com>

وأسال الله أن يثيب شيخنا لاعتنائه بي وتحمله وصبره على بلادتي وجفائي وضعفي في اللسانين والفهم، وأسال الله أن يكتب له أجر نفائس أنفاسه، وأن يحفظه وأهله، ويوفقهم لكل خير ويعيدهم من كل شر. ويعلم الله كم أكره سؤاله لمزيد من وقته مع أي أرغب في ذلك كثيراً، وكم أكره أخذه من أعماله وأشغاله، لعلنا نرى شيئاً من إنتاجه في الأيام القادمة بإذن الله.

وفي الحقيقة هذه الرسالة مذكّرةٌ لي، وجمعٌ لما أمدني به أهل العلم، وهي من نتاج الرحلة التي لا أزال بصددّها، التي جاء الله بي فيها إلى هذا البلد الأمين، وأسأل الله أن يبارك فيها ويعمّرّها بخير. ومنذ الجمع الأول لهذه الرسالة قد حصلت زيادات طيبة ضمّنتها، وذلك من أجل ما علّمني ربي وأنا أسلك الطريق في رحلتي، وإذا قدر الله لي الرجوع إلى هذا الموضوع للتوسع فيه والزيادة فعلتُ بإذنه سبحانه.

وكثيراً ما مرّ بي علّمٌ لأول مرة أثناء الدراسة في الجامعة وخارجها، وما كنت على علم سابق منضبط فيه قبل المجيء إلى مكة للدراسة، وربما أقول إني بدأت أسلك هذا الطريق متأخراً، فمرّت بي الأيام حتى الآن وقد طعنت في الثلاثين سنة وما زلتُ عند بداية الطريق. ولا أدعي أنني ممن تتحقق فيه صفة طالب العلم، ولا أنني تتلمذت على جم من العلماء الكبار، ولكن في هذه الرحلة إلى مكة انفتحتُ عيني إلى أبعاد لم أكن أعرفها، وذلك مع تقصيري نطقاً ونقطةً من أجل حداثة العهد باللغة العربية والقراءة والكتابة، فضلاً عن العلم الشرعي وفقه الكتاب والسنة، بل حداثة العهد بطاعة الله أصلاً. ولكني أرجو من الله أن أكون ممن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً^(١)، فإن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالم أو متعلم^(٢). اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، واجعل من أعاني من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، واجعلهم من العلماء العاملين الصالحين.

وأكتب هذه السطور وأنا على أبواب السفر إلى كندا مرة أخرى، ومع أنه لم يخرجني أحد من مكة لا بد من أن أتذكر قول النبي ﷺ لمكة: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(٣)، ويتردد في قلبي معنى أبيات بلال^(٤):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أْبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

ولا أدري ما يستقبلني في السفر، وإذا قدر الله لي الرجوع إلى مكة -وذلك أرجو- ربما لا يبقى أمامي من الوقت فيها إلا قلة قليلة، فأسأل الله أن يجعلني ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرُسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(٥) وأن يجعل مثمراً الغراس الذي غرسه في خلال سلوكي الطرُق بين أعلام مكة وجبالها،

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٢٦٩٩).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «سنن الترمذي» (٢٣٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٤١١٢)، وحسنه الألباني.

(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «سنن الترمذي» (٣٩٢٦)، وصححه الألباني.

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٨٩).

(٥) من حديث أبي عنبّة الخولاني رضي الله عنه في «سنن ابن ماجه» (٨)، وحسنه الألباني، وانظر «الصحيححة» (٢٤٤٢).

سواء في المسجد الحرم أو النكاسة أو الحفائر أو العزيزية أو العابدية أو غيرها. ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ ، ﴿رَبَّنَا نَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ .

وكتبه العبد الفقير إلى ربه الغني ذي الرحمة:

الطالب أبو شيبية^(١) رياض أندريه^(٢) بن رحمت خان

[تتمة]

كان آخر مراجعة الرسالة مع شيخنا أبي أسامة ٢ رمضان ١٤٣٣، وتم التصحيح مراعيًا ملاحظاته قدر الإمكان في اليوم التالي، وأعددت نسخًا من هذه الرسالة لبعض مشايخنا الأفاضل فأوصلت النسخ إليهم وغادرت مكة مع أهلي ٦ رمضان متوجهين إلى تورنتو لنجتمع مع الوالدين ما يسر الله ولنؤدّي زكاة ما علّمنا الله في مكة. وخطرت ببالي إعادة النظر في هذه الرسالة ولكنني انشغلت عنها بمثل انشغال العام السابق من قراءة ما تيسر من الكتب المختصة في بعض المساجد والمراكز^(٣). ثم ردنا الله إلى مكة في شوال ١٤٣٣ مع بداية العام الدراسي الجديد، وما زالت إعادة النظر في الرسالة في بالي ولكن حال بيني وبينها مثل ما سبق ذكره في

(١) سئلت عن كنييتي هذه مرارًا، والحقيقة أنها نتجت مما وجدت في رأسي منذ سنين حينما كنت في تورنتو. بدأت أدرّس قبل تخرّجي من الجامعة هناك، فكنت أدرّس الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، وكنت أدرّس جميع صفوف مرحلتي الابتدائية والمتوسطة مادة الحاسب في مدرسة إسلامية، ومعها مواد أخرى موزعة على صفوف متعددة من العلوم والرياضيات والإنجليزية والرياضة والدراسات الإسلامية واللغة العربية. وقد طوّي ملف المدرسة في غيابي عن تورنتو وحصل ما الله به عليم، فالله المستعان، بيده الخير كله وأسأله أن يبسط لنا خيرًا مما قبض، إنه سميع مجيب. وإضافة إلى ذلك كنت أحاول أن أتعلّم اللغة العربية بنفسني، فمن أجل ذلك بدأ رأسي يشتعل شيبًا، والله أعلم. وأذكر ظهور الشيب وأنا طالب في الثانوية، ولكن اشتد ظهوره بعد ما أسند إلي بعض الأفاضل الذين كانوا يثقون بي من دروس وخطب ومحاضرات ومسؤوليات الدعوة، وأرجو أن يحق لي أن أقول ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ .

(٢) سئلت أيضًا عن اسمي مرارًا، فأقول إن والدتي -وهي على دين النصارى- قد سمّتي بهذين الاسمين وأخبرتني أنها اختارت اسم «رياض» بناء على اقتراح من طبيب باكستاني كان يعمل في غيانا أيام كنا نعيش هناك. وأسأل الله العظيم أن يجعل اختيارها لاسمي رياض بشارة لها بالهداية للإسلام وبدخول رياض الجنة.

(٣) والحمد لله الذي أتم لنا مدارسة سورة الكهف من «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي، وسورتي السجدة والإنسان من «تفسير ابن كثير»، و«السيرة النبوية وفيها شمائل» المنتقاة من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني، و«التحفة السننية بشرح المقدمة الآجرومية» لمحمد محي الدين عبد الحميد، و«مصطلح الحديث الميسر» لعماد علي جمعة. ونسأل الله أن يتقبل ما قد أتمّ لنا وأن يجعلنا من المتقين.

العام الماضي من الدراسة الجامعية، والدروس، والمطالعة المعتادة، وترجمة بعض الرسائل، والقراءة والمدارسة عبر الإنترنت مع إخواننا^(١). كما استمرت القراءة مع شيخنا أبي أسامة -حفظه الله- في السيارة بلا مجلس عَقْدَ ولا موعد حُدِّدَ^(٢)، ولكننا توقفنا قليلاً بعد الأسبوع الأول من جمادى الآخرة ١٤٣٤ لظروف طارئة، والحمد لله على كل حال، والله ذو الفضل العظيم.

وأثناء السنة الماضية التي انشغلت فيها مرة أخرى وأخيرة عن هذه الرسالة بلغني استحسان بعض مشايخنا لها وثناؤهم الحسن عليها، بل حثَّ عدد منهم على نشرها. والحمد لله أولاً وآخراً، قد يسر الله فرصة لاستدراك بعض الأخطاء وتحسين بعض العبارات، كما يسر الله فرصة لشيخنا أبي أسامة حتى قرأ الرسالة ثم تفضل بتقديم لطيف، فجزاه الله خيراً وشكر له وأجزل له المثوبة.

وأدعو الله أن يثيب الطالبة الفاضلة أم إلياس ويعافيهما ويحفظهما ويسددها ويحسن إليها، وإنها قد ساعدتني في إعداد بعض المصادر للرسالة ثم أخيراً في إعادة النظر فيها. ونحمد الله على أنه قد أخذ بنواصينا ونحن مبتدئون وشغلنا بطلب العلم في هذه الأيام من حياتنا، وصرف عنا شوائب الدنيا وشواغلها، وسهّل لنا التلقي عن مشايخنا العلماء وأساتذتنا النبلاء، فإنهم الذين قد دَلُّونا على الله ونصحوا له وكتبوا له ورسوله ﷺ

(١) ووقفنا الله لإتمام مدارس سور الفاتحة والبقرة وآل عمران من «التفسير الميسر» الصادر من مجمع الملك فهد، و«أصول في التفسير» لابن عثيمين، و«الأربعين النووية» مع زيادات ابن رجب مستفيدين من «التحفة الربانية» لإسماعيل الأنصاري.

(٢) وإن الله قد بارك لنا في الوقت ومنّ علينا بالقراءة في كتاب «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للشيخ عبد الله البسام من أول كتاب البيوع إلى آخر باب اللقطة [٤/٢١١-٥/١٥٠ ط. الأسدى]، وكان الانتهاء ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٤، وقد بدأ شيخنا شرح كتاب البيوع من «سنن أبي داود» في درسه بالمسجد الحرام قبله بيوم. وفي قراءتنا الأخيرة من «توضيح الأحكام» قرأت قول الشيخ البسام (٥/١٤٨): «وقد تم والحمد لله بيان حدود الحرم من الحل في هذه السنة (١٤٢١هـ) والاستعدادات من قبل الحكومة السعودية -وفقهها الله تعالى- مستمرة لإحاطة ما بين الحل والحرم بأعلام بارزة من جميع جهاته؛ ليميز الحرم بأحكامه من الحل بأحكامه، وقد منّ الله تعالى عليّ بأن كنت أحد المشاركين في التحديد...» اهـ، وعند ذلك ضحكت قليلاً وضحك شيخنا أبو أسامة أيضاً وسأل مازحاً: «ألم يذكر الآخرين؟»، ثم ذكر شيخنا أن اللجنة كوّنت سنة ١٤١٩، وأن العمل امتدَّ على مختلف الأيام لمدة ثلاث سنوات تقريباً. ومن المعلوم لدينا أن شيخنا أبا أسامة كان من أعضاء اللجنة أيضاً. وفي دروسه بالمسجد الحرام من «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» ورَدَ ذِكْرُ أماكن ووقائع في مكة وحولها، وعند ورود هذه الأمور كان شيخنا يذكر لنا تفاصيلها من حيث مواضعها وتواريخها وأحكامها، وكان يذكر أحياناً المواقف التي حصلت له عند الخروج إلى نواحي مكة وشعبها لتحديد أعلام الحرم وتجديدها، كما كان يفصل لنا أموراً متعلقة بالمسجد الحرام خاصة عند مناسبة ورودها في الأحاديث، ولا عجب في ذلك فلشيخنا مؤلّف رصين في هذا الباب بعنوان «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه»، فأثابه الله وأكرمه في الدنيا والآخرة لخدمة دين الله في مكة المكرمة.

ثم بعد «توضيح الأحكام» قرأنا «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل» للشيخ ربيع المدخلي، ثم بدأنا القراءة في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وفي «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» كلاهما لابن القيم.

حتى علمونا وفهمونا وبصّرنا القرآن والسنة بما جاء عن الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان، وندعو الله أن يجزيهم خيراً، ويوفقهم ويسددهم، ويعافهم ويعفو عنهم، ويضاعف لهم أجورهم لما بذلوا وأنفقوا من علومهم وأعمارهم وأموالهم في سبيل الله، ويبارك لهم فيما أعطاهم، ويقل عثرتهم إن وجدت، ويؤتيهم في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ويقىهم عذاب النار.

ونسأل الله أن يهدي المسلمين عامة وطلاب العلم خاصة ليقوموا بمسؤولياتهم حتى يكونوا من الموفقين بالإجابة السديدة حينما يسأل الله كلاً منا: «عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم»^(١). اللهم إنا نرجو أن نعرفنا إليك في الرخاء، ونرجو أن نعرفنا في الشدة، وأن لا تجعلنا من المغبونين في الصحة والفراغ. اللهم اجعل أعمالنا من الباقيات الصالحات فهي خير عندك ثواباً وخير أملاً وخير مرداً.

اللهم نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، ونعوذ بك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلّغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصيبات الدنيا، ومثّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا^(٢).

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

وَأَمَّ اللهُ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِي الرَّسَالَةِ ٢٢ رَجَبٍ ١٤٣٤ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ،

وَأَخَّرَ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) انظر طريقه في «الصحيحه» (٩٤٦).

(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «سنن الترمذي» (٣٥٠٢)، وحسنه الألباني.

المصادر والمراجع

- * «أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم» لصديق بن حسن القنوجي (١٢٤٨-١٣٠٧). تحقيق عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨ م.
- * «ابن رشد والرشدية» لإرنست رينار، نقله إلى العربية عادل زعيتر. عيسى بابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٧ م.
- * «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لابن بلبان، علي بن بلبان بن عبد الله (٦٧٥-٧٣٩). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨.
- * «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢-١٤٢٠). المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥.
- * «الاستذكار» لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٣٦٨-٤٦٣). تحقيق عطا ومعوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١.
- * «الأعلام» للزركلي، خير الدين بن محمود (١٣١٠-١٣٩٦). دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.
- * «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لمغلطاي بن قليج بن عبد الله (٦٨٩-٧٦٢). تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم. الفاروق الحديثة، ١٤٢٢.
- * «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» لابن عبد الهادي، يوسف بن حسن (٨٤٠-٩٠٩). تحقيق وصي الله بن محمد عباس. دار الإمام أحمد، القاهرة، ١٤٢٧.
- * «البداية والنهاية» لابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٠١-٧٧٤). تحقيق التركي. دار هجر، ١٤١٨.
- * «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملتن، عمر بن علي (٧٢٣-٨٠٤). دار الهجرة، السعودية، ١٤٢٥.
- * «بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب» للآلوسي، محمود شكري بن عبد الله (١٢٧٣-١٣٤٢). عني به محمد بهجة الأثري. دار الكتب العلمية.
- * «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢). مع «سبل السلام».
- * «التاج والإكليل لمختصر الخليل» للمواق، محمد بن يوسف الغرناطي (ت ٨٩٧). دار الكتب العلمية، ١٤١٦.
- * «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨). تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
- * «تاريخ دمشق» لابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (٤٩٩-٥٧١). دار الفكر، ١٤١٥.
- * «تحفة الأحوذى» للمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٢٨٣-١٣٥٣). دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١.
- * «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» للقاري، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤). تحقيق ضميرية. دار الفاروق، ١٤١٠.
- * «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» للألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢-١٤٢٠). دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٢٤.
- * «تغليق التعليق على صحيح البخاري» لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢). المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥.
- * «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (٢٤٠-٣٢٧). مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ٣، ١٤١٩.
- * «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢). دار الكتب العلمية، ١٤١٩.
- * «جامع التواريخ المسمى بنشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» للتتوخي، المحسن بن علي (٣٢٧-٣٨٤). تصحيح مرجليوث. مطبعة أمين هندية، مصر.

- * «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (٢٤٠-٣٢٧). دار إحياء التراث العربي، مصور عن دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٧١.
- * «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» لشمس الدين الأفغاني (١٣٧٢-١٤٢٠). دار الصميعي، الرياض، ١٤١٦.
- * «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» للثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (٧٨٦-٨٧٦). تحقيق معوض وعبد الموجود. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨.
- * «الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩). دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- * «الرواة من الإخوة والأخوات» لابن المدني، علي بن عبد الله (١٦١-٢٣٤) وأبي داود، سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥). تحقيق باسم الجوابرة. دار الراية، الرياض، ١٤٠٨.
- * «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٦٩١-٧٥١). تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤، ١٤٠٧.
- * «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني، محمد بن إسماعيل (١٠٩٩-١١٨٢). دار المعارف، الرياض، ١٤٢٧.
- * «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢-١٤٢٠). مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥.
- * «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢-١٤٢٠). مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢.
- * «سنن ابن ماجه» لابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد (٢٠٩-٢٧٣). اعتناء مشهور حسن سلمان. دار المعارف، الرياض.
- * «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥). اعتناء مشهور حسن سلمان. دار المعارف، الرياض.
- * «سنن الترمذي» للترمذي، محمد بن عيسى (٢٠٩-٢٧٩). اعتناء مشهور حسن سلمان. دار المعارف، الرياض.
- * «سنن الدارمي» للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (١٨١-٢٥٥). تحقيق زمرلي والعلمي. قديمي كتب خانه، باكستان، ١٤٠٧.
- * «السنن الكبرى» للبيهقي، أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨). دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤.
- * «السنن الكبرى» للنسائي، أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣). إشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢.
- * «سنن النسائي» للنسائي، أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣). اعتناء مشهور حسن سلمان. دار المعارف، الرياض.
- * «سير أعلام النبلاء» للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨). إشراف شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤.
- * «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد بن محمد مخلوف (١٢٨٠-١٣٦٠)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩.
- * «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور (ت ٤١٨). تحقيق الغامدي. دار طيبة، السعودية، ط ٨، ١٤٢٣.
- * «الشرح الجلي على بيتي الموصلي» للبربر، أحمد بن عبد اللطيف (١١٦٠-١٢٢٦). المطبعة الأدبية، بيروت، ١٢٠٢.
- * «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال، علي بن خلف (ت ٤٤٩). تحقيق ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣.
- * «شرح العلامة الشيخ حسن الكفراوي على متن الأجرومية وبهامشه حاشية العلامة الشيخ إسماعيل الحامدي» دار البصائر، القاهرة، ط ٢، ١٤٣١.
- * «شرح فتح القدير» لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (٧٩٠-٨٦١). المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦.

- * «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (٢٣٨-٣٢١). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥.
- * «شروح سنن ابن ماجه» للسيوطي وآخرين. تحقيق رائد صبري أبو علفة. بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٧ م.
- * «شعب الإيمان» للبيهقي، أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨). تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد. مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣.
- * «صحيح ابن خزيمة» لابن خزيمة، محمد بن إسحاق (٢٢٣-٣١١). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، ١٣٩٠.
- * «صحيح البخاري» للبخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦). مع «فتح الباري».
- * «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج (٢٠٤-٢٦١). مع «المنهاج».
- * «طبقات النحويين» للزبيدي، محمد بن الحسن (٣١٦-٣٧٩). دار المعارف، القاهرة، ط ٢.
- * «العقل والنقل عند ابن رشد» لمحمد أمان جامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد ٤١.
- * «حساب العقود: الدلالة على الأعداد بأصابع اليدين» لبسام عبد الوهاب الجابي. دار البصائر، دمشق، ١٤٠١.
- * «علم التعمية واستخراج المعنى عند العرب» لمحمد مراياتي ويحيى مير علم ومحمد حسان الطيان. مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤١٧.
- * «عمدة القاري في شرح صحيح البخاري» للعيني، محمود بن أحمد (٧٦٢-٨٥٥). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١.
- * «عون المعبود» للعظيم آبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق (١٢٧٣-١٣٢٩). دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩.
- * كتاب «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٠). دار ومكتبة الهلال.
- * «عيون الأخبار» لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (٢١٣-٢٧٦). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- * «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري، محمد بن محمد (٧٥١-٨٣٣). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧.
- * «فتاوى قاضي الجماعة» لابن سراج، محمد بن محمد (ت ٨٤٨). تحقيق محمد أبو الأجنان. دار ابن حزم، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦.
- * «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢). المطبعة السلفية، القاهرة.
- * «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢-١٠٣١). المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦.
- * كتاب «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لابن العربي، محمد بن عبد الله (٤٦٨-٥٤٣). دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢ م.
- * «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي الجرجاني، عبد الله بن عدي بن عبد الله (٢٧٧-٣٦٥). تحقيق عبد الموجود ومعوذ. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
- * «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٠١٧-١٠٦٧). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * «لا جديد في أحكام الصلاة» لبكر أبو زيد (١٣٦٥-١٤٢٩). دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨.
- * «لوح الضبط في علم حساب القبط» لابن المغربي، علي بن عبد العزيز (ت ٦٨٤). منشور في مقالة رمضان عبد التواب في «مجلة معهد المخطوطات العربية»، القاهرة، المجلد ٣٦، جمادى الآخرة، ذو الحجة ١٤١٢.
- * «المبسوط» للسرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣). دار المعرفة، بيروت.
- * «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٦٦١-٧٢٨). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦.
- * «مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر» لابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي (٦٣٠-٧١١)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢.

- * «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٦٩١-٧٥١). دار الكتب العلمية، بيروت.
- * «مسند أبي داود الطيالسي» للطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (١٣٣-٢٠٤). تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر، مصر، ١٤١٩.
- * «مسند الإمام أحمد بن حنبل» لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١). إشراف التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١.
- * «مسند البزار» المنشور باسم «البحر الزخار» للبزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢). مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.
- * «مصنف عبد الرزاق» للنعناعي، عبد الرزاق بن همام (١٢٦-٢١١). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣.
- * «المصنف في الأحاديث والآثار» لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (١٥٩-٢٣٥). تحقيق محمد عوامة. شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٤٢٧.
- * «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٥٧٤-٦٢٦). تحقيق إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.
- * «المعجم الأوسط» للطبراني، سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
- * «المعجم الكبير» للطبراني، سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠). تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- * «معجم المؤلفين» لكحالة، عمر بن رضا (١٣٣٢-١٤٠٨). مكتبة المثنى، بيروت.
- * «معجم المطبوعات العربية والمعربة» لسركيس، يوسف بن إيلان بن موسى (١٢٧٢-١٣٥١). مطبعة سركسي، مصر، ١٣٤٦.
- * «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» للونشريسي، أحمد بن يحيى (٨٣٤-٩١٤). إشراف محمد حجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١.
- * «المغني» لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١-٦٢٠). دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
- * «مفاتيح الغيب» لفخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (٥٤٤-٦٠٦). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠.
- * «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لطاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى (٩٠١-٩٦٨). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.
- * «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٠٨-٥٩٧). تحقيق عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢.
- * «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي، يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.
- * «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨). تحقيق البجاوي. دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢.
- * «نظم في عقود الأعداد المشار لها في التشهد» لزروق الفاسي، أحمد بن أحمد بن محمد. مصور عن مخطوطة مكتبة روضة خيرى، مصر، رقم ١٠٦.
- * «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» للتونخي، المحسن بن علي (٣٢٧-٣٨٤). تحقيق عبود الشالجي، توزيع شركة الفجر العربي، بيروت، ١٣٩١.
- * «الوفائي بالوفيات» للصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله (٦٩٦-٧٦٤). دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٩.

المراجع غير العربية

- * The Sociology of Philosophies, Randall Collins. Harvard University Press, 2000
- * Number: The Language of Science, Tobias Dantzig. The Macmillan Company, New York, 1954.
- * The Encyclopaedia of Islam, Brill. Leiden, 1986.
- * L'Evangile de verite et la diffusion du comput digital dans l'antique. (Vigiliae Christianae, vol.12, no.2). Brill, 1958.

فهرس الموضوعات

٥	تقديم فضيلة الشيخ العلامة الدكتور وصي الله بن محمد عباس
٧	المقدمة
١١	الباب الأول: التعريف بحساب العقود
١٣	الفصل الأول: نبذة عن حساب العقود واستخدامه وشيوعه
١٥	الفصل الثاني: مما أُلّف في وصف حساب العقود
١٩	الصف الثالث: علاقة حساب العقود بالسُّنة النبوية
٢١	الباب الثاني: روايات في كتب الحديث وغيرها تذكر أمثلة حساب العقود
٢٣	الفصل الأول: عقد التسعة
٢٤	الفصل الثاني: عقد العشرة
٢٨	الفصل الثالث: عقد الثلاثين
٣٠	الفصل الرابع: عقد الخمسة والثلاثين
٣١	الفصل الخامس: عقد الستة والثلاثين
٣٢	الفصل السادس: عقد الثمانية والأربعين
٣٣	الفصل السابع: عقد الخمسين
٣٥	الفصل الثامن: عقد الثلاثة والخمسين
٣٦	الفصل التاسع: عقد الثمانية والستين
٣٧	الفصل العاشر: عقد السبعين
٣٨	الفصل الحادي عشر: عقد التسعين
٤٠	الفصل الثاني عشر: عقد المائة
٤١	الفصل الثالث عشر: عقد الثلاثة والتسعين مع التسعمائة والثلاثة آلاف
٤٢	الفصل الرابع عشر: ما ورد بلفظ العقد ولا يُقصد به طريقة حساب العقود
٤٥	الباب الثالث: نماذج بيان بعض هيئات اليدين على طريقة حساب العقود
٤٧	الفصل الأول: ما جاء في «فتح الباري» لابن حجر و«عمدة القاري» للعيني

٥٢	الفصل الثاني: ما جاء في «شرح صحيح مسلم» للنووي
٥٤	الفصل الثالث: ما جاء في «زاد المعاد» لابن القيم
٥٧	الفصل الرابع: ما جاء في «شرح فتح القدير» لابن الهمام
٥٨	الفصل الخامس: تعليق محمد رشيد رضا على «أسرار البلاغة» للجرجاني
٥٩	الباب الرابع: نماذج بيان حساب العقود بأوصاف كاملة
٦١	الفصل الأول: الوصف في «سبل السلام» للصنعاني
٦٧	الفصل الثاني: الوصف في «الشرح الجلي» للبربير
٧٠	الفصل الثالث: وصف ابن بندود في «المعيار المعرب» للونشريسي
٧٥	الفصل الرابع: الوصف في «رفع التردد» لابن عابدين
٧٩	الفصل الخامس: الوصف في نظم زروق الفاسي
٨٦	الفصل السادس: الوصف في «نشوار المحاضرة» للتونخي و«المبسوط» للسرخسي
٨٧	الفصل السابع: الوصف في أرجوزة ابن المغربي وأرجوزة شعلة
٩٣	الباب الخامس: خلاصة المقارنة بين الأوصاف
٩٥	المسألة الأولى: «لوح الضبط» و«لوح الحفظ» وحساب القبط
٩٦	المسألة الثانية: تصريح الصحابة بالعدد المعقود
٩٦	المسألة الثالثة: هيئات متعددة في روايات حديث ردم يأجوج ومأجوج
٩٧	المسألة الرابعة: طريقة حساب العقود في حديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا
٩٨	المسألة الخامسة: الاختلاف بين الأوصاف وأسبابه
٩٩	المسألة السادسة: المقارنة بين الأوصاف ثم النتيجة مصورة
١١٥	الخاتمة
١٢٨	المصادر والمراجع